جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المصالحة في جرائم الأعمال
. دراسة مقارنة .

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (ل م د)

تخصص: التجريم في قانون الأعمال

من إعداد الطالب (ة):
بن طيفور نسيمة

تحت إشراف :
الدكتورة : بحري فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د.عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
د. بحري فاطمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيارت	مشرفا و مقررا
أ.د. بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
أ.د. بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
د. يحي عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا
د. بن بدرة عفيف	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

سورة النساء ، الآية 128

Un mauvais arrangement vaut mieux qu'un bon procès.

Honoré de Balzac

إهـــــداء :

إلى روح أبي الطاهرة ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى منبع الحنان أمي أطال الله في عمرها .

إلى إخواني وأخواتي ، وإلى كافة عائلة بن طيفور أينما وجدت.

إلى زوجي العزيز مصطفى سندي و كافة عائلته الكريمة بوعزة .

إلى السيد بويعقوب بشير المدير الجهوي للخزينة بمستغانم و كذا السيد قنون سيدي محمد الأمين مدير فرعي للفحص والمنازعات على دعمهما لي طوال فترة إعداد هذه الأطروحة.

إلى كل من دكتور سماحي خالد ، على دعمه المتواصل وعلى نصائحه القيمة، و كذا أخي وزميلي الباحث سماحي أنس على تشجيعه الدائم لي.

إلى كافة زملائي الباحثين ، و أولهم صديقتي و رفيقتي موسى نسيمة على دعمها لي ومرافقتي طوال مدة إنجاز هذا العمل .

إلى كافة أصدقائي وصديقاتي، وأخص بالذكر سي جيلالي أسية و بصغير سامية.

إلى أسرتي الثانية ، أسرة التوثيق ، لكل الزملاء الموثقين عبر كامل التراب الوطني.

إلى كل ما ساعدني سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث العلمي .

شكر و عرفـــان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا .

لا يسعنـي في هذا المقـام إلا أن أبدي جزيل الشكر والامتنان ،إلى **الدكتورة بحري فاطمة** المشرفة على الأطروحة وعلى إعداد هذا العمل المتواضع ،التي أفادتني بخبرتها العلمية ، فلم تبخل ولا لحظة بالنصح والتوجيه وبذل عناية الأستاذ الحريص على جودة العمل البحثي ،فكانت فعلا مثال للدكتور الكفء،النزيه ، المجتهد والمحب للبحث العلمي فجادت عليا بكرم أخلاقها ونبل صفاتها، فأسأل الله العلي العظيم أن يجعلها صدقة جارية عنها، وأن يطيل الله في عمرها ويحفظها ذخرا للبحث العلمي .

قائمة أهم المختصرات

أولا : المختصرات باللغة العربية

ص : صفحة

ط : طبعة

ع: عدد

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

Bull crim: bulletin des arrêts criminels de la cour de cassation française.

Ed :édition.

J. O. F: journal officiel français.

L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence.

N°: numéro.

P: page.

Op.cit :ouvrage cité.

مقدمـــــة

سعت الدول من خلال سياساتها الجنائية إلى حماية الاقتصاد بكل جوانبه، فرغم الإعتراف بأن قيام التجارة والتي تعتبر أحد أعمدة الاقتصاد على مبدأ حرية التعاملات الذي أساسه السرعة والائتمان، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه حيث وضعت له أطر قانونية وتشريعية لتنظيم هذا المجال ،وهذا محاولة من التشريعات القانونية من توفير الحماية الكافية لاسيما الجنائية منها لمختلف المعاملات التجارية .

وعلى إثر ذلك تم تجريم كل فعل من شأنه الإضرار بالمصلحة الاقتصادية للدول، حيث شملت القوانين الخاصة التي تنظم كل مجال اقتصادي ،تجاري و مالي على جملة من الأحكام الجزائية، شكلت جرائم الأعمال والتي تعتبر مجموعة الجرائم الاقتصادية و المالية، وسميت كذلك نسبة إلى القطاعات التي تستهدفها، فظهرت بذلك بوادر قانون جنائي خاص، يعرف بالقانون الجنائي للأعمال .

و يعتبر القانون الجنائي للأعمال من القوانين الحديثة النشأة، إذ لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، أين شهد العالم تطور ملحوظا في التبادلات التجارية أين استلزم حمايتها باستحداث قواعد قانونية جنائية، وما يميز القانون الجنائي للأعمال غياب تقنين خاص به، إذ تجد أحكامه ضمن مجموعة من القوانين المتفرقة التي تنظم المجال الاقتصادي إضافة إلى تلك التي نص عليها قانون العقوبات، فهو بذلك قانون متعدد المصادر.

ولقد طبقت التشريعات الاقتصادية والمالية في بادئ الأمر أحكام السياسات الجنائية التقليدية الرامية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و هذا للحد من جرائم الأعمال التي نخرت اقتصاد الدول ،و تمكينها من جبر الضرر الناتج عن تلك الجرائم، فتبنت أسلوب العقوبة الردعية ،سواء الإيلام بالعقوبة السالبة للحرية أو الإيلام المالي بتوقيع الغرامات الجزائية.

غير أن خصوصية المجالات التي ينظمها القانون الجنائي للأعمال و نوع الحماية الجنائية المرجوة من خلاله،و التي تعنى في الأساس في الحفاظ على التوازن الاقتصادي والمالي للدول ، جعلت من تبني

أسس العدالة الجنائية التقليدية لا يحقق الغاية المنشودة، خاصة مع الآراء الداعية إلى تفعيل مفاهيم جديدة في مجال السياسة الجنائية بشكل عام، التي أصبحت تهدف إلى إصلاح المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع ليصبح عنصر فعال خاصة بالنسبة للمجرمين غير العائدين أو بالنسبة للجرائم القليلة الأهمية، أين يعد تطبيق العقوبة الجنائية بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية له من المساوئ ما جعل البعض يدعو للبحث عن البديل.

و تزامن ذلك مع ظهور توجه جديد للعدالة جنائية المتمثل في العدالة الجنائية التصالحية، الداعية إلى تفعيل دور أطراف الخصومة الجنائية ،و التي ترتكز في الأساس على عنصر التفاوض والتراضي من أجل الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف .

و لقد أخذت العدالة الجنائية التصالحية بعدا دوليا، إذ دعت عدة مؤتمرات دولية إلى ضرورة تبني مبادئها ، فلقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة المنعقدة في الفترة من 07 إلى 11 جويلية 2014 حول موضوع " الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية و الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية " إلى ضرورة إعتماد برامج العدالة التصالحية من أجل تحقيق السلام و المصالحة.

في نفس التوجه دعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، خلال الدورة الحادية عشر المنعقدة في الفترة الممتدة ما بين 16 و 25 أفريل 2002 في فيينا ،في إطار " إصلاح نظام العدالة الجنائية : تحقيق الفعالية و الإنصاف، العدالة التصالحية " حيث خرجت هذه الدورة بعدة توصيات أبرزها أن العدالة الجنائية التصالحية هي عدالة مكملة إلى العدالة الجنائية التقليدية، و بل و تعتبر بديلا لا محالة لتطبيقات العدالة الجنائية.

كما أنه بتوجه السياسة الجنائية الحديثة نحو البحث عن بدائل للدعوى العمومية خاصة في مجال الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي و ذلك بعد تراجع نتائج تطبيق العقوبات السالبة

للحرية،التي لم تحد من تزايد الجرائم وأدت إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية و زيادة النفقات العمومية على المحبوسين دون تحقيق الردع العام ولا الخاص، أدى إلى البحث عن سبل أخرى للحد من ذلك خاصة مع تراكم القضايا أمام جهات الحكم و طول إجراءات التقاضي التي تضر بمصالح خزينة الدولة، وتعد المصالحة الجزائية من أهم تلك السبل ،وهذا النظام لم يلق التأييد المطلق حول مدى اعتماده كسبيل بديل عن الدعوى في الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث كان لكل من الفقه والتشريع موقفا متباين حول مدى إقرار المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

الصلح الجنائي أو المصالحة الجزائية كما يطلق عليها المشرع الجزائري ليست حديثة، وإنما عرفت منذ القدم، حيث أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة للدعوة إلى تبني أحكام الصلح،و ذلك منذ أكثر من 14 عشر قرنا ، حيث خلال القرآن الكريم في قوله تعالى في الآية 09 من سورة الحجرات "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَافَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" كما أكدت السنة النبوية أيضا على استحسان الصلح بين المتخاصمين، حيث روى أبو هريرة . رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد" ولقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري خطابا نص فيه : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن"

لكن المشرع الجزائري تردد في اعتماد المصالحة في المادة الجزائية بشكل عام، وهذا خلافا على الصلح في المواد المدنية، ويرجع ذلك لتمسكه بحق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، وحسب توجه سياسته الجنائية الإجرائية حيث مر بعدة مراحل بين التحريم و الإجازة ، غير أنه أجاز المصالحة في المواد الجزائية صراحة بموجب تعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04، أين نصت

المادة 06 فقرة 04 منه على "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" .و لم يتراجع المشرع الجزائري عن موقفه هذا إلى يومنا هذا.

غير أن التشريع نص على وجوب وجود نص قانوني يجيز المصالحة في المادة الجزائية ،فلا يكمن تطبيق آلياتها إلا إذا كان القانون ينص عليها صراحة ،و نجد أن المشرع الجزائري قد تمسك في ذلك بمبدأ الشرعية الذي يعتبر من أهم المبادئ في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي، و جعلها بذلك سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

و تعتبر المصالحة في جرائم الأعمال إجراء قانوني لتسوية النزاع الجزائي بالطريق الودي والرضائي بتصالح المخالف مع الإدارة مقابل دفع مبلغ من المال على شكل غرامة الصلح يؤدي بالنتيجة إلى إنهاء المتابعة الجزائية. وقد وجدت المصالحة تطبيقاتها في عدة جرائم فصدرت قوانين خاصة تجيز المصالحة في جرائم الأعمال منها الجرائم الجمركية و الضريبية إضافة إلى جرائم الصرف و غيرها.

ويكتسي موضوع المصالحة الجزائية عامة وفي جرائم الأعمال خاصة أهمية بالغة فانتهاج مختلف التشريعات القانونية المقارنة لخيار المصالحة كبديل عن الدعوى العمومية له ما يبرره، فالطابع المالي لجرائم الأعمال من جهة و طول إجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائي الذي يضر بمصالح الخزينة العمومية جعل من المصالحة السبيل المعتمد لحل النزاع الجزائي في مثل هذه الجرائم.

كما أن أهمية الدراسة من الناحية النظرية تكمن ، في أن التطرق إلى أحكام المصالحة في جرائم الأعمال بالتحليل و المناقشة لمختلف النصوص القانونية و التشريعية، يمكن من الوقوف على موقف المشرع الجزائري في هذا المجال وتمركزه مقارنة مع التشريعات المقارنة لاسيما كل من التشريع المصري والفرنسي، مع تحديد أهم النقائص التي تعتري تطبيق هذا النظام، كما فلا يمكن إنكار أن تطبيق

المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يثير عدة إشكالات قانونية و كذا عملية، فكان لابد من التطرق إليها محددين في كل مرة موقف الاجتهاد القضائي الجزائري و المقارن في تلك المسألة.

فأما من الناحية العملية، كما لا يمكن إهمال الفائدة المترتبة عن الدراسة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية،فمن الناحية الاجتماعية تعتبر المصالحة الجزائية وسيلة حضارية لفض النزاع الجزائي تزرع في المجتمع روح التسامح، و التضامن، و التصالح فتؤدي بذلك حتما إلى استقرار المجتمعات، أما من الناحية الاقتصادية فهي تعكف على حصول الإدارة على التعويضات المستحقة، بطريقة ودية، سلمية وفي فترة زمنية وجيزة جدا،بعيدا عن الطرق القضائية ذات إجراءات طويلة جدا، و التنفيذ الجبري و الإكراه البدني.

و يعود اختيار موضوع الدراسة لأسباب موضوعية وأخرى شخصية ، فأما عن الموضوعية منها فترجع ذلك إلى التوجه الجديد الذي تعرفه السياسة الجنائية الإجرائية نحو تبني أسس العدالة التصالحية، التي ترتكز على تفادي قدر الإمكان اللجوء إلى القضاء الجزائي و ذلك بتفعيل بدائل عن الدعوى العمومية، فكان من الأجدر معرفة موقف المشرع الجزائري و كذا المقارن من هذا التوجه الحديث، إضافة إلى تزامن البحث الحالي مع الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، وخاصة مع تراجع الجباية البترولية التي تعد الإيراد الأساسي لميزانية الدولة أين دعت الحاجة إلى تفعيل وسائل أخرى لتمويل الخزينة العمومية، و تعد المصالحة من بين هذه الوسائل فغرامة الصلح تعد مصدرا هاما لتمويل الخزينة خاصة مع سرعة تحصيلها مقارنة باللجوء للقضاء الجزائي .

هذا من جهة و من جهة أخرى لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه المصالحة الجزائية في تقليل تكاليف التقاضي التي قد ترهق الطرفين، سواء المخالف و حتى الإدارة المعنية بالمخالفة، فهي بذلك تحقق توازنا فعليا بين مصالح الطرفين سواء من حيث ربح الوقت بتفادي طول إجراءات التقاضي التقليدية وكذا تحصيل المبالغ المستحقة لصالح الخزينة العمومية في أحسن الآجال .

أما عن الدوافع الشخصية لاختيار موضوع الأطروحة يعود إلى الإيمان بمبادئ التسامح والتصالح بين الأطراف المتخاصمة، وذلك بإعطاء فرصة للمخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية لتدارك أخطائه السابقة والعمل على تجنبها وعدم تكرارها مستقبلا، دون إهمال حق الطرف الآخر أي الإدارة في جبر الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة، و هذا تكريسا لمبدأ توازن المصالح بين الأطراف .

إضافة إلى أن موضوع المصالحة الجزائية رغم أهميته القانونية و العملية، لم يحض باهتمام الباحثين، فتجد المكتبة الجزائرية تفتقر إلى كتابات في هذا الموضوع ، هذا ما دفعنا للخوض في موضوع الدراسة و ذلك بتسليط الضوء على أحكام المصالحة الجزائية و خاصة في جرائم الأعمال مع محاولة قدر الإمكان إضافة و لو الشيء القليل للبحث العلمي في هذا المجال.

و من هذا المنطلق فإن هذا البحث يهدف أساسا إلى وضع تصور واضح المعالم حول المصالحة في جرائم الأعمال بشكل عام وذلك من خلال بيان مختلف الجوانب القانونية للموضوع، ثم بيان تطبيقات أحكام المصالحة الجزائية على جرائم الأعمال الأكثر شيوعا منها الجرائم الجمركية والضريبية و جرائم الصرف وكذا جرائم الممارسات التجارية و حماية المستهلك، مع التركيز على الإشكالات القانونية المثارة وكذا تدعيمها باجتهادات المحكمة العليا التي تكاد تكون قليلة في هذا الموضوع .

إضافة إلى محاولة إيجاد الحلول للإشكالات المثارة في مختلف التشريعات الأخرى خاصة منها التشريع المصري والتشريع الفرنسي نظرا لتقدمهما في مجال القانون الجنائي للأعمال، مع إثراء البحث بالمستجدات القانونية، سواء القوانين المستحدثة وكذا الأبحاث العلمية الأخيرة.

ومن الصعوبات التي واجهت هذا بحث هي قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال ،فجل الأبحاث السابقة تناولت الصلح الجنائي بشكل عام، إضافة إلى توسع و تشعب مجال البحث إلى دراسة المصالحة في جرائم متعددة في مجال المال والأعمال، كما أن كثرة التشريعات التي تنظم هذا الموضوع و هذا ما يميز عادة القانون الجنائي للأعمال، زادت من

صعوبة البحث، إضافة إلى عدم اقتصار موضوع الأطروحة على التشريع الجزائري فقط وتوسيعه ليشمل كل من التشريعين المصري و كذا الفرنسي في إطار الدراسة المقارنة ، فلا يمكن إنكار صعوبة هذه الدراسة المتمثلة في ضرورة الإلمام بالتشريعات الأخرى .

أما عن الدراسات السابقة، فلعل أحدث دراستين حول موضوع المصالحة الجزائية ، الأولى أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية مقدمة من طرف الباحث جيلالي عبد الحق الموسومة " **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري** "،التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2017/2016، حيث تطرق الباحث من خلالها إلى المصالحة الجزائية بكل أنواعها سواء بين المتهم و الضحية و بين الإدارة و المتهم و كذا صلح النيابة مع المتهم، فكانت دراسة شاملة و موسعة، حيث تزامنت مع تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة في المسائل الجزائية، حيث ناقش الباحث الإطار القانوني والتشريعي لهذا النظام المستحدث مع بيان أهم النقائص التي على المشرع الجزائري تداركها مستقبلا.

و ما يميز هذا البحث عن الدراسة الحالية ، هي أن هذه الأخيرة قد خصت بالبحث و المناقشة نوعا واحدا من أنواع المصالحة الجزائية و هي القائمة بين المخالف و بين الإدارة المعنية بمخالفة التشريعات الاقتصادية و المالية، وذلك بالتطرق لتطبيق أحكام المصالحة الجزائية بشكل عام على جرائم الأعمال و ما تثيره من إشكالات قانونية و عملية .

أما الدراسة الثانية فكانت أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان للباحث منير لكحل، المعنونة بـ: " **الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية**" ، التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2018/2017، حيث تطرق الباحث من خلال مناقشته للموضوع إلى النظام القانوني للصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم، حيث حصر مجال بحثه بذلك على حدود تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أين عالج بالمناقشة والتحليل للأحكام العامة للصلح الجنائي في

الجرائم ذات الطابع المالي معرجا على الجرائم الاقتصادية محل الصلح، مبينا أهم النقاط التي وفق فيها المشرع الجزائري في اعتماده لهذا النظام كبديل عن المتابعة الجزائية، إضافة إلى استنتاج أهم الجوانب التي أهملها المشرع و الذي عليه إعادة النظر فيها.

غير أن هذه الدراسة اقتصرت على التشريع الجزائري فقط دون التطرق إلى موقف التشريعات المقارنة، و هذا ما يميز الدراسة الحالية عنها والتي تعتبر دراسة تحليلية مقارنة للتشريع الجزائري مع كل من التشريعين المصري و الفرنسي، إضافة إلى مواكبة الأطروحة الحالية للتعديلات الجديدة المستحدثة سواء فيما يخص القوانين وكذا التنظيم خاصة فيما يتعلق بالمصالحة الجمركية التي عرفت إعادة تنظيم من قبل المشرع الجزائري و كذا الفرنسي مؤخرا.

و لمعالجة هذا البحث ونظرا للطابع القانوني لموضوع البحث يجعلنا نعتمد على المنهج التحليلي لدراسته، و ذلك من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الأعمال والتي تطرقت للمصالحة، ثم تحليلها تحليلا قانونيا مع مقارنة معالجة المشرع الجزائري لموضوع المصالحة في جرائم الأعمال مع كل من التشريعين المصري و الفرنسي اعتمادا على المنهج المقارن.

و من خلال ماسبق، يمكننا طرح الإشكال الرئيسي التالي :

ما مدى تفعيل المصالحة في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري و المقارن ؟

و يتفرع عن الإشكال الرئيسي إشكالات فرعية :

. ماهي طبيعة المصالحة في جرائم الأعمال و ما هي أوجه خصوصيتها ؟

. ما آثار المصالحة على الدعوى العمومية و الجبائية ؟

. هل تخضع المصالحة الجزائية لرقابة القضاء ؟

. هل حققت المصالحة في جرائم الأعمال الهدف من إقرارها؟

و سيتم الإجابة على جملة هذه الأسئلة من خلال اعتماد خطة البحث التالية:

يتلخص البحث حول المصالحة في جرائم الأعمال إلى محورين أساسيين هما، الأحكام العامة للمصالحة في جرائم الأعمال التي تشترك فيها مجمل الجرائم التي تم إقرار المصالحة فيها والذي خصص له الباب الأول والذي شمل بدوره على فصلين ، الفصل الأول تم التطرق فيه إلى ماهية المصالحة في جرائم الأعمال ، وفي الفصل الثاني تم مناقشة نطاقها.

أما الباب الثاني يشمل تطبيقات المصالحة في جرائم الأعمال الأكثر شيوعا و تداولا، فقسم بدوره إلى فصلين، الأول النظام القانوني للمصالحة في الجرائم الجمركية والضريبية بينما تناول الفصل الثاني المصالحة في جرائم الصرف وجرائم الممارسات التجارية وحماية المستهلك.

البـــاب الأول:

الأحكام العامة للمصالحة في جرائم الأعمال

الجريمة ظاهرة واقعية تتطور بتطور وتنامي المجتمع، ومواجهتها كانت في ما مضى باعتماد أسلوب الانتقام الشخصي، وبظهور الدولة الحديثة ، طغى مبدأ سيادة القانون بتفعيل دور المشرع في حماية حقوق وحريات الأفراد والمصالح العامة، وكان ذلك بوسيلة تقليدية وهي سياسة التجريم والعقاب، لخلق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، ونتج عن ذلك بروز عدد غير محدد لصور السلوك الآثم الذي أصبح محلا للتجريم والعقاب بموجب نصوص قانونية متفرقة، غير أنه قد أثبت الواقع العملي أن الأخذ بالسياسة التجريم والعقاب نتج عنه الكثير من العيوب منها التضخم العقابي نتيجة تزايد أعداد القضايا الجنائية عند المحاكم، وطول إجراءات الفصل فيها، وبذلك أضحى تحقيق عدالة آمنة يشكل أمرا عسيرا.[1]

ونتيجة لذلك اتجهت العدالة الجنائية الحديثة للبحث عن بدائل للدعوى العمومية، مع المحافظة على التوازنات بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة للمجتمع، من أهمها الصلح الجنائي والوساطة الجنائية وغيرهما، ولقد حقق الصلح الجنائي نتائج مهمة في مجال تحقيق مبادئ العدالة الجنائية التصالحية، التي تسعى إلى تفعيل دور الأطراف في الحد من النزاع الجزائي، وذلك باعتماده كبديل من بدائل عن الدعوى العمومية.

ومن أهم تطبيقات للمصالحة الجزائية تلك المطبقة على الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، أين وجدت نطاقا رحبا لاعتماد آلياتها، منها تلك المتعلقة بالمصالحة الجمركية أو الصرفية أو تلك المطبقة في مجال الجرائم الخاصة بحماية المستهلك و غيرها من جرائم الأعمال، غير أنه لكل مصالحة أحكام خاصة بها فلا يمكن التطرق لها دون معرفة وتحديد الإطار العام الذي يحكم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال ، من حيث التطور التشريعي و الفقهي و كذا تحديد مفهومها

[1]- فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، آليات تطبيق الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي،مجلة قانون العمل والتشغيل،المجلد 05، العدد01،جوان 2020، ص 124.

وتمييزها عن أنظمة أخرى مشابهة لها، إلى تحديد الطبيعة القانونية ثم معرفة الشروط الموضوعية و الإجرائية العامة التي تشترك فيها، إضافة إلى بيان الآثار القانونية الناتجة عنها، و هذا ما سيتم تبيانه بالمناقشة و التحليل من خلال الباب الأول الذي يشمل فصلين ، تم تخصيص الفصل الأول لماهية المصالحة في جرائم الأعمال، أما الفصل الثاني احتوى على نطاق المصالحة في جرائم الأعمال.

الفصل الأول: ماهية المصالحة في جرائم الأعمال

إن معالجة ماهية المصالحة في جرائم الأعمال يدفعنا إلى التطرق أولا إلى مراحل اعتمادها سواء في التشريع الجزائري أو المقارن، فهذا النظام مر بعدة مراحل كونه لم يلق التأييد المطلق حول مدى اعتماده كسبيل بديل عن الدعوى في الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث كان لكل من الفقه والتشريع موقفا متباين حول مدى إقرار المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، ثم إلى تحديد مفهوم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال وتمييزها عن أنظمة أخرى وبدائل أخرى للدعوى العمومية، والتي إن تشابهت معها ظاهرا ولكنها تختلف عنها في جوهرها.

ولا تقتصر ماهية المصالحة في جرائم الأعمال على تطورها ومفهومها، بل يجب تبيان الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال ومدى خصوصيتها، والتي أثارت أيضا عدة إشكالات ولم تكن محل اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي من جهة ومع عدم استقرار الاجتهاد القضائي فيما يخص هذه المسالة من جهة أخرى.

المبحث الأول: تطور المصالحة في جرائم الأعمال

كان لكل من الفقه والتشريع موقفا متباين حول مدى إقرار المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لما لهذه الأخيرة أي جرائم الأعمال من أهمية بالغة خاصة أنها ترتبط ارتباطا وطيدا بحماية اقتصاد الدول، واعتماد المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، قد أسال الحبر على الورق بين الدعوة لإبعادها عن مجال جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم الأخرى للقانون العام، وبين حتمية الأخذ بها لما لها من فوائد تعود على الدولة في حد ذاتها.

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريع من المصالحة في جرائم الأعمال

سنحاول إبراز في هذا المطلب موقف كل من الفقه والتشريع سواء المصري والفرنسي وكذا موقف المشرع الجزائري من المصالحة في جرائم الأعمال، وذلك من خلال التطرق في الفرع الأول لموقف الفقه الجنائي فيما يتعلق بإقرار المصالحة في جرائم الأعمال ثم في الفرع الثاني إلى تطور الأخذ بهذا النظام في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي و المصري و كذا الجزائري.

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من المصالحة في جرائم الأعمال

ا تزال المصالحة في المواد الجزائية تثير خلافا فقهيا، نظرا لما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة فيم يخص القانون الجنائي ولهذا وجد معارضون ومؤيدون لفكرة المصالحة الجزائية [1]، حيث انقسم الفقه الجنائي حول المصالحة الجزائية إلى فريقين فريق يعارض هذا النظام ويدعم رأيه بجملة من الحجج، و فريق آخر يؤيد المصالحة معتمدا على المزايا التي يحققها الأخذ بهذا النظام كسبيل لانقضاء الدعوى العمومية.

البند الأول : الاتجاه المعارض للأخذ بالمصالحة كبديل عن الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.

إن نظام الصلح الجنائي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى لم يسلم من نقد الموجه له ولم يكن بمنأى عن آراء الفقهاء الرافضة والمعارضة له التي تباينت وتعددت بالنظر إلى المحاور التي يرتكز عليها كل رأي منها [2]، فمن بين الحجج التي يستند عليها الفريق المعارض للمصالحة هي ما يلي :

---

(1)- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس الجزائر،الطبعة الثانية 2016،ص221.

(2)- علي محمد المبيضين،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الطبعة الأولى2010 ص69

أولا : أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تخل بمبادئ قانونية أساسية:

ومفاد ذلك أن الاعتماد على المصالحة فيه إخلالا بمبادئ قانونية أساسية التي يعتمد عليها القانون الجنائي لاسيما ما تعلق بمبدأ المساواة بين الأفراد([1])، إذ أنه لا يمكن تصور أن متهما ارتكب جريمة ما يستطيع أن يفلت من العقاب لقدرته المادية على دفع ثمن حريته وبذاك عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، وبالمقابل يتعرض متهما آخر ارتكب نفس الجريمة ووجد بنفس الظروف للمتابعة الجزائية لا لسبب إلا عدم قدرته على دفع المبلغ المالي المطلوب لشراء حريته [2]، إذا أصبح الصلح حكرا على أصحاب الأموال الطائلة التي بإمكانها دفع غرامة الصلح([3]) ويحرم من هذا النظام باقي الأشخاص غير القادرين على دفع المبلغ مما يشكل تمييزا بين المخالفين، أين أضحى قدرة المخالف على دفع مبلغ الصلح أساس الاستفادة من هذا النظام .

كما أن إعطاء السلطة التقديرية للإدارة في إجراء المصالحة من عدمها قد يضر هذا الامتياز الممنوح للسلطة الإدارية بالمخالفين، حيث أنه قد ترى الإدارة المعنية بالمخالفة ممارسة هذا الاختصاص وإجراء المصالحة مع بعض المخالفين وقد تمتنع عن ممارسته مع آخرين حتى لو كان هؤلاء جميعهم في مراكز قانونية متماثلة، وارتكبوا نفس الجرائم وفي نفس الظروف، وفي ذلك تعسف من قبل الإدارة في استعمال حقها وسلطتها التي خولها لها القانون وهذا قد يمكن للسلطة الإدارية من

---

(1)- تجدر الإشارة أن مبدأ المساواة بين الأفراد مبدأ دستوري نصت عليه مختلف دساتير الدول لاسيما دستور الدولة الجزائرية إذ نصت المادة 32 منه على (كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أوالجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعي) .

(2)- محمد سليمان حسين المحاسنة،التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى2011 ص122 ،123

(3)- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ،الرياض،2006،ص 482.

النيل والتنكيل من خصومها[1] وبهذا فإن الإدارة غير ملزمة على إجراء المصالحة مع المخالفين فلها رفض الاجراء دون الحاجة إلى تبرير ذلك.

كما يعاب على نظام المصالحة الجزائية وخاصة في مجال جرائم الأعمال أنها تشجع على عدم احترام القوانين والتشريعات الاقتصادية لاسيما الجمركية وتؤدي إلى مخالفتها طالما هناك فرصة ووسيلة للصلح[2].

ثانيا : إخلال المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بمبدأ قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة أحد أهم المبادئ القانونية[3] التي يعتمد عليها القانون الجنائي بجانبيه الموضوعي والإجرائي، بل وأكثر من ذاك كون هذا المبدأ مصدره الدستور فهو بذلك مبدأ دستوري يتصل اتصالا وطيدا بحقوق وحريات الأفراد و خاصة المتهمين منهم[4].

يقصد بقرينة البراءة (افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص)[5]، و في هذا الصدد فإن عرض المصالحة من قبل الإدارة على المخالفين يعتبر اعتراف من قبل هذه الأخيرة بارتكاب الأشخاص للجرم، فهي بذلك لا تعامل الشخص على أنه بريء يجب إثبات الجريمة في حقه وإنما تحكم عليه مسبقا

---

(1)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص 70

(2)- عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري،الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2014، ص 275.

(3)- أمينة علالي، نادية سلامي ،أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الرابع ،ديسمبر 2014،ص312.

(4)- نصت المادّة 56 من الدستور الجزائري المعدل وفقا للتعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 (كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)

(5)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص35

بالإدانة مما يستوجب عليه دفع غرامة الصلح حتى لا يتابع قضائيا وهذا يعد إخلالا بمبدأ قرينة البراءة .

ثالثا : المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لا تحقق الردع العام والخاص :

إن الهدف الأساسي للسياسة العقابية في جل التشريعات المقارنة هو تحقيق الردع العام والخاص[1]، وذلك بالحد من ارتكاب الأشخاص للجرائم من خلال الردع العام،أما الردع الخاص ذو طابع شخصي متصل بمرتكب الجرم الهدف منه منع إعادة ارتكاب الجريمة من قبل نفس الفاعلين.

يرى جانب من الفقه أن نظام الصلح الجنائي بشكل عام يتعارض مع الردع بنوعيه سواء الردع العام أو الردع الخاص، فهو لا يحقق الردع الخاص الذي يقتضي بأن يوجه للمخالف الإتهام وأن يحاكم وفقا لمحاكمة علنية ليصدر ضده حكم قضائي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية الذي يؤدي إلى الحد من العود في الجريمة، كما لا يكفل تحقيق الردع العام حيث يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بعيدا عن مسمع ومرأى الجمهور[2] فبذلك لا يمكن للآخرين الاتعاظ من جراء ذلك.

كما يرى آخرون أن إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة يتعارض مع فكرة الردع بشكل عام كغرض من أغراض العقوبة والهدف الأساسي لإقرارها، والذي لا يأتي إلا بمتابعة الجاني جزائيا وتقديمه للمحاكمة أمام القضاء الجزائي ومعاقبته بذلك على الجريمة المقترفة.

ومنه فإن تطبيق نظام الصلح الجنائي أو المصالحة الجزائية في رأي الفقهاء من شأنه أن يضعف القيمة الردعية للعقوبة[3]،إضافة إلى أن هذا النظام يتعارض مع المدارس العقابية كافة التي ظهرت

---

(1)- أحمد فتحي بهنسي،السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،دار الشروق ،الطبعة الثانية ،1988،ص 107.

(2)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص 72.

(3)- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة،الطبعة 2013،ص 16

منذ القرن الثامن عشر والتي دعت كلها إلى ترسيخ أهداف وأغراض العقوبة إذ أن معظمها أجمع أن العقوبة في حد ذاتها إنما تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه ومنه إصلاح المجرم[1].

رابعا: الأخذ بنظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يمس بمبدأ الفصل بين السلطات :

يعتبر بعض الفقهاء القانون الجنائي أن اعتماد المصالحة الجزائية كطريق رضائي وودي لحل النزاع بعيدا عن المحاكم يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات[2]، وبذلك فهو اعتداء على حق السلطة القضائية وسلطاتها المخول لها قانونا في توقيع العقاب ومن ثم يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية وكذا الدستورية بأن أي شخص يمكن أن يعتبر مذنبا على الرغم من عدم إدانته من طرف السلطة القضائية من خلال محكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع ولاسيما تمكينه من سبل الطعن في الأحكام القضائية والاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين، وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17 جانفي 1989 حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات[3].

ويذهب جانب آخر إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن المصالحة الجزائية بكافة صورها تمثل خروجا على مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء أي النيابة العامة والحكم،و ما يؤيد ذلك أن المشرع

---

(1)- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية- دراسة مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 24،العدد الثاني،2008 ،ص106.

(2)- يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات فصل مهام كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية عن بعضها البعض و عدم تدخل او تجاوز صلاحيات كل سلطة على الأخرى و هذا المبدأ اقره الفقيه الفرنسي مونتيسكيو في كتابه (روح القوانين) لسنة 1748.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر،2009، ص 169.

المصري وكذلك الأردني قد منح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم خاصة ما تعلق بجرائم الأعمال[1]، حيث أن الإدارة تصبح طرفا وحكما في نفس الوقت.

كما يعتبر البعض أن الصلح يهدر مبدأ الفصل بين السلطات أيضا من حيث أنه يهدر حق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية ومتابعة المخالفين بصفتها ممثلة للحق العام [2].

خامسا: المصالحة في جرائم الأعمال تحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له:

يرى مؤيدي هذه الحجة أن الصلح في المواد الجنائية بشكل عام وفي الجرائم المالية والاقتصادية بوجه خاص يحرم المتهم من الضمانات القانونية وكذا القضائية المقررة له، ومفاد ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة[3] ألا توقع عقوبة على متهم إلا من خلال السلطة القضائية حيث يحاط المتهم بجملة من الضمانات المتمثلة أساسا في محاكمة منصفة وعادلة واحترام حقوق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة، وهي مبادئ أساسية يقوم عليها القانون الجنائي[4]، فلا يجوز للدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية ولو تمتعت بصلاحيات السلطة العامة أن توقع العقاب مباشرة على المخالفين دون محاكمتهم وصدور حكم بإدانتهم صادر عن السلطة القضائية مهما كانت جسامة الفعل المرتكب، حتى لو تمسكت الدولة بحقها في العقاب فليس لها تقدير مقدار العقوبة الذي هو من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون السلطة التنفيذية [5].

---

(1)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 74

(2)- شهد اياد حازم،الصلح و أثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني و العراقي،رسالة ماجستير تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط،2016 ، ص 89.

(3)- مبدأ قضائية العقوبة مفاده أن لا توقع العقوبة إلا من قبل السلطة القضائية و يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 11 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا المواد ،56 ، 59 و 158 من الدستور الجزائري.

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 173

(5)- طلال جديدي ،السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، 2012/2011، ص 26.

سادسا: تعارض المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال مع مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها:

الأصل في التشريعات الجنائية الإجرائية المعاصرة على اختلافها أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي عهد لها المشرع بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في مواجهة المخالفين ومرتكبي الجرائم، إلا أنه رغم ذلك لا تملك التصرف فيها بالتنازل عنها أو عدم تحريكها أو بالتخلي عن الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بشأنها وهذا تبعا لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها[1]، وانطلاقا من مفهوم أساسي وهو عمومية الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية كما يطلق عليها التشريع المقارن لاسيما التشريع المصري، يرى الفقه المعارض للصلح بأنه لا يجوز تنازل النيابة العامة عن تحريكها وذلك للصلح المبرم مع المتهم رغم أنها صاحبة الحق فيها[2]، فما استقرت عليه القوانين الإجرائية في شأن الصلح بأنه(لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام) [3] كما أنه من المقرر في الفقه وكذا القانون الجنائي بوجه عام أن الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة ما هي من حق المجتمع فلا يجوز التصرف فيها وينتج عن ذلك أنه ليس للجاني أن يدخل مع الضحية أو المجني عليه بعلاقة صلح أو حتى تحكيم[4]، كما أنه يرى جانب من الفقه الجنائي أن الصلح يقيد النيابة بل يغل يدها عن رفع الدعوى العمومية و يجعل مباشرة الدعوى من عدمها يتوقف على إرادة المتهم والضحية.[5]

---

(1)- احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 07.

(2)- تامر حامد جابر القاضي،دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني –دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الأزهر،غزة،2012، ص 24

(03) Veronica Pelaez Gutierrez,La conciliation en droit administratif colombien, Thèse de doctorat en droit, université de Pantheon-assas,Sorbonne,Paris02,Février 2013,p 39 et voir aussi Henry bosly , Les transaction en matière pénale,CRID&P n°02 ,1985,p 01.

(4)- علي محمد عنيبة، أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية ،كلية القانون جامعة مصراتة، العدد الثاني، افريل 2015، ص 192.

(5)- ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ) اجراءات جنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 05.

البند الثاني :الاتجاه المؤيد للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

إذا كانت الانتقادات الموجهة للمصالحة في المواد الجزائية بشكل عام و في جرائم الأعمال بشكل خاص لا تخلو من الجدية فإنها مع ذلك لا تقوى أمام الحجج التي ترتكز عليها والتي تستمد منها مشروعيتها [1] فرغم معارضة جانب من الفقه للمصالحة معتمدين على مجموعة من الأسباب التي سبق التطرق إليها إلا أن هذا النظام وجد ضالته في القانون الجنائي لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية أو ما يعرف بجرائم الأعمال.

أولا : رد الفقهاء المؤيدين للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال على الانتقادات الموجهة إليها:

عزم فريق من الفقهاء المؤيدين للمصالحة الجزائية بشكل عام وفي جرائم الأعمال بشكل خاص نفي وتفنيد الحجج التي اعتمد عليها بعض الفقهاء في نقد نظام المصالحة وذلك بالرد على ذلك من خلال ما يلي:

01. فيما يخص إخلال المصالحة في جرائم الأعمال بمبدأ المساواة بين الأفراد :

فيرد الفقه المؤيد أن المصالحة الجزائية لا تتعارض مع مبدأ المساواة بل قد يكون فيه تأكيدا له، مرتكزين في ذلك على الواقع العملي وخاصة في الجرائم ضد الأفراد إذ يثبت أنه في أغلب الأحيان تتم تسوية النزاع الجزائي وديا بين الأطراف بتعويض الطرف المتضرر وإرضائه دون أن يصل أمر الجريمة إلى القضاء، وذلك لا يشكل تعديا على مبدأ المساواة[2].

إضافة إلى اعتبار أن فكرة المساواة كمبدأ دستوري ليست بشكل حسابي وبمفهوم جامد للمساواة، بل يملك المشرع سلطة تقديرية كافية لوضع شروط موضوعية تتحدد من خلالها المراكز القانونية التي

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 16.

[2]- شهد اياد حازم، المرجع السابق ، ص 86-87.

يتساوى فيها الأفراد أمام القانون وليس فقط أمام القضاء تماشيا مع مقتضيات الصالح العام[1] فالمشرع صاحب سلطة التشريع في المادة الجنائية فهو بذلك أولى بتقدير مدى جدوى إقرار المصالحة الجزائية في الجرائم التي يرى أن إقرارها يعود بالفائدة سواء على الأفراد أو حتى المجتمع.

02. فيما يتعلق بالمساس بقرينة البراءة:

يرى جانب آخر من الفقه الجنائي أن المصالحة لا تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، فاعتبارا أن الإعتراف الصريح هو نقيض البراءة، وإذا اعتمدنا الفكرة التي مفادها ن المصالحة الجزائية لا تعتبر اعترافا صريحا بالجريمة بل هي خيار يقرر المخالف اللجوء إليه لتفادي المتابعة، وبالتالي لا يتناقض في ضوء النص الإجرائي مع قرينة البراءة وإن كانت بعض التشريعات المقارنة تخالف ذلك حيث ترى ضرورة الاعتراف بالجريمة كشرط لإتمام إجراءات الصلح[2].

03. بالنسبة لعدم تحقيق المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لأغراض العقوبة :

القول بأن نظام الصلح في المادة الجزائية لا يحقق الردع بنوعيه العام و الخاص فهو قول مردود عليه، من حيث أن الإيلام المميز للعقوبة في جرائم الأعمال الذي يشكل إيلاما ماليا موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم لخزينة الدولة مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، إذا فإن المبلغ الذي يدفعه المتهم يصيبه في ذمته المالية[3] فهو بذلك يحقق الردع الخاص، إضافة الى أن اتجاهات السياسة العقابية الحديثة لم تعد تحصر وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص بل أضحى تعويض الضحية ومحاولة جبر الضرر اللاحق به من خلال التفاوض والمساومة أحد أهم أهداف السياسة الجنائية المعاصرة التي أولت اهتماما كبيرا للدور الذي يلعبه الضحية في الدعوى العمومية[4]، وتحت

---

(1)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 71

(2)- تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق ، ص 29-30.

(3)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 125.

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق،ص 172.

أزمة العدالة الجنائية التقليدية، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو اعتماد أنظمة بديلة عن المتابعة الجزائية كنظام الوساطة الجنائية ونظام الصلح بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية من جهة [1] وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى، إذ أن وضع الجاني في الوسط العقابي له من الآثار السلبية التي كانت وراء توجيه النقد للسياسة العقابية التقليدية، خاصة فيما يخص جرائم الأعمال .

04. فيما يتعلق بمساس المصالحة في جرائم الأعمال بمبدأ الفصل بين السلطات:

يرد الفقه المؤيد للمصالحة الجزائية فيما يخص هذا الإدعاء، أن المصالحة الجزائية من الأساليب غير القضائية لإدارة وتسيير الدعوى العمومية[2]، فهي بذلك لا تشكل تعديا على صلاحيات السلطة القضائية، وأن تقييم مدى نجاعة القضاء الجزائي في أداء وظيفته لاسيما المتمثلة في تقرير حق الدولة في العقاب لا يكون إلا من خلال التطبيق الصحيح و الحسن لأحكام القانون الجنائي الصادر عن السلطة التشريعية والتوصل إلى تحديد نية المشرع وغرضه في إصداره وهدفه من إقرار العقوبة في حد ذاتها[3]. فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني أن يكون عمل السلطات الثلاث سواء التشريعية أو القضائية أو التنفيذية بشكل متوازي، وإنما يقتضي أن يتم ذلك وفقا لعمل تكاملي توافقي بين السلطات لتحقيق المصلحة العامة. كما يضيف فريق آخر من الفقهاء أن المصالحة الجزائية التي تعرضها النيابة العامة أو الإدارة المعنية لا تعدو أن يكون مجرد اقتراح منها ليس إلا فالطرف الآخر إما قبولها أو رفضها، ومن ثم يختلف كل الاختلاف عن السلطة التي منحها القانون للقضاء أو السلطة القضائية(4). أضف إلى ذلك أن المصالحة الجزائية يمكن أن تتم في جميع مراحل

---

[1]- امل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية-دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13 العدد 01، 2016، ص 23.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 171.

[3]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص 75-76.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق،ص 171.

الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو حتى أمام القضاء الجزائي فتنقضي الدعوى العمومية بالصلح عبر إصدار حكم بانقضائها، وبالتالي إتمام الصلح الجنائي لا يشكل تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لا يتضمن اعتداء على أعمال السلطة القضائية [1].

05. أما عن حرمان المتهم من الضمانات القضائية المقررة له:

مما لا شك فيه أن الضمانات القضائية والقانونية المقررة للمتهم وكذا حقه في الخضوع لمحاكمة عادلة تحتل مكانة كبيرة في المجتمعات المتقدمة التي اعتمدت النهج الديمقراطي، ليس في مجال القضاء الجزائي فحسب وإنما في حالة التنازل عن الحق أيضا، فالمتهم المعروض عليه الصلح الجنائي يكون في وضعية موازنة بين قبول الصلح أو مخاطر القضية الجزائية واحتمال الحكم علية بالعقوبة الجنائية و من ثم بالإدانة العلنية[2] إذا فإرادة المتهم هي الحكم وهي الأساس.

أما فيما يتعلق بالقول بأن نظام الصلح يحرم المتهم من الضمانات القضائية المتمثلة أساسا في محاكمة عادلة تنتهي بصدور حكم في حقه، فالرد على ذلك أن نظام الصلح لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فقط بل يعود بالنفع والفائدة على المتهم أيضا الذي له إما أن يقبل بالصلح أو التصالح أو أن يرفض[3] ففي حالة رفضه للمصالحة يتم متابعته قضائيا وبذلك يحصل على كافة الضمانات المقررة لمحاكمة عادلة .

06.فيما يخص تعارضها مع مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها:

رغم المفهوم الصارم لعمومية الدعوى الجنائية الذي يقتضي كأصل عام رفض تنازل النيابة العامة أو التصرف فيها بإبرام صلح مع المتهم رغم أنها صاحبة الحق فيها، فكيف يعقل أن يمنح

[1]- تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق ، ص 32-33

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق،ص 174.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 125

للضحية وللمتهم الحق في التصالح بشأنها وتحديد مصيرها؟[1] خاصة فيما يخص المصالحة في جرائم الأعمال التي تتم خارج جهاز العدالة؟

الأصل أن الدعوى العمومية بشكل عام لا تتأثر بإرادة الخصوم مهما كان مركزهم القانوني فهي بذلك مستقلة عن رغبات أطرافها، فهي تتعلق بالحق العام ومرتبطة ارتباطا وطيدا بحق الدولة في توقيع العقاب و تنفيذ السياسة الجنائية العقابية للدولة ولا شأن لها بحقوق الأطراف، إلا أنه تم الخروج عن هذا المبدأ كاستثناء على القاعدة العامة فلكل قاعدة استثناء، وخاصة في إطار القانون الجزائي للأعمال الذي يتمتع بخصوصية في مجال التجريم والعقاب تميزه عن غيره من القوانين، إذ اعترفت معظم التشريعات الجزائية وخاصة المعاصرة منها بإرادة أطراف الدعوى الجزائية في تحديد مصيرها حيث أصبحت المصالحة الجزائية سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في أنواع معينة من الجرائم[2] .

كما أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو البحث عن بدائل أخرى للدعوى العمومية وتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية لما تحققه من مصالح معتبرة تعود بالفائدة على جميع الأطراف سواء على المجتمع وعلى المتهم والضحية من جهة أخرى، وهذا بهدف تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتخفيف العبء على كاهل القضاء[3] ، حيث أضحت هذه البدائل السبيل الأكثر استعمالا للتخلص من تراكم القضايا أمام المحاكم التي تعاني نقصا فاضحا في الموارد البشرية والمادية [4].

---

[1]- ليلى قايد،الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011،ص 211.

[2]- رشيد بن فريحة،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا،اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016، ص 372.

[3]- طلال جديدي ، المرجع السابق، ص 8.

[4] Franck Ludwiczak ,Les procédures alternatives aux poursuites : une autre justice pénale,L'Harmattan, Paris,2015, p 21.

ثانيا : مزايا المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال والحجج الفقهية المؤيدة لها :

لا تجد المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين في المادة الجزائية، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالحة والتي سبق الإشارة إليها فإنها لا تضاهي فوائد ومزايا اعتمادها وكذا المبررات الموضوعية التي دعت إلى اللجوء إليها[1] والتي سيتم التطرق إليها كالتالي :

01.المصالحة تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية :

يعتبر كثير من فقهاء القانون وشرّاحه أن الصلح من الوسائل البديلة لحل المنازعات،[2] وقد ظهرت تطبيقات لهذه البدائل الحديثة في القانون الجنائي بعد أزمة القانون الجنائي والعقوبة التقليدية بصفة خاصة عن تحقيق الأهداف المنشودة [3]. ونظرا للعديد من الأسباب لعل أهمها عجز الأجهزة القضائية التقليدية على حسم القضايا الجزائية في أحسن الآجال[4] و يعود هذا إلى الكم الهائل من القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و التي يستحيل الفصل فيها في وقت قصير ، إضافة إلى جدولة قضايا الجرائم البسيطة التي أصبحت تأخذ حيزا كبيرا من عدد القضايا المعروضة للقضاء للفصل فيها مما يشكل فعلا تأثيرا سيئا على نوعية الأحكام و كذا إهمال القضايا التي تتسم بالخطورة والتي تعتبر الأجدر باهتمام القضاء لما لها من أثر سواء على الأفراد و كذا المجتمع ، و بذلك تكون للمصالحة الجزائية دورا محوريا وأساسيا خاصة في نوع معين من الجرائم لاسيما جرائم الأعمال

---

[1]- احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 43.

[2] Loic Cadiet, Thomas Clay,Les modes alternatifs de règlement des conflits, 2eme édition ,Dalloz ,Paris,2017,p87.

[3] François Fourment,Reflexions sur les alternatives au procès pénal en droit français,L'Harmattan,Paris,2013, p216.

[4]-انور محمد صدقي المساعدة،المرجع السابق ، ص 107.

وذلك في إنهاء الدعاوي العمومية دون محاكمة حيث تعد من أهم الوسائل البديلة التي حققت فعلا السرعة في الإجراءات الجزائية[1].

02. تخفيف عبء التقاضي على الأطراف:

مما لا شك فيه أن نظام المصالحة الجزائية تخفف العبء على كاهل الخصوم من حيث ربح الوقت والتكاليف سواء تكاليف المحامين فيما يخص الدفاع أو تكاليف الخبرة القضائية وكذا المصاريف القضائية إضافة إلى عناء طرق الطعن القضائية، وفي هذه الحالة تعتبر المصالحة الجزائية من أحسن الطرق و أنجعها لإنهاء النزاع نهائيا بين الأطراف بالتراضي[2]. فلقد أثبتت الدراسات الحديثة أن مجرد تعرض المتهم لإجراءات المتابعة الجزائية ووقوفه أمام القضاء الجزائي للمحاكمة في جلسة علنية وبحضور الجمهور، له من الآثار السلبية ما لا يكفي لمحوه مجرد الحكم له بالبراءة في الأخير[3]،فلا يمكن لأحد إنكار الأضرار المعنوية التي تنتج عن مثول المتهم وخاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية أمام القضاء الجزائي للمحاكمة التي تؤدي غالبا إلى تراجع سمعته مما يؤثر على إنتاجه ومردوده الاقتصادي.

إضافة إلى أن اعتماد نظام المصالحة الجزائية يؤدي إلى خفض عدد الدعاوى التي كانت التي تؤدي إلى الإنقاص من مردود جهاز العدالة وجودة أحكامه، فهدف السياسة الجنائية التوصل إلى تطبيق قاعدة (الكيف لا الكم) وهذا برفع مستوى الأحكام الجزائية التي أضحت تتعرض للنقض

---

[1]- طلال جديدي، المرجع السابق ،ص 84، و أيضا: فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010،ص 21.

[2]- التوفيق شبشوب، الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية، ملتقى (القاضي الجبائي) ليومي 03-04 جانفي 2002،الجمعية التونسية للقانون الجبائي، ص 3./www.profiscal.com،

[3]- ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011،ص 19.

والإحالة من قبل المحكمة العليا في التشريع الجزائري ومحكمة النقض في التشريع المقارن سواء المصري أو الفرنسي، والتي كانت غالبا تؤدي إلى ضياع وقت وجهد القضاة [1].

فعلى الرغم من المزايا التي يحققها كل من نظامي الغرامة الإدارية والغرامة الجزافية التي عرفتها مختلف التشريعات المقارنة ،إلا أن المصالحة الجزائية تبقى السبيل الأمثل لتخفيف العبء سواء على المتقاضين بتفادي اللجوء إلى القضاء وعن القضاء الجزائي من جانب آخر وهذا لاتساع مجالها وسهولة إجراءاتها مقارنة مع الإجراءات الجزائية[2]، لاسيما أن قطاع العدالة كما هو معلوم لا يملك الإمكانيات اللازمة سواء المادية أو البشرية لمتابعة كافة الجرائم [3] وخاصة في مجال جرائم الأعمال التي نظرا لخصوصيتها تستوجب تخصص القضاة وهذا للإحاطة بكافة جوانبها.

03. مساهمة المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال في إصلاح المتهم :

وهنا يطرح التساؤل كيف للمصالحة الجزائية أن تساهم في إصلاح المتهم؟ وأجاب الفقه على هذا التساؤل بالقول أن المصالحة الجزائية من شأنها أن تجنب المتهم آثار العقوبة الجزائية التي تقيد في صحيفة سوابقه القضائية فهي بذلك تمنحه الفرصة لإعادة النظر في الجرائم التي إرتكبها والتي منحت له ميزة الصلح فيها وهذا يدفعه لإصلاح نفسه بما يعود عليه وعلى المجتمع بالفائدة[4]. فالصلح الجنائي تجسيدا لنظرة حديثة للسياسة الجنائية التي تسعى إلى إصلاح وإعادة إدماج المتهم في المجتمع، وهذا تحول عن السياسة العقابية التقليدية التي كانت تهدف إلى عزل المجرم وحصر وظيفة الدولة العقابية على تحقيق الإيلام الجسدي للجاني [5].

---

[1]- شهد اياد حازم، المرجع السابق، ص 91.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

[3]- Theirry Afschrift ,L'utile transaction pénale, actu opinion, 8 Juin 2017, p 14,WWW.TRENDS.BE

[4]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 127.

[5]- ليلى قايد، المرجع السابق ، ص 183-184..

04. للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال أهدافا اجتماعية :

يحقق الصلح الجنائي بكافة صوره عدة أهداف اجتماعية فبسرعة حل النزاع وبأقل التكاليف يمتص رد الفعل الاجتماعي الناتج عن ارتكاب الجرائم مما يحقق الأمن الاجتماعي[1]، كما أن التعويض المادي والتراضي بين أطراف الخصومة الجنائية يؤدي إلى تحقيق أمن و استقرار الأفراد و كذا المعاملات لاسيما التجارية منها [2]، كما أن نظام الصلح يضع حد للتخاصم و التشاحن بين العائلات وبذلك يؤدي إلى تراجع الإجرام بتطبيق مبادئ الصفح والتسامح، إضافة إلى أن نظام المصالحة الجزائية بشكل عام وفيما ينطوي عليه من مصالحة غير قضائية لبعض الجرائم خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال فإنه يؤدي إلى التقليل من عدد الأشخاص الذين يتعرضون للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية[3] مما ينتج عنه عدم المساس بالحقوق والحريات الذي يؤدي بدوره إلى استقرار المجتمعات.

كما أنه لا يمكن إنكار أن اعتماد خيار المصالحة في جرائم الأعمال يؤدي فعلا إلى منافع اجتماعية، فالمخالف للتشريعات الاقتصادية سواء شخصا طبيعيا أو معنويا المتمثل في المؤسسة الاقتصادية، حين ارتكابه لجريمة من جرائم الأعمال فإن استفادته من مزايا المصالحة الجزائية يعود بالفائدة ليس فقط عليه شخصيا بل حتى على محيطه، فأغلب الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات تشغل اليد العاملة و منها تساهم في امتصاص البطالة ، فمتابعة المخالف أمام القضاء الجزائي الذي قد يؤدي إلى الحكم على المؤسسة بالغلق قد يسبب في تسريح العديد من العمال والعاملات،إذا هنا تظهر أهمية اعتماد المصالحة في تفادي ارتفاع البطالة و المساهمة في رفع القدرة الشرائية للمواطن.

---

(1)- Franck Ludwiczak ,OP CIT, p 21.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 176.

(3)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص 80.

05. المصالحة في جرائم الأعمال تهدف إلى التحول عن الإجراء الجزائي :

يستخدم الفقه الجنائي الحديث مصطلح التحول عن الإجراء الجنائي Déjudiciarisation بمصطلحات مختلفة ،كالتحول عن الخصومة الجنائية أو التحول عن النظم الجنائية التقليدية أو بدائل الدعوى الجنائية أو الاستعانة بالإجراءات غير القضائيةExtrajudiciaires وغيرها [1].

ويمكن القول أن التحول عن الإجراء الجزائي باعتماد أنظمة بديلة عن الدعوى العمومية يقوم أساسا على مبدأ التراضي المبني على رغبة أطراف النزاع الجزائي في عدم انتهاج سبيل الإجراءات الجزائية التقليدية واعتماد سبل أخرى موازية للإجراءات الجزائية لإنهاء النزاع خارج عن أجهزة القضاء الجزائي [2].

وتعتبر المصالحة الجزائية أحد توجهات السياسات الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى خصخصة الدعوى العمومية[3] حيث تعتبر أحد أهم تطبيقات التحول عن الإجراء الجزائي الذي تدعو إلى اعتماده السياسة الجنائية الحديثة خاصة في نوع معين من الجرائم لاسيما ما تعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية التي تعرف بجرائم الأعمال، فالهدف الأساسي للسياسة الجنائية في القانون الجنائي للأعمال هو حماية اقتصاد الدولة من تجاوزات المتعاملين الاقتصاديين،إضافة إلى استرجاع حقوق الخزينة العمومية جراء مخالفة التشريعات الاقتصادية، وخاصة أن معظم تلك الجرائم عقوباتها لا تتعدى الغرامات يجب لتحصيلها إتباع إجراءات قضائية طويلة، فإن مصلحة الدولة تكمن في اعتماد المصالحة كبديل عن الدعوى العمومية خاصة في نوع معين من الجرائم لاسيما جرائم الأعمال، حيث تكون الإدارة المعنية بالمخالفة عادة الأجدر إلى تحديد مصلحتها في اعتماد هذا النظام من عدمه، عن

---

[1]- فيصل نسيغة،الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011/2010،ص 33.

[2]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق ، ص 371.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 222.

طريق إتباع إجراءات خاصة ووفقا لشروط موضوعية و كذا شكلية و هذا نظرا لما تذره على خزينتها من أموال طائلة.

إضافة إلى كون المصالحة الجزائية تؤدي إلى التخفيف من ازدحام السجون فهي تقلل عدد الذين يتعرضون لعقوبات سالبة للحرية و بذلك تنقص من نفقات الدولة على الأشخاص المحكوم عليهم الذين تم إيداعهم .[1]

06. توافق المصالحة في جرائم الأعمال مع مبادئ العدالة الجنائية التصالحية :

تعد عبارة العدالة الجنائية التصالحية RESTORATIVE JUSTICE[2] من العبارات المستحدثة التي برزت مؤخرا وغزت مختلف ميادين البحوث القانونية خاصة تلك المتعلقة بالجانب الجنائي وكذا دراسات نظم العدالة الجنائية[3] وحقق هذا النظام نجاحا معتبرا في كافة دول العالم مبادئها [4] نظرا لإشراكه كافة أطراف النزاع من أجل الوصول إلى ما يرضي الجميع[5]، وذلك بإعطائهم إمكانية وضع الشروط بأنفسهم وكذا اقتراح الحلول الممكنة للنزاع القائم بينهم[6]، وتعرف العدالة التصالحية بأنها (عملية إقحام قدر المستطاع كل الأشخاص المعنيين بالمخالفة وتحديد الأطراف معا للأضرار الناتجة والاحتياجات والالتزامات وذلك من أجل الوصول إلى جبر الضرر وتصحيح الوضع قدر الإمكان). [7]

---

(1)- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة،2004 ، ص 297.

(2)- كما يطلق عليها باللغة الفرنسية La Justice restaurative ، وتعود تسمية العدالة التصالحية إلى الفقيه هاورد زاهر Howard Zehr وظهرت أولا في الولايات المتحدة الأمريكية في 1970 أما في فرنسا فكان اول اعتماد للعدالة التصالحية في 1992بانشاء بيوت للعدالة يلتقي فيها أطراف الجريمة لمحاولة الوصول إلى اتفاق يغنيهم عن اللجوء للقضاء.

(3)- فاطمة بحري،نسيمة بن طيفور، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال و الأعمال –الصلح و الوساطة الجنائيين نموذجا، ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد04، جوان 2020،ص 199.

(4)- محمد فتحي الزغرتي،الصلح الجنائي كأحد بدائل انقضاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة طنطا، مصر،2013، ص 10.

(05)- Robert Cario, Justice restaurative- principes et promesses, L'Harmattan,2eme édition ;Paris,2010,p 13.

(06)- Moonkwi Kim,.Essai sur la justice restaurative, thèse de doctorat en droit, université de Montpellier,2015,p 69.

(07)- Howard Zehr, La justice restaurative ,pour sortir des impasses de la logique punitive, édition Labor et Fides, Geneve,2012,p 62.

وتعرف أيضا أنها (وساطة تشاركية بين مرتكب المخالفة والضحية هدفها إرجاع التوازن بين المجتمع والمخالف وكذا الضحية وهذا بإيجاد همزة وصل بين تحقيق العقوبة وتعويض الضحية) [1].

فالعدالة التصالحية تقوم أساسا على تفعيل مبدأ التراضي والتفاوض[2] بين الأطراف المعنية بالجريمة سواء الضحية والجاني إضافة إلى المجتمع ويكون هذا الرضى خلال كافة مراحل وإجراءات قيامها كدليل على رغبة الأطراف في حسم النزاع[3]، فهي بذلك تحقق معادلة صعبة المنال وخاصة في المجال الجنائي وذلك بالسعي إلى سبيل التفاوض من أجل التوصل إلى تقريب وجهات النظر ويبدأ ذلك بقبول المتهم تحمل مسؤولية إرضاء الضحية بتقديم التعويض المناسب لها[4]. إذا فالعدالة التصالحية ترسخ مبدأ حرية اختيار الأطراف وحرية الإرادة وهي بذلك تشكل خروجا عن المبادئ التقليدية المعتمدة سابقا للمتابعة الجزائية[5].

ولأنه للتوصل إلى رسم ملامح عدالة تفاوضية تصالحية تعطي الأولوية لجبر الضرر وإصلاح ما تم إفساده[6]،أين يلعب الضحية فيها دورا محوريا وأساسيا في النزاع الجزائي، ولزرع الثقة في عدالتها الجنائية يتطلب اعتماد وسائل وآليات جديدة ،أين دعت الحاجة إلى تفعيل سبل بديلة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي والنمطي للمحاكمة الجنائية تفاديا لطول إجراءاتها وكثرة شكلياتها[7]، وتعد

---

(01)Stephane Jacquot,et si la justice réparatrice devenait la nouvelle répense pour limiter une récidive ? Cahier de la sécurité,revue de l'institut national des hautes études de la sécurité et de la justice,France ,N° 20,.juin 2012,p96.

(02)- Yannik Joseph Ratineau,La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en droit université de Aix Marseille, décembre 2013,p 01.

(03)- Benjamin Sayous, Robert Cario,La justice restaurative dans la reforme pénale :de nouveaux droits pour les victimes et les auteurs d'infractions pénales, revue AJ Pénal, octobre 2014,p 463.

(04)- عبد الرحمان بن النصيب،العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 364

(05)- Françoise Tulkens ,La justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal, l'université catholique de Louvain,CRID&P ,N°37 ,1995 , p 23

(06)- Mylène Jaccoud, Justice réparatrice et médiation pénale, convergences ou divergences ?L'Harmattan,Paris,2003,p 09.

(07)- يوسف فجاج، مؤسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية، مقال نشر في موقع alhoriyatmaroc.worldgoo.com ، يوم 2015/02/19 ص 01،

المصالحة الجزائية بذلك أحد هذه الآليات الحديثة المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية، حيث تعتبر وخاصة في مجال جرائم الأعمال الوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالف من جهة والإدارة المعنية من جهة أخرى.

كما أنه من بين الأهداف الأساسية للعدالة التصالحية والذي تسعى أساسا إلى تحقيقه هو التقليل قدر المستطاع من احتمال إعادة ارتكاب الجرائم من قبل المتهمين[1]. فالهدف المرجو في قضية الحال هو أن تحل العدالة التصالحية قدر الإمكان محل العدالة الجنائية التقليدية(2)، فرغم أن الغاية هي الوصول إلى أدنى درجة من المخالفات zero infraction فإن هذا الهدف يعتبر صعب المنال خاصة مع تفشي الإجرام في المجتمعات بكافة أنواعه، بل وظهور أنماط جديدة من الإجرام تتسم الخطورة ولها من الخصوصية في مجال القانون الجنائي للأعمال كالجرائم الالكترونية، ولكن رغم ذلك يبقى غاية كل سياسة جنائية مهما كان الميدان الذي تستهدفه،هو الحد من الجريمة و تحقيق الأمن و الإستقرار في جميع المجالات، كون أنه لا يمكن إنكار أن للعدالة الجنائية دورا هاما ومحوريا في مجال الحد من الأفعال المخلة بضوابط مجال الأعمال والاقتصاد (3).

والمصالحة الجزائية كوجه من أوجه العدالة التصالحية القائمة على مبدأ أساسي هو التفاوض والتحاور بين الأطراف لتقريب قدر الإمكان بين وجهات النظر،و هذا من أجل وضع حد للنزاع القائم بتنازل كل طرف للغير عن جزء من حقوقه وبذلك يساهم الجميع في التوصل إلى حلول للنزاع خارج أروقة المحاكم.[4]

(01) Howard Zehr, op cit, ,p 62.et Stephane Jacquot, op cit, ,p 97.

(02) Mookwi Kim, op cit,p 86.

(3)- عبد المجيد غميجة، دور العدالة الجنائية في ميدان الاعمال و الاقتصاد- المقاولة والسياسة الجنائية،عرض مقدم امام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل بالمغرب، مكناس، 09-11 ديسمبر 2004،ص 15.

(4) Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale,LGDJ ,lextenso édictions,France,2014,p 25.

لقد أعطى الصلح الجنائي أو المصالحة الجزائية بشكل عام نتائج ايجابية لاسيما أن المؤتمر العاشر لهيئة لأمم المتحدة المنعقد بفيينا 2000 ناشد الدول لإيجاد صياغة محددة له ووضع سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم فيها مبادئ حقوق الإنسان بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى[1].

كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 2016/17 المؤرخ في 22 أوت 2016 تحت عنوان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية على ضرورة أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية مبدأ التناسب وأن لا تستخدم إلا بموافقة حرة ومستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني.

مما لا شك فيه أن المصالحة الجزائية والأمر الجنائي من أهم البدائل التي اعتمد عليها التشريع الجنائي لتبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية[2] تخفيفا عن كاهل القضاة وتحقيقا بسرعة الفصل فى القضايا الجزائية مع الحفاظ فى نفس الوقت على التوازن العادل بين ضرورة حماية أمن المجتمع واحترام حقوق الأفراد حيث يمثلان الاتجاهات الحديثة نحو عدالة تصالحية تفاوضية قائمة على مبدأ الرضائية[3].

07. تحقيق أهداف اقتصادية:

إذا كان الهدف من التجريم في التشريعات الاقتصادية هو حماية اقتصاد الدولة ، بمعاقبة كل شخص تخول له نفسه الإضرار بالمصلحة العامة وخاصة الاقتصادية منها المعنية بالحماية في القانون

---

[1]-انور محمد صدقي المساعدة،المرجع السابق ، ص 108.

[2]- محمد السيد عرفة ،المرجع السابق ، ص 479.

[3]- عبد المجيد محمود، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة لمصر،المؤتمر الاقليمي حول تطوير نظم العدالة في الدول العربية، لبنان ،29-30 نوفمبر 2008، ص 03.

الجنائي للأعمال، و ذلك باعتبار أن المتابعة الجزائية هي السبيل لتحقيق الأمن الاقتصادي، رغم ظاهر الأمر إلا أن اعتماد المصالحة الجزائية في مثل تلك الجرائم له من المنافع الاقتصادية التي تدفع الإدارة عادة تتخلى عن إجراءات المتابعة مقابل تفضيل التصالح كسبيل لحل النزاع الجزائي القائم بمناسبة الإخلال بالتشريعات المنظمة لعالم الاقتصاد .

فالأخذ بنظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يوفر موارد مالية للخزينة العمومية بإتباع إجراءات مبسطة وسريعة من شأنها تحقيق الغاية المنشودة و المرجوة مسبقا من التجريم والعقاب في مثل هذه الجرائم [1] فأساس عالم المال والأعمال هو الثقة و الائتمان والسرعة في المعاملات، والتي قد تتضرر باللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية، خاصة مع توجه السياسة العقابية في مجال جرائم الأعمال إلى تحقيق الإيلام في الذمة المالية للمخالف أكثر من الإيلام الجسدي.

فلا يمكن إنكار أن المصالحة الجزائية من شأنها أن تمكن الدولة من الحصول في أحسن الآجال على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء إلى القضاء الجزائي مما يوفر لها الجهد والوقت اللذان يعتبران عاملين أساسيين في المجال الاقتصادي، فتضمن لها بذلك النجاعة والسرعة في التحصيل[2]، فهي بذلك تعتبر من بين أهم الموارد المالية خارج الضرائب والتي تساهم في دعم ميزانيتها، وعليه سوف تساهم لا شك في تحقيق التوازن المالي للدولة .

و عليه يمكن اعتبار أن المصالحة الجزائية تتحقق بذلك معادلة صعبة كلا طرفيها رابح أي لا خاسر فيها، فالإدارة من جهة بتوصلها للمبالغ المالية في وقت قياسي و تحقيق بذلك أحد أهم أسس المحاسبة العمومية و هو التحصيل، والمخالف من جهة أخرى في تفادي إجراءات التقاضي التي في الغالب سوف تحكم له بأداء المبلغ لصالح الخزينة العمومية.

---

[1]- التوفيق شبشوب، المرجع السابق ، ص3 .

[2]- سيد أحمد بن ددوش ، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم إمتياز لإدارة الجمارك ،المجلة الجزائية للقانون البحري و النقل، المجلد الرابع ، العدد 01 ،ص 302.

كما أن المصالحة الجزائية بشكل عام وفي جرائم الأعمال بصفة خاصة تؤدي إلى تفادي الكثير من الآثار السيئة التي تؤثر على اقتصاد الدول التي يمكن أن تترتب على الحكم الجنائي المتولد عن اجراءات تقليدية معقدة لا لزوم لها في مثل هذه الجرائم التي في الغالب لا تتسم بالخطورة [1]، إضافة إلى تمكين الدولة من تحصيل الأموال لصالح الخزينة العمومية بتفادي طول إجراءات التقاضي وخاصة إذا تعلق الأمر بإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وكذا تفادي أحكام التقادم التي قد تقع فيها[2]. وفوائد المصالحة الجزائية ليست فقط على اقتصاد الدول وإنما أيضا على الأطراف المعنية بها إذ تمثل الحل الأسرع وبالتكلفة الأقل وبالنتيجة الأكثر فعالية لحل النزاع مهما يكن فهي تحقق بذلك فوائد اقتصادية أيضا للأطراف[3].

الفرع الثاني : موقف التشريع المقارن من المصالحة في جرائم الأعمال:

بعد أن تطرقنا إلى موقف الفقه الجنائي من المصالحة في جرائم الأعمال كسبيل بديل عن الدعوى العمومية بين مؤيد ومعارض، سنبين فيما يلي تطور الأخذ بالمصالحة الجزائية في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي والمصري إضافة طبعا للتشريع الجزائري.

البند الأول: موقف التشريع الفرنسي:

تعد فرنسا من بين البلدان الغربية التي كانت السباقة إلى اعتماد نظام المصالحة الجزائية[4] في مجالات مختلفة لاسيما في جرائم الأعمال وتتعلق أساسا بمجال الجمارك والصرف وكذا الضرائب ومجالات أخرى كالصيد والقنص والغابات وغيرها[5]. وقد عرف المشرع الفرنسي نظام المصالحة

---

(1)- على محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص 81 .

(2)Patricia Keimeul ,La transaction pénale :une justice de classe ?,Education citoyenne ,FAML asbl, Mars 2017,p3-4

(3) Jean-Baptiste Perrier, op cit,p 38.

(4)- على محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص 81 .

(5)- يطلق عليها باللغة الفرنسية مصطلح La transaction pénale

الجزائية منذ زمن بعيد في بعض الجرائم ذات الطبيعة المالية والضريبية بموجب القانون الصادر عام 1791 م أين أجاز المشرع الفرنسي لمصلحة الضرائب آنذاك إما أن تتصالح مع المخالفين أو تقديمهم للنيابة من أجل المتابعة الجزائية [1].

حيث كان التصالح في تلك الفترة ينصب على العقوبات المالية[2] وهذا لأسباب مالية واقتصادية آنذاك تم إجازة المصالحة في مجال جرائم الضرائب لاسيما الضرائب غير المباشرة بموجب القرار 5 gerninal An XII[3]،

وفي هذه الفترة كان التشريعان الضريبي والجمركي مشتركين في مجال المصالحة إلى أن صدر القانون العام للضرائب في 21 جوان 1873 الذي أجازت مادته 1879 صراحة المصالحة في الجرائم الضريبية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي[4].

أما بالنسبة للجرائم الجمركية فالمصالحة الجزائية قد اعتمدت فيها في التشريع الفرنسي منذ القدم شأنها في ذلك شأن الجرائم الضريبية، غير أنه كانت تستثنى منها جرائم التهريب التي كانت غير خاضعة لإجراء المصالحة فيها[5]، إضافة إلى أن القانون الصادر في 06 أوت 1791 السالف الذكر أجاز المصالحة الجزائية في المادة الجمركية ولكن قبل صدور الحكم.[6]

---

(1)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 114 .

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 358.

(3) Jean-François Dupré, La transaction en matière pénale, librairies techniques, Paris ,1977,p 08.

(4)- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 28 و أيضا Jean-François Dupré, op cit ,p09.

(5) François Cause. La transaction en matière pénale, thèse de doctorat en droit , Librairie général de droit et jurisprudence ,Paris,1945,p 78.

(6) Jean-François Dupré, op cit ,p 15.

كما أن تطبيق نظام المصالحة الجزائية قد شمل أيضا المخالفات المتعلقة بالصرف، إذ أجاز القانون الصادر في 30 ماي 1945 الذي ألغى القانون الصادر في 20 جانفي 1940 المصالحة الصرفية حيث أقر إمكانية المصالحة من قبل وزارة المالية مع المخالفين لتشريع الصرف[1] .

وقد نص المشرع الفرنسي على آليات المصالحة الجزائية أيضا في نصوص قانونية عديدة في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر في 30 جوان 1945 [2]، حيث أصبح نظاما عاما قائما بذاته تعتمده السلطات المختصة بتطبيق نظام المصالحة الجزائية في عدة جرائم اقتصادية[3] بموجب قانون الجمارك الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 48-1985 الصادر في 08 ديسمبر 1948 أورد المشرع الفرنسي بعض تطبيقات للمصالحة بخصوص بعض الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية حيث أجاز للإدارة المتضررة التصالح مع مرتكبي الجنح المنصوص عليها في المادة 414 منه والتي تعاقب على التهريب بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات ومصادرة المواد المهربة ووسائل النقل إضافة إلى غرامة تعادل قيمة المواد المهربة أو ضعفها [4]،وبهذا يكون المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون قد تراجع عن الاستثناء الذي كان قد أورده على عدم تطبيق المصالحة فيما يخص جريمة التهريب إلا أنه حصرها في الجريمة التي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات.

ولقد نصت المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 على حق الإدارة في التصالح أو التراضي مع المتهمين في الجرائم الجمركية وكذا الجرائم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الأجانب[5] إضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد أجاز التصالح في جرائم الصرف وفقا لنفس المادة 350 من قانون الجمارك

---

(1) Jean-François Dupré, op cit ,p 17.

(2)- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009،ص 289.

(3)- طه أحمد عبد العليم،المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار علام للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة 2014،ص 73.

(4)- على محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص 88 .

(5) Christophe Soulard, Guide pratique du contentieux douanier ,LexisNexis, Paris,2eme édition, 2015,p 311.

الفرنسي فبالرغم أن جرائم الصرف ليست جرائم جمركية إلا أن المصالحة الجزائية تتم في هذه الجرائم وفقا لنفس الشروط التي نص عليها القانون الجمركي[1].

ليأتي المرسوم رقم 78-1297 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 ليتم المادة 350 السالفة الذكر ويضع الأطر القانونية لتطبيق المصالحة الجزائية في هذه الجرائم[2]

البند الثاني: المصالحة في جرائم الأعمال وفق التشريع المصري:

لم يعتمد المشرع المصري على نظام الصلح الجنائي بشكل عام كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية في بادئ الأمر، والدليل على ذلك أن قانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1883 لم ينص في أحكامه على الصلح [3]، إلا أنه بناء على الأمر العالي الصادر في 10 فبراير 1892 تمت إجازة الصلح الجنائي أو المصالحة الجزائية لأول مرة في مواد المخالفات[4]، ثم تم نص على نظام الصلح في قانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1904 [5] إلا أن دائرة نظام الصلح بدأت تتسع نوعا ما بعد ذلك حيث اعتمد عليه في المجالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الحق العام على طلب[6] .

علق المشرع المصري رفع بعض الدعاوى الجنائية لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر على تقديم طلب بشأنها من جهات محددة نصت على هذه القاعدة المادة 08 من قانون الإجراءات الجنائية

---

(1)- ندى بوالزيت،الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون عقوبات و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 58.

(2) Eric Belfayol, Le contentieux pénal douanier, Economica, Paris,2016, p 233.

(3)- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 84.

(4)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 116 .

(5)- جلال ثروت،سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،1997 ، ص 285.

(6)- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996،ص 285

المصري وكانت هذه المادة أساس استندت العديد من قوانين العقوبات عليها، وسمحت بذلك للسلطات الإدارية المكلفة بتطبيقها بالتصالح مع المخالفين لهذه القوانين[1].

ولقد استحدث القانون رقم 174 لسنة 1998 المادتين 18 مكرر و 18 مكرر(أ) حيث وسع المشرع المصري بمقتضاها نطاق الصلح والتصالح في بعض الجرائم [2]وجعل كليهما سببا لانقضاء الدعوى الجنائية بحيث يمنع على ممثل النيابة العامة مباشرة ورفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقا لأحكام القانون[3].

ويأخذ المشرع المصري بنظام المصالحة الجزائية في بعض القوانين الاقتصادية والمالية ومن هذا القبيل قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المعدل بالقانونين على التوالي 175 لسنة 1997 و160 لسنة 2000[4]، حيث نصت المادة 124 فقرة02 منه على أن(لرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها و ذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ويكون التعويض كاملا في حالة صدور حكم بات في الدعوى) غير أنه بتعديل قانون الجمارك المصري بموجب القانون رقم 95 لسنة 2005 لاسيما تعديل المادة 124 منه التي نصت على جواز التصالح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ،كما نصت على أنه(.....لوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من الجرائم .....) [5].

---

[1]- ندى بوالزيت،المرجع السابق، ص 52/51.

[2]- أمين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية و العقوبات –دراسة مقارنة، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية مصر ، 2002،ص 15.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 118 .و أيضا : محمد عبد الحميد الألفي، جرائم الصلح في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض و التعليمات العامة للنيابات و الصيغ القانونية، المكتبة القانونية،القاهرة ،1999.ص05.

[4]- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 84.

[5]- حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2019، ص 114.

وبالإضافة إلى الجرائم الجمركية أخذ المشرع المصري بنظام التصالح في الجرائم التالية: الجرائم الضريبية بأنواعها الثلاث الضرائب على الدخل(المواد 55 من القانون 46-1978 و191 فقرة 2 من القانون 157-1981) والضريبة على الاستهلاك وضريبة الدمغة.[1] ويكون المشرع بذلك قد وسع من نطاق تطبيق التصالح في الجرائم المالية .[2]

ليكون المشرع المصري قد أقر صراحة نظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية كالجرائم الجمركية و الضريبية و جرائم حماية المنافسة و منع الإحتكار و جرائم البنوك و النقد و غيرها، و اعتمد المشرع المصري مصطلح التصالح للنص على تطبيقات الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية و المالية وذلك ليميزه عن الصور الأخرى للصلح الجنائي.

البند الثالث: مراحل اعتماد المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يستقر فيما يخص اعتماد نظام المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة وذلك لإرتباط هذا النظام بالتوجه الاقتصادي للدولة،و عليه فإن تطبيقاتها في القوانين الخاصة لاسيما في جرائم الأعمال قد مر بعدة مراحل بين الإجازة ثم التحريم وأخيرا الإجازة مرة أخرى كما سنبين فيما يلي:

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 33 .

[2]- ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 215.

أولا : مرحلة جواز المصالحة الجزائية :

تمتد هذه المرحلة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى أو تتعارض مع السيادة الجزائرية[1]، وهذا ما نص عليه القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31.

في هذه المرحلة طبق القانون الفرنسي في شقه الجنائي فيما يخص المصالحة الجزائية،وكما تم الإشارة إليه سابقا على أن المشرع الفرنسي كان يجيز المصالحة في معظم الجرائم الاقتصادية والمالية منها الجمركية والضريبية وغيرها، وبذلك تم اعتماد المصالحة الجزائية في هذه المرحلة بناء على التشريع الفرنسي آنذاك.

وصادفت هذه المرحلة صدور القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أين أكد على جواز المصالحة الجزائية، حيث نص على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة مما أضفى على تطبيقها أنذاك شرعية إضافية[2]

ثانيا: مرحلة تحريم المصالحة الجزائية:

وهي مرحلة عدول المشرع الجزائري عن اعتماد المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17[3] حيث نصت صراحة المادة 06 منه في فقرتها الثالثة على(غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة) .

---

[1]- يوسف بوشي، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،المجلد 03 ،العدد 02، 2018 ، ص 17 .

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 37 .

[3]- الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1975 .

ويعود الدافع الأساسي لهذا التحريم خاصة بالنسبة لجرائم الأعمال خلال تلك الفترة من الزمن إلى اعتماد الدولة على الاقتصاد الموجه وانتهاج سبيل النظام الاشتراكي، الذي يهدف إلى حماية اقتصاد الدولة من خلال التشديد في مجال مخالفات تشريعات الاقتصادية وعدم التسامح فيما يخص انتهاكها ولا يقبل حتى التفاوض بشأنها[1].

كما تخلى المشرع الجزائري في الأمر رقم 47/75 [2] عن المصالحة أيضا في مجال جرائم الصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم 46/75، غير أنه لم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح بوسيلة أخرى، من خلال ما أسماه آنذاك غرامة الصلح (amende de composition) التي تسمح بتسوية الجنح في مجال الصرف وديا[3].

كما تزامنت هذه المرحلة مع صدور قانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21 وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع الجزائري يبحث عن بديل لها أو شكل آخر لها إذ لا مناص منها خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية، فاهتدى إلى نظام شبيه هو التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا بذاته لتتطور فيما بعد تدريجيا نحو نظام المصالحة[4].

ثالثا: مرحلة إعادة جواز المصالحة الجزائية:

مرحلة تحريم اعتماد نظام المصالحة الجزائية لم تدم طويلا، فالمشرع الجزائري ما لبث أن تراجع عن موقفه الرافض و المتشدد اتجاه المصالحة الجزائية،إذ أدخل تعديلا ثانيا على المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86[5] بالنص صراحة على جواز انقضاء الدعوى

---

(1)- رشيد بن فريحة، المرجع السابق ، ص 375/374.

(2)- الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

(3)- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الطبعة الثانية، افريل 2014،ص 117.

(4)- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 38

(5)- القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 10 السنة الثالثة والعشرون،الصادرة بتاريخ 1986/03/05،ص 347.

العمومية بالمصالحة وهذا لدوافع سياسية وأخرى اقتصادية حيث ظهرت بوادر إرادة الدولة عن التخلي شيئا فشيئا عن النظام الاشتراكي والتوجه تدريجيا نحو تبني اقتصاد السوق[1].

و تبعا للإطار العام التشريعي في مجال الإجراءات الجزائية بدأت بوادر إعتماد المصالحة الجزائية في القوانين الخاصة، حيث أدرجت المصالحة الجزائية كنظام قائم بذاته في قانون الجمارك وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك واستبدلت عبارة (التسوية الإدارية) بعبارة (المصالحة) في المادة 265 منه[2].

كما أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 [3]، حيث عرفت هذه الفترة باتساع تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الصرف[4]

وإضافة إلى إجازة المصالحة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف صدرت عدة قوانين تجيز المصالحة في جرائم الأعمال الأخرى كجرائم الممارسات التجارية والمنافسة والأسعار وغيرها منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

---

(1)- رشيد بن فريحة، المرجع السابق ، ص 375.

(2)- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 42.

(3)- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق، ص 123.

(4)- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016، ص 77.

المطلب الثاني : مفهوم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

نظرا لما يحققه نظام الصلح الجنائي بشكل عام ، عرف توسعا ملحوظا من حيث مجال اعتماده، ليشمل عدة تطبيقات له في جرائم متعددة على غرار الجرائم الاقتصادية و المالية، و يبقى التساؤل مطروح هل يختلف مفهوم الصلح الجنائي في جرائم الأعمال عنه في الجرائم الأخرى؟و ماهي الخصوصية المميزة له عن مختلف الأنظمة الأخرى ؟

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف المصالحة في جرائم الأعمال والخصائص التي تميزها عن غيرها في الفرع الأول ثم مقارنتها مع أنظمة أخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المصالحة في جرائم الأعمال و خصائصها .

يدفعنا الخوض في مفهوم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال إلى التطرق إلى تعريفها أولا ثم إلى تحديد الخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم التي قد تتشابه معها ظاهرا ولكنها تختلف عنها في جوهرها.

البند الأول: تعريف المصالحة في جرائم الأعمال.

لا يمكن التوصل إلى تحديد تعريف المصالحة في جرائم الأعمال دون أن نعرج عن التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي ، من جهة دون إهمال ما أخذت به التشريعات القانونية المقارنة و كذا ما جاء به الفقه القانوني و الإجتهاد القضائي المقارن في معالجته لهذا الموضوع .

أولا: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للمصالحة :

تأخذ كلمة **الصلح** لغة عدة معاني، ففي قاموس المعجم الوسيط، صلح صلاحا و صلوحا : زال عنه الفساد،أصلح أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق،صالحه مصالحة و صلاحا :سالمه و صافاه،

اصطلح القوم : زال ما بينهم من خلاف أما دلالة الصلح هو إنهاء الخصومة، مسالمة توافق و وئام،أو تعني أيضا السلم ، كما قد تعني إنهاء الحرب.[1]

أما دلالة الصلح في القاموس المحيط، فالصلح من الصلاح أي ضد الفساد، و قد نعني بالصلح تصالح قوم بينهم، و الصلح بالضم السلم،صالحه مصالحة و صلاحا و اصطلحا و تصالحا، و اصطلح نقيض استفسد.[2]

أما مدلول الصلح في معجم لسان العرب لابن منظور، الصلاح ضد الفساد،صلح يصلح صلاحا وصلوحا،و الصلح تصالح قوم بينهم، و الصلح : السلم، و قد اصطلحوا و صالحوا واصلحوا،وتصالحوا، و اصالحوا مشددة الصاد،و قوم صلوح : متصالحون،كأنهم وصفوا بالمصدر ، و الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة و العرب تؤنثها، و إسم الصلح يذكر و يؤنث ، و أصلح بينهم مصالحة وصلاحا .[3]

كما جاء في معجم المصباح المنير،صلح الشيء ،صلوحا،صلاحا، و الصلح بضم الصاد لغة خو خلاف ما فسد و أصلح أتى بالصلاح و هو خير الصواب،و الأمر مصلحة أي خير،و الصلح إسم و هو التوفيق ومنه صلح الحديبية، و أصلحت بين القوم وفقت بينهم، و تصالح القوم واصطلحوا، و هو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها .[4]

و استعملت كلمة الصلح عند العرب منذ القدم ، و ترتبط أساسا بالخصومة فمتى تواجد نزاع إلا ورافقه إمكانية الصلح، باعتباره سبب لإنهاء الخلاف حيث لجأ اليه الأشخاص لوسيلة للتوافق بينهم[5]، كما عرفته مختلف الشعوب التي آثرت السلم على الحرب .

---

(1)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، 2005 ،ص 229.

(2)- ابراهيم انيس،عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي،محمد خلف الله احمد ،المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 2004 ،ص520.

(3)- محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، المجلد الثاني ،ص517.

(4)- منير لكحل، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2018/2017،ص22.

(5)- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه الدولة في الفقه و أصوله،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2001/2000، ص18.

و لم تخلو أحكام الشريعة الإسلامية من النص على الصلح و الصفح،حيث دعت إلى تكريس مبادئ التسامح و التراضي بين الناس ،و تعرف الشريعة الإسلامية الصلح بأنه عقد يرفع بموجبه النزاع و ينهي الخصومة[1]، وقد ذكر الصلح في عدة آيات قرآنية، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.[2]

و قوله سبحانه و تعالى في سورة النساء ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.[3]

و كذلك قوله : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾.[4] و كذلك قوله تعالى :﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [5]

كما ذكر الصلح في عدد من الأحاديث الشريفة منها ما روي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟»؛ قالوا: بلى؛ قال: «صَلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ».[6]

---

[1]- محمد صغير سعداوي،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الانتروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2010/2009 .ص384.

[2]- سورة الحجرات ، الآية 09 و 10.

[3]- سورة النساء ، الآية 114.

[4]- سورة هود ، الآية 87 و88.

[5]- سورة النساء ، الآية 128.

[6]- حديث صحيح رواه ابو داود و الترمذي

أما مصطلح **المصالحة** بضم الميم و فتح اللام ، إسم مصدره صالح ، فالتعريف الاصطلاحي الشائع أنها المسالمة و المصافاة وإزالة كل أسباب الخصام، و قد تعني الإتفاق الذي يعقده المتنازعون ليفضوا نزاعا قائما أو متوقعا بتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه.

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح الصلح في المواد المدنية المنظم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما اعتمد مصطلح المصالحة للنص على الصلح في المادة الجزائية بشكل عام حيث نصت المادة 06 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على :" .....كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

كما أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح المصالحة أيضا في الجرائم الاقتصادية والمالية و لم يفرقها عن الصلح في الجرائم الأخرى.

ولقد فرق المشرع المصري بين مصطلح الصلح بشكل عام و بين مصطلح التصالح فاعتمد النص على التصالح في الجرائم الاقتصادية و المالية، لأنها أساسا تكون بمقابل أو ما يسمى بغرامة الصلح من جهة و تتم بين الإدارة المعنية بالمخالفة و بين المخالف من جهة أخرى فهي بذلك تختلف عن صلح الضحية مع المتهم أو الصلح الذي تعرضه النيابة .

غير أن المشرع الفرنسي في بادئ الأمر اعتمد المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية فقط دون الجرائم الأخرى فاستعمل مصطلح La Transaction pénale ، إلا بصدور القانون رقم 515-99 الصادر في 1999/06/23 الذي اعتمد نظام التسوية الجنائية La composition pénale ليفرق أخيرا بين الصلح في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية وبين الصلح في جرائم الأشخاص والأموال[1].

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 35.

ثانيا: التعريف القانوني و الفقهي للمصالحة الجزائية :

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي والمصري، وكذا التشريع الجزائري نجد أنه لا يوجد تعريف محدد في النصوص القانونية التي تناولت المصالحة الجزائية بل اكتفت بالنص عليه في مواد متفرقة من التشريعات الجزائية[1]، ويستنتج من ذلك أن التشريعات تركت وضع تعريف للمصالحة الجزائية لكل من القضاء والفقه الجنائي.

تأثرا بتعريف الصلح في القانون المدني الفرنسي في المادة 2044 اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف الصلح الجنائي بوجه عام بأنه (هو التصرف الذي يتم بموجبه التراضي والتراضي يستلزم تنازل الأطراف ويعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بصفة ودية ويتكون من ركنين أولهما الموافقة الودية أو الرضائية ثانيهما التنازلات)[2].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه(تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة)[3]. والبعض الآخر على أنه (تلاقي إرادة المتهم و إرادة المجني عليه) [4].

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار أن الصلح الجنائي إجراء يؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها أجازها القانون الجنائي في نوع من الجرائم للحد من طول الإجراءات[5].

---

(1)- قادة عباد، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر 2015،ص 257.

(2)- محمود سمير عبد الفتاح،النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1986، ص 338 و أيضا.Jean-Baptiste Perrier, op cit ,p 01 .

(3)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 104 .

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 33.

(5)- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية،مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2010، ص 15.

أما الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل خاص فعرفه الفقه الجنائي بأنه (عقد بين الإدارة المعنية والمتهم تحت رقابة النيابة العامة والتي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح وعند نفاذ عقد الصلح توقف الإجراءات الجنائية قبل المتهم في ذات الوقت)[1].

كما عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي أنه بمثابة نزول من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون[2] كما عرفته أيضا "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه".[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الأخرى يختلف عن مفهومه في جرائم الأعمال حيث يقوم الصلح الجنائي في الجرائم العادية على فكرة مؤداها أن حق الضحية يتقدم على حق المجتمع باعتباره المتضرر المباشر من الجريمة وذلك بالنظر إلى الضرر اليسير الذي يصيب المجتمع من جراء الجريمة، أما الصلح الجزائي أو المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال فتقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي [4]، فإعتبارها المتضرر الأكبر من الجرائم الاقتصادية والمالية فتتم التضحية بذلك بحق المجتمع في توقيع العقاب على المتهم، مقابل قيام هذا برد المال الذي قام بأخذه مع دفع مقابل الصلح على أساس أن الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع وهدر المال العام هو الأحق والأجدر بالحماية[5].

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 36.

[2]- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 252.

[3]- أحمد ابراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون ، مصر،الطبعة الأولى،2009، ص 157

[4]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق ، ص 372.

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق ،ص106.

إذا فالتصالح الجنائي يكون بمقابل[1]. عكس الصلح الجنائي الذي لا يلزم الشخص بدفع مقابل للصلح مع الضحية.فالصلح الجنائي أعم من التصالح، كون أنه يشمل عدة أنظمة كالوساطة القضائية وصفح الضحية والتسوية القضائية والتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية.

ونظام الصلح الجنائي أو المصالحة الجزائية قديم النشأة حديث التطور يشكل تكريسا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة في المجال الاقتصادي التي تدعو للحد التجريم وكذا العقاب باعتماد طرق بديلة عن المتابعة الجزائية[2]، وبذلك يمكن أن يعتبر أسلوبا حديثا لإدارة وتسيير الدعوى العمومية حيث يعرف الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية على أنه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات الإدارية المختصة على المخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مقابل الصلح[3].

مما تقدم، المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال هو ذلك الإجراء الودي والرضائي بين الإدارة ومرتكب جريمة من جرائم الأعمال من أجل الوصول إلى تسوية غير قضائية للنزاع بمقابل دفع المخالف لمبلغ الصلح المحدد من قبل الإدارة المتصالحة ويؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية.

البند الثاني : خصائص المصالحة في جرائم الأعمال.

بعد التطرق إلى تعريف المصالحة في جرائم الأعمال يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تتميز بها المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال عن غيرها.

---

[1]- إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 93.،ص36.

[2]- أمنية اسماعيل فراقي،السياسة الجنائية الاجرائية في التشريعات الاقتصادية-دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،ص 356.

[3]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 18.

أولا: إسناد للسلطة التنفيذية وضع إطار لتنظيم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية[1]، المستمد من نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص صراحة (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير **قانون**)، إلا أن الطابع المميز للتجريم والعقاب في المجال المال والأعمال، وخاصة ما تعلق بظاهرة التفويض التشريعي وهي الإستثناء على إحتكار السلطة التشريعية لإصدار القوانين في مجال المال والأعمال، فبناء على هذا الاستثناء فوضت السلطة التشريعية بعض من صلاحياتها للسلطة التنفيذية للتشريع فيما يخص المجال التجاري والمالي وكذا الاقتصادي[2]. وهذا ما يجعل المصالحة الجزائية لجرائم الأعمال تخضع في إجراءاتها إلى التنظيم، هذا يدفع إلى كثرة التشريع وسرعة التعديل مما يؤدي إلى عدم استقرار في مجال تنظيم المصالحة في جرائم الأعمال مما يعد إخلالا بمبدأ الأمن قانوني[3] الذي يعتبر أحد أهداف الدراسات والأبحاث الحديثة التي تدعو إلى استقرار التشريع.

ثانيا: الإدارة طرفا في المصالحة في جرائم الأعمال.

ومن خصائص المصالحة الجزائية في مجال جرائم الأعمال أن الإدارة المعنية بالمخالفة طرفا فعالا في المصالحة بل أكثر من ذلك هي الجهة التي تتفاوض حول الصلح وتباشر إجراءاته وتحدد قيمة بدل الصلح بما لها من سلطة خولها القانون لها[4]، فبذلك المصالحة الجزائية في هذا النوع من الجرائم

---

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 19.

[2]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق ، ص 59.

[3]- يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الحديثة فقد تم إقراره في ألمانيا سنة 1961 ،ثم اعتمد دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرارها لسنة 1962 في قضية Bosch بتاريخ 1962/04/06، و نعني بهذا المبدأ ضرورة استقرار التشريع والمراكز القانونية لتحقيق الآمن والثقة في المعاملات القانونية مما يؤدي الى ترسيخ دولة القانون .انظر في هذا الصدد: عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي،مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب،28 مارس 2008،منشورة على الموقع:http://www.ism.ma

[4]- شهد اياد حازم، المرجع السابق، ص 38.

تعتبر إجراء غير قضائي يتم أمام الإدارة خارج قطاع العدالة تنقضي به الدعوى العمومية[1] وهذه الميزة تثير عدة إشكالات قانونية حول الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال حول دور القضاء في الرقابة عليها والتي سوف يتم التطرق إليها ومناقشتها لاحقا، وهذا ما يميز المصالحة في جرائم الأعمال عن الصلح الجنائي في باقي الجرائم الأخرى.

ثالثا: رضائية المصالحة في جرائم الأعمال.

من بين الخصائص المميزة للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال أنها مبنية على أساس إرادة طرفيها أي كل من المخالف والإدارة المعنية بالمخالفة، حيث يجب لقيام المصالحة توافق إرادة كلاهما وتطابقها وتوجهها إلى حل النزاع الجزائي القائم بينهما، فالإدارة ليست ملزمة بقبول المصالحة إذا طلبت من المخالف ويرجع قبولها للسلطة التقديرية لها[2]، والمتهم أيضا غير ملزم بقبول التصالح مع الإدارة فله أن يرفضها وتتم بذلك متابعته قضائيا[3].

وبالتالي يمكن إعتبار أن المصالحة إجراء جوازي يطلب الإستفادة منه ولا يفرض فهي بذلك ليست حقا يتمسك به المخالف وإنما هي إمتياز يمنح له[4]، فالإدارة المعنية بالمخالفة ليس لها تبرير رفض المصالحة الجزائية مع المخالف .

رابعا: المصالحة في جرائم الأعمال تتم بمقابل .

المصالحة في جرائم الأعمال لا تتم إلا إذا تم دفع مقابل للصلح، وهو شرط من شروط قيام المصالحة الجزائية، والذي يميزها عن الصلح الجنائي في باقي الجرائم الأخرى كالجرائم ضد الأشخاص

---

(1)- محمد خميخم،الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2011/2010، ص 98. و أيضا محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 148

(2)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص 52.

(3)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق،ص 147.

(4)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص 11 و12.

أين لا يشترط دفع مبلغ الصلح لقيامه. ومقابل الصلح أو بدل الصلح هو مبلغ مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة المتضررة من الجريمة أي إلى الجهة الإدارية المتصالح معها لتجنب المتابعة الجزائية ضده [1].

وقد منحت الإدارة المعنية حرية في تحديد مبلغ الصلح في إطار المصالحة في جرائم الأعمال، ففي جرائم الصرف مثلا حدد المشرع الجزائري حد أدنى وحد أقصى لمقابل الصلح يجب مراعاتهما عند تقديره حسب ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج[2].

خامسا: المصالحة في جرائم الأعمال إجراء غير قضائي.

من بين الخصائص المميزة للمصالحة في جرائم الأعمال أنها غير قضائية، أي أنها إجراء يتم خارج القضاء بين المخالف والإدارة سواء إدارة الجمارك أو الضرائب وغيرها وفقا لإجراءات إدارية، غير أنها ملزمة للقاضي إذا عرضت عليه القضية فليس له إلا الحكم بانقضاء الدعوى العمومية[3] وبذلك يخضع لإرادة الأطراف بإنهاء النزاع الجزائي بينهم.

ونظرا لخصوصية جرائم الأعمال التي تتميز أساسا بطابعها المالي والاقتصادي أين تكون مصلحة الدولة هي المعتدى عليها، كان لزاما سحب بعض الاختصاصات التشريعية والقضائية لكلا السلطتين ومنحها للإدارة المتضررة باعتبارها أكثر دراية بالمسائل الفنية والتقنية في تلك المجالات من جهة ومن جهة أخرى تقديرها للإجراء الأفضل لجبر الضرر الناتج عن مخالفة التشريعات الاقتصادية[4] وتعتبر

---

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق،ص 70 و أيضا عماد دمان ذبيح ،أسماء حقاص،الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد 08 جزء 02، جوان 2017،ص 743.

[2]- الطاهر محادي، اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الثاني عشر، سنة 2015،ص 519.

[3]- كريم الصنبوجي،خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي،مجلة الفقه والقانون،العدد الحادي عشر،2013،ص67.

[4]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 19.

المصالحة في هذا الصدد أحد جوانب سحب الإختصاص من السلطة القضائية إلى الإدارة الموكل لها صلاحية إجراء الصلح بينها وبين المخالف.

سادسا: لا تتم المصالحة في جرائم الأعمال إلا إذا نص القانون عليها صراحة:

تعد المصالحة الجزائية استثناء عن القاعدة العامة القاضية بعدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها أو التنازل عنها[1]، ويجد هذا الإستثناء مصدره في نص المادة 06 فقرة 04 من ق اج حين نص المشرع الجزائري على أنه: (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)، من خلال إستقراء نص هذه المادة نجد أن المصالحة قائمة على شرط أن ينص عليها القانون صراحة، إذا بمفهوم المخالفة فلا يمكن اللجوء إلى إجراء المصالحة الجزائية في الجرائم التي لم يرد نص صريح يجيزها، إضافة إلى أن نص المشرع الجزائري على عبارة (كما يجوز) تفيد أن المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وأنها ليست من النظام العام فعلى الأطراف اثارتها كدفع أولي قبل أي دفع آخر في الموضوع.

ولقد مر اعتماد المصالحة في جرائم الأعمال بعدة مراحل كما سبق الإشارة إليها سواء في التشريع الجزائري أو حتى في التشريع المقارن الفرنسي وكذا المصري.

الفرع الثاني: مقارنة المصالحة في جرائم الأعمال مع الأنظمة المشابهة لها.

من أجل الوصول إلى تحديد مفهوم دقيق للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال وجب تمييزها عن أنظمة أخرى شبيهة لها خاصة فيما يتعلق بالوساطة الجزائية ذلك النظام المستحدث في القانون الجزائي الإجرائي وكذا الأمر الجزائي كآلية بديلة للمتابعة الجزائية إضافة إلى أنظمة تقليدية كسحب الشكوى و غيرها وذلك من خلال التطرق إلى أوجه التشابه و أوجه الإختلاف .

[1]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص 07، انظر قرار المحكمة العليا رقم 24409 بتاريخ 1981/01/13 حول عدم جواز تنازل النيابة العامة عن الدعوى العمومية .

البند الأول: المصالحة في جرائم الأعمال والوساطة الجزائية:

توجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى البحث عن سبل أخرى لحل النزاع الجنائي وذلك باعتماد طرق بديلة للمتابعة الجزائية بما فيها كل من المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية.

وأن كان المشرع الجزائري حديث العهد بالوساطة الجزائية [1]التي لم يعتمدها إلا بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15[2] حيث أضاف الفصل الثاني مكرر بعنوان (في الوساطة) المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9، إلا أن المشرع الفرنسي كان سباقا لاعتماد هذه الآلية لفض النزاع الجزائي من خلال القانون الصادر في 1993/01/03 بموجب المادة 45 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، والوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات أساسها التفاوض المتبادل بين المتهم والضحية على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة[4].من أجل تقريب وجهات النظر قدر الإمكان بين الأطراف[5]، تركز على تدخل طرف ثالث مساعد يتوسط العلاقة هدفه بذل العناية الكافية من أجل مساعدتهم على التوصل لحل للنزاع القائم بينهم[6] لتفادي اللجوء للقضاء، حيث تعتبر وسيلة من الوسائل المستحدثة لعلاج أزمة العدالة الجنائية .[7]

من خلال هذا التعريف للوساطة الجزائية يتضح جليا وجود نقاط تشابه وأخرى اختلاف بين نظامي المصالحة والوساطة ، التي سنبينها كالتالي :

---

[1]- يطلق عليها باللغة الفرنسية (La médiation pénale).

[2]- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40.

[3]- نصر الدين عمران ، الطاهر عباسة ،الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد العاشر، العدد الأول ،سنة 2017، ص 147.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 372.

(5)-Kathrin Graf, La médiation : une approche constructive à la hauteur des conflits de notre temps, Thèse de doctorat en science

politique,université de panthéon –assas, sorbonne,Paris 02, 2017,p 43.

[6]- ناصر حمودي،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري،مجلة معارف،جامعة اكلي محند اولحاج بويرة قسم الحقوق،السنة العاشرة العدد 20، بتاريخ جوان 2016،ص 33.

[7]- عبد الحميد أشرف،. الجرائم الجنائية – دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010، ص 13.

أولا:أوجه التشابه بين نظام المصالحة في جرائم الأعمال والوساطة الجزائية:

يتجلى التشابه بين كل من نظام المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية في جملة من النقاط سنحاول التطرق اليها فيما يلي :

أن كل من المصالحة والوساطة الجزائية طريق رضائي لحل النزاع وذلك باعتبار أنهما يعتمدان على عنصر الرضى وهو العنصر المشترك بينهما، فكل من الوساطة والصلح لا يقومان إلا بعد توافق إرادتي الطرفين المتهم والضحية[1]، فهما بذلك يشتركان في عنصر الإرادة .

إضافة إلى اعتبار أن الوساطة الجزائية إجراء رضائيا أساسه تحقيق مبادئ العدالة التصالحية التي تقوم على تفعيل التحاور والتفاوض بين الخصوم أي أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل يرضي الجميع[2]، وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه المصالحة الجزائية كونها أحد أساليب تحقيق العدالة التصالحية، فكلا النظامين يعبران عن إرادة ورغبة السياسة الجنائية الحديثة [3] لاعتماد مبادئ العدالة التصالحية أين يلعب كل من الضحية والمتهم الدور المحوري والأساسي في النزاع،وذلك لجبر الضرر اللاحق من جراء وقوع الجريمة[4] .

كما أن أسلوب الوساطة الجزائية ينهي الدعوى الجزائية بمجرد الإتفاق عليها[5] وتنفيذها دون الحاجة للمرور بمراحلها المتابعة الجزائية من الإتهام وتحقيق ومحاكمة وفي حال العكس تتخذ النيابة

---

[1]-نصر الدين عمران ، الطاهر عباسة ،المرجع السابق، ص 148. و أيضا هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس ، 2008.ص 305.

[2]- ناصر حمودي،المرجع السابق،ص 36 و أيضا: عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 371 .

[3]- يعتبر الفقيه الألماني فون فويرباخ اول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية في أوائل القرن التاسع عشر والتي يقصد بها استراتيجية المشرع الجنائي في مواجهة الجريمة.

[4]- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،المجلد 02 العدد01،2016 ،ص306.

[5]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، 2010،ص 66 .

العامة الإجراءات التقليدية المعتادة للمتابعة[1]، ويتفق ذلك مع نظام المصالحة الجزائية التي بدورها لها الأثر المنهي للدعوى العمومية وتعتبر سبب من أسباب إنقضائها .

وتعتبر السرعة في الإجراءات خاصية مشتركة بين كل من المصالحة والوساطة الجزائية فهما يحققان توفير الوقت وعناء طول إجراءات المحاكمة لكلا الطرفين، وذلك بتسهيل وتيسير حصول الضحية على تعويض ضرره المترتب جراء وقوع الجريمة في أحسن الآجال بعدما كان لابد من اتخاذ إجراءات معقدة للحصول على حقوقه[2] إضافة إلى استفادة المتهم من عدم مثوله أمام القضاء الجزائي وما قد ينجر عنه من آثار سلبية في حقه.

وتشترك كل من المصالحة والوساطة الجزائية في تطبيق مبدأ الشرعية لا يمكن اللجوء إليهما إلا في الجرائم التي نص المشرع صراحة على جواز وإمكانية تطبيق النظامين فيها[3]، وتكون عادة في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة [4]، فقد أقر المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجزائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون رقم 02/93 المؤرخ في 1993/01/04 وذلك بتعديل نص المادة 41، أما المشرع المصري رغم تبنيه لنظام الصلح الجنائي إلا أنه لم يقر في تشريعه الجنائي في شقه الاجرائي نظام الوساطة الجزائية رغم تبني هذا النظام من قبل عدة تشريعات مقارنة على غرار التشريعات الأوربية وكذا التشريعات المغاربية.

---

(1)- أنور محمد صدقي المساعدة،بشير سيد زغلول،الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية،دراسة تحليلية مقارنة،مجلة الشريعة والقانون،العدد40،أكتوبر 2009،ص 291 و أيضا محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 140.

(2)- الزهرة فرطاس،المرجع السابق، ص304.

(3)- حيث نصت المادة 06 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية على(كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة) و نصت المادة 37 مكرر 2 من نفس القانون (يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة.....)و انظر أيضا المذكرة الإيضاحية بخصوص تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 المنشورة على موقع وزارة العدل www.mjustice.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2017/10/20 ص 02.

(4-) Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, LGDJ ,Paris,1998,p 87.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين النظامين:

رغم التشابه الظاهر بين كل من المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط.

أول اختلاف يمكن ملاحظته هو أطراف النظامين، فالمصالحة الجزائية تتم بين المخالف وبين الإدارة المعنية دون اللجوء إلى شخص أو طرف ثالث في معادلة المصالحة أي أن عملية التصالح تقتصر على المتهم والإدارة المعنية بالمخالفة واتجاه إرادتهما الحرة لإنهاء النزاع، في حين أن الوساطة الجزائية تتعدى المتهم والضحية وتحتاج إلى طرف ثالث محايد لإجرائها هو الوسيط[1]. و يمكن تلخيص مهمة الوسيط في محاولة تقريب قدر الإمكان من وجهات النظر بين أطراف النزاع الجزائي ومحاولة ايجاد حل وسط يرضي الجميع [2].

كما أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تتم خارج جهاز العدالة وتكون عادة أمام الإدارة المعنية بالمصالحة كإدارة الجمارك أو الضرائب وغيرها، بينما الوساطة الجزائية تتم داخل المحاكم بمعية وكيل الجمهورية الذي يقوم بنفسه بإجراء الوساطة بين أطراف النزاع هذا في التشريع الجزائري أما في التشريع الفرنسي تتم من قبل شخص يعين من قبل وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة بين الأطراف.

---

[1]- الوسيط Le médiateur pénal شخص يعهد له حل النزاع الجزائي بكل حياد و نزاهة تتوفر فيه جملة من الشروط ، فالمشرع الفرنسي عهد إجراء الوساطة لشخص غير النيابة إلا أن تعيينه يتم من خلالها حسب نص المادة 41 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وما يليها، اما في التشريع الجزائري فنصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ان الوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية بمبادرة منه او بناء على طلب احد الأطراف.

[2]- محمد علي عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي-دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق،السنة السابعة ، العدد 02، 2015، ص 193

إضافة إلى أنه ينتهي إجراء الوساطة الجزائية إلى تحرير محضر يقرها[1] يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ،بينما المصالحة الجزائية تحرر في وثيقة الصلح توقع من طرف المخالف وممثل الإدارة سيتم الإشارة إليها بالتفصيل لاحقا.

كما أن الوساطة الجزائية إجراء سابق عن المتابعة الجزائية [2]إذ يجب أن تتم قبل تحريك الدعوى العمومية أي بين إرتكاب الجريمة وإستكمال إجراءات البحث الأولية فلا يمكن أن تتم بعد إحالة القضية للقضاء الجزائي[3]. غير أن المصالحة الجزائية يمكن أن تتم بعد تحريك الدعوى العمومية وحتى بعد الفصل فيها وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات المقارنة.

البند الثاني: المصالحة في جرائم الأعمال والأمر الجزائي:

اعتمدت مختلف التشريعات المقارنة سبل بديلة للدعوى العمومية وخاصة في الجرائم البسيطة، وتعد كل من المصالحة الجزائية والأمر الجزائي[4] إحدى هذه السبل إلا أنهما نظامان قائمان بذاتهما يشتركان في بعض النقاط ويختلفان في أخرى، فالأمر الجزائي L'ordonnance pénale يعرف بأنه(إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة)[5].ويعرف أيضا بأنه (عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي

---

[1]- نصت المادة 37مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية (يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه.يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف)

[2]- عادل يوسف الشكري،مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة أولى،2014،ص203.

[3]- بدر الدين يونس،الوساطة في المادة الجزائية دراسة تحليلية في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12،2016،ص 102 .

[4]- أخذت بنظام الأمر الجزائي الكثير من التشريعات من بينها كل من التشريع المصري والتشريع الفرنسي .

[5]- تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية،الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة العدد 05،جوان 2016،ص 153.

الدعوى الجنائية وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية) [1]، كما يعرفه البعض بأنه :" قرار قضائي يصدره أحد وكلاء النيابة العامة أو القاضي الجزائي و ذلك بعد الإطلاع على الأوراق و دون تحقيق أو مرافعة." [2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن التوصل إلى تحديد أوجه التشابه والإختلاف بين النظامين والتي سنبينها فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه بين نظام المصالحة في جرائم الأعمال والأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي وكذا المصالحة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية التي أقرتها مختلف التشريعات المقارنة سواء التشريع الفرنسي والتشريع المصري وأخيرا التشريع الجزائري كوسائل حديثة للحد من طول إجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائي وذلك بتبسيط وكذا إختصار إجراءات المتابعة تحقيقا لسرعة الإجراءات الجزائية[3] .

كما تجدر الإشارة أنه من خصائص الأمر الجزائي أنه يصدر دون محاكمة وتنقضي به الدعوى العمومية [4] وكذلك المصالحة الجزائية التي تتم خارج أجهزة العدالة.

إضافة إلى كون أن الأمر الجزائي إجراء جوازي وهذا ما أكدته المادة 380 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا باستعمال المشرع الجزائري لمصطلح (يمكن) [5]، وكذلك الشأن الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية أين استعمل المشرع الجزائري عبارة (يجوز) في نص المادة 06 فقرة

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 415.

[2]- عدلي أمير خالد، اجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 533.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 362.

[4]- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية و دورها في تحقيق العدالة في فلسطين،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2013، ص 131.

[5]- تابتي بوحانة، المرجع السابق،ص 154.

04 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا فالنظامين جوازيين يمكن اللجوء إليهما كما يمكن الإستغناء عنهما.

كما يمكن للمتهم الإعتراض على الأمر الجزائي وتمسكنه بخيار المثول أمام القضاء الجزائي للمحاكمة وبذلك الحصول على محاكمة عادلة تتم فيها المناقشة حضوريا وعلنيا وتحترم فيها كافة الضمانات القضائية والقانونية[1] كما له استخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة له في حالة الحكم ضده باللجوء إلى طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهذا الحق يتمتع به أيضا المتهم في حال المصالحة الجزائية إذ يمكنه رفض المصالحة وإختيار طريق المتابعة الجزائية وبذلك يستفيد هو كذلك من كافة الضمانات القضائية والقانونية.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين كل من المصالحة في جرائم الأعمال والأمر الجزائي :

يختلف نظام المصالحة في جرائم الأعمال عن الأمر الجزائي بالنظر إلى أطراف كل نظام، فالمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تتم بين المخالف وبين الإدارة المعنية بالمخالفة أما الأمر الجزائي يصدر من طرف واحد وهو القاضي المختص في مواجهة المتهم.

تعتمد المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال على توافق إرادة طرفيها، أما الأمر الجزائي فلا يتوقف على الإرادة، كون أنه يصدره القاضي المختص في مواجهة المتهم الذي له فقط الإعتراض عليه بعد صدوره وتبليغه له فهو بذلك أقرب إلى الحكم الجزائي[2].

[1]- احمد ساعي،نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف،العدد 25، ديسمبر 2015، ص 37.

[2]- طلال جديدي، المرجع السابق، ص 97.

كما أن نظام المصالحة في جرائم الأعمال تتم خارج جهاز القضاء،تتولى الإدارة المعنية بالمخالفة إجراء المصالحة مع المخالف بينما الأمر الجزائي يصدر عن السلطة القضائية في شكل غرامة تلزم المدان بأدائها لصالح الخزينة العمومية.

إضافة إلى أن المصالحة في جرائم الأعمال تكون بحضور المخالف لإجراء المصالحة والموافقة على دفع بدل الصلح أما الأمر الجزائي فيصدر في غياب المتهم أي دون حضوره[1].

تختلف المصالحة في جرائم الأعمال عن الأمر الجزائي وعن الوساطة الجزائية فكل نظام قائم بذاته مستقل عن غيره، لكل واحد منهم ميزات تميزه عن غيره حتى وإن كانت كلها تعتبر من بدائل الدعوى العمومية[2] تهدف إلى الحد من اللجوء إلى القضاء الجزائي وتحقيق السرعة والنجاعة في مجال القانون الجنائي الذي لا طالما وجه له النقد من جانب طول إجراءاته وتعقيدها التي تتلاشى من خلالها الهدف الأساسي لتجريم الفعل المعاقب عليه، إذ أنه أكثر من ذلك فإنه باعتبار الطعن بالنقض يوقف التنفيذ في المادة الجزائية وخاصة بالنظر إلى الإشكالات التي تثيرها تنفيذ الأحكام الجزائية فإن بدائل الدعوى العمومية أضحت السبيل الأمثل لتحقيق عدالة جنائية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال

يكتسي تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال أهمية بالغة إذ بتحديدها تبنى الآثار القانونية الناتجة عنها، وقد ثار جدلا فقهيا حول مدى إعتبار المصالحة ذات طبيعة عقدية تستند أساسا على إرادة طرفيها وبين تغليب الطابع العقابي على المصالحة . وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الآراء الداعمة للطبيعة العقدية للمصالحة في

(1)- تابتي بوحانة، المرجع السابق،ص 160.

(2)Jean-Baptiste Perrier,Victime,alternatives aux poursuites et poursuites alternatives,Dalloz,Paris,2016,p 173.

جرائم الأعمال بين العقد المدني والعقد الإداري ثم نبين في المطلب الثاني الحجج الفقهية التي أخذت بالطبيعة الجزائية او العقابية للمصالحة سواء كجزاء إداري او جنائي.

المطلب الأول: الآراء الفقهية التي أخذت بالطبيعة العقدية للمصالحة في جرائم الأعمال.

اتجه فريقا من فقهاء القانون الجنائي إلى الأخذ بالطبيعة العقدية للمصالحة في جرائم الأعمال غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية التي تنشأ بين الإدارة والمخالف [1]، بين اعتبارها عقد مدني محض أو عقد إداري كون الإدارة طرفا فيه.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للطبيعة العقدية المدنية للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

مما لا شك فيه أن أصل المصالحة الجزائية بشكل عام يرجع إلى أحكام القانون المدني[2]. وبما أن المصالحة الجزائية هي اتفاق بين الطرفين لحل النزاع القائم بينهما لتجنب المتابعة الجزائية، اعتمادا على ذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال هي عقد مدني يعتمد على تنازل تبادلي للطرفين الدولة ممثلة بالإدارة المكلفة بالمصالحة وبين المخالف المرتكب لجريمة من الجرائم الاقتصادية والمالية[3] فتتنازل الدولة عن حقها في تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف في حين يتنازل هذا الأخير عن حق خضوعه لمحاكمة عادلة تحترم فيها الضمانات القضائية كقرينة البراءة وحق الدفاع وغيرها[4].

ويتخذ العقد المدني في هذا الصدد شكلين إما عقد الصلح أو عقد الإذعان فأي الشكلين اتخذته المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال؟

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص 30.

[2]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق ، ص 257.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 97.

[4]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص 332.

البند الأول: المصالحة الجزائية وعقد الصلح (الصلح المدني).

يعرف المشرع الجزائري الصلح المدني بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه"[1]. وهم نفس التعريف الذي اعتمدته مختلف التشريعات المقارنة لاسيما المشرع الفرنسي في نص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي والمشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني المصري. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المصالحة الجزائية تتفق مع الصلح المدني أو عقد الصلح في عدة نقاط و تختلف في أخرى.

ومن هذا المنطلق دافع بعض الفقهاء على فكرة الصفة العقدية المدنية للمصالحة الجزائية معتمدين على أوجه التشابه بين المصالحة الجزائية بشكل عام والمصالحة في جرائم الأعمال بشكل خاص والصلح المدني والتي تكمن أساسا فيما يلي :

- اعتماد كل من المصالحة الجزائية والصلح المدني على الإرادة لانعقادهما:

يعتبر عقد الصلح من العقود الرضائية يعتمد أساس على الرضا لانعقاده[2]، والرضا يتم بتوافق وتطابق إرادتي الطرفين أي توافق إيجاب طرف مع قبول الطرف الآخر، وليكون عقد الصلح صحيحا منتجا لآثاره يجب أن يكون الرضا سليما خالي من العيوب التي قد تشوبه، فلا يمكن إجبار أحد الطرفين على قبول الصلح وإلا أصبح الرضا معيبا بالإكراه الذي يفسد الصلح ويؤدي بالنتيجة إلى إبطاله[3]، وأن لا يكون مشوبا بغلط أو تدليس شأنه شأن باقي العقود الأخرى لما لها من تأثير على صحة العقد[4]. وبناء على ذلك يعتبر جانبا من الفقه الجنائي المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال عقد مدني

---

(1)- حسب نص المادة 459 من الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق ، ص 258.

(3)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 47.

(4)- ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014،ص 228.

رضائي يتماثل مع عقد الصلح أو الصلح المدني حيث ينعقد بتلاقي إرادة الدولة ممثلة في الإدارة مع إرادة مرتكب جريمة من جرائم الأعمال[1].

فيعتمد كل من الصلح المدني والصلح الجنائي على الإرادة لانعقادهما[2] على أن تكون الإرادة سليمة.

- الصفة التعاقدية لكل من المصالحة الجزائية والصلح المدني:

يرى جانب من الفقه أن كل من المصالحة الجزائية والصلح المدني عقد ملزم لجانبين، فالصلح بشكل عام سواء الصلح المدني أو الجنائي هو عقد من عقود المعاوضة حيث يتنازل كل طرف عن جزء من ادعائه بمقابل قصد حسم النزاع فلا يعتبر الصلح تصرف من جانب واحد أو تصرف دون مقابل[3]. وقد أيدت هذا الإتجاه المحكمة الدستورية العليا المصرية واعتبرت الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح بينهما[4].

ويعتبر الفقه الجنائي أن كل من الصلحين سواء المدني أو الجنائي عقد من عقود المعاوضة أين يشترط أن تتوفر في المتعاقد أهلية التعاقد وأهلية التصرف في الحق المتنازع فيه وعليه لا يجوز التصالح مع القاصر ولا مع المحجور عليه لإنعدام أهلية التصرف[5].

- من حيث الآثار المترتبة عن كلاهما المتمثلة في حسم النزاع:

تعتبر الغاية الأساسية للجوء أطراف النزاع إلى المصالحة الجزائية أو الصلح المدني هي ارادتهما في وضع حد للنزاع وتجنب الآثار التي قد تترتب عليه والتي قد تضر بمصالح الطرفين.

---

(1)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 156.

(2) François Cause, op cit ,p 31.

(3)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص 31.و أيضا طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ،ص 156/155.

(4)- قضية رقم 06 بتاريخ 1996/05/04 الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بمصر، الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 1996/05/16 اشار اليها : علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص 32.

(5)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق ، ص 258 و 259.

فلكل من الصلح المدني والمصالحة في جرائم الأعمال نفس الآثار القانونية الناتجة عن كلاهما سواء تعلق الأمر بطرفي النزاع أو الغير، أما عن طرفي الصلح فإذا كان الأثر الناتج عن الصلح المدني هو إنقضاء الخصومة فإن أثر المصالحة الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية[1]، إضافة إلى تثبيت ما تم الاعتراف به من حقوق من قبل الأطراف لبعضها البعض.

أما فيما يخص أثر المصالحة الجزائية والصلح المدني على الغير فيمكن القول أنه لا يضار الغير من الصلح بشكليه سواء المدني أو الجنائي فتقتصر آثارهما في مواجهة طرفيهما المتعاقدين فلا ترتب ضررا للغير فحسب المادة 113 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير، كما يمكن تبرير عدم سريان آثار المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال في مواجهة الغير في ظل القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة[2].

أما فيما يتعلق بانتفاع الغير من الصلح فإنه بالنسبة للمصالحة في جرائم الأعمال سواء في الجرائم الجمركية أو جرائم الصرف وغيرها من الجرائم الاقتصادية والمالية، فينحصر أثر الانتفاع على اطرافها فقط دون أن تنصرف الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الأصليون الآخرون والشركاء[3]، ولكن بالرجوع الى نص المادة 113 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر فإنها نصت على جواز اكتساب الغير حقا من الصلح المدني ومنه يمكن للغير الانتفاع من الصلح المدني المبرم بين طرفيه وهذا خلافا عن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

غير أن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد كون أنه رغم التشابه الظاهر بين كل من المصالحة الجزائية بشكل عام وبين الصلح المدني إلا أن أوجه الاختلاف بين النظامين أدت إلى القول أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بعيدة كل البعد عن الصلح المدني وذلك للاعتبارات التالية :

---

(1) François Cause, op cit ,p 31.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 251.

(3)- سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة،2005/2004 ، ص 173

- من حيث وجود نزاع قائم أو احتمال قيامه بين الأطراف:

بالرجوع إلى نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها كل من المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي والمادة 549 من القانون المدني المصري نجد أنه من شروط عقد الصلح المدني وجود نزاع قائم أو متحمل الوقوع أما الصلح الجنائي يتطلب أن يكون هذا النزاع موجودا وقائما عند إجراء الصلح.[1]

إذا جوهر الاختلاف بين الصلح المدني والصلح الجنائي من حيث النزاع المحتمل فإذا أجاز التشريع الصلح المدني في نزاع غير قائم بل محتمل أو متوقع الحصول فإن التشريع الجنائي لا يجيز المصالحة الجزائية إلا إذا كانت الجريمة قائمة بأركانها ومثبتة بمحضر ففي هذه الحالة يكون النزاع قائما، فلا يمكن تصور مصالحة في جريمة لم تقع بعد.[2]

- اختلاف المصالحة في جرائم الأعمال عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع وأطرافه:

يعتبر موضوع النزاع في الصلح المدني يدور حول حماية مصالح شخصية لطرفيه[3]، فالصلح المدني ينصب على الحقوق الشخصية للأفراد حيث لا يجوز الصلح في المادة المدنية في المسائل التي تتعلق أو تمس بالنظام العام كمبدأ أساسي(4). غير أن الصلح الجنائي أو المصالحة الجزائية بصفة عامة أو في جرائم الأعمال بشكل خاص نظام تترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وبذلك انقضاء الحق العام في المطالبة بتوقيع العقاب، فهي ترتبط بمصلحة أخرى هي مصلحة المجتمع[5].

---

[1]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 226.

[2]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 265.

[3]- امنية اسماعيل فراقي،السياسة الجنائية الاجرائية في التشريعات الاقتصادية –دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2015 ،ص 366.

[4]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص 335.

[5]- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 156.

إضافة إلى اختلاف أطراف الصلح في كلا الحالتين، فالصلح المدني يتم بين أشخاص طبيعية أو معنوية، غير أن أطراف المصالحة في جرائم الأعمال تختلف إذ تتم بين أشخاص طبيعية أو معنوية من جهة وبين الدولة ممثلة في الإدارة المعنية بالجريمة من جهة أخرى[1].

كما تجدر الإشارة أن أطراف النزاع المدني في مركز متساوي حيث يسعى كل طرف إلى تفادي اللجوء إلى القضاء وذلك باعتماد الصلح كسبيل لإنهاء النزاع لما يحققه من مصالح للأطراف على حد سواء، غير أن مراكز أطراف المصالحة في الجرائم المالية والاقتصادية مختلف كون أنه لا يمكن اعتبار المتهم في نفس المركز مع الإدارة التي لها سلطة متابعته قضائيا[2].

- **اختلاف النظامين من حيث تنازلات كل طرف فيه:**

إذا كانت التنازلات المقدمة من طرفي الصلح المدني على قدر من المساواة فكل طرف يسعى الى تجنب اللجوء للقضاء بالتنازل عن حقوقه[3]، غير أن إختلاف مراكز الأطراف في الصلح الجنائي في جرائم الأعمال كما سبق الإشارة اليه يؤثر على حجم التنازل المقدم من كل طرف فلا يمكن تصور أن المتهم الذي يلجا إلى المصالحة من أجل تفادي المتابعة الجزائية على قدر من المساواة مع تنازل الإدارة التي لها حق متابعته قضائيا عن جرائم مخالفة تشريعات الأعمال، وهنا يظهر جليا اختلاف كل من الصلح المدني والمصالحة في جرائم الأعمال من حيث تنازل أطرافهما عن حقوقه، فالعلاقة بين المتهم والإدارة تتسم بعدم التوازن كون أن التصالح يتم تحت تهديد المتهم بالمتابعة الجزائية فليس لهذا الأخير إلا قبول التصالح [4].

---

(1) Naar Fatiha ,La transaction pénale en matière économique ,thèse de Doctorat en droit, faculté du droit et sciences politiques ,université Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou,2013, p 115.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 268.

(3) Jean-François Dupré, op cit ,p 175.

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 99.و ايضا: ايمان بوشارب، المرجع السابق،ص 157.

البند الثاني: المصالحة في جرائم الأعمال وعقد الإذعان:

يرى الفقيه ساليي الذي كان السباق إلى فكرة الإذعان أن (عقد الإذعان هو محض تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة، وتملي قانونها ليس على فرد محدد بل على مجموعة غير محددة وتفرضها مسبقا ومن جانب واحد ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد).[1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها عقد الإذعان عن العقود المدنية الأخرى والتي تتمثل أساسا في :

- تغليب إرادة أحد طرفي العقد على الآخر.
- وضع شروط وأحكام مسبقة من طرف أحد المتعاقدين اتجاه الآخر.
- إذعان وقبول الطرف الآخر لشروط العقد .

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقد من عقود الإدارة الخاضعة لأحكام القانون الخاص فهو بذلك عقد من عقود الإذعان أين يفرض أحد الأطراف شروطه فليس على الطرف الآخر سوى القبول أو الرفض دون حق مناقشة أو اعتراض الشروط الموضوعة سابقا[2]، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه ذلك أن كل من المصالحة في جرائم الأعمال وعقد الإذعان يقومان على توافق إرادتين مهما كان مركز طرفي العقد حتى وإن كان أحد الطرفين ضعيف بالنسبة للآخر.[3]

---

[1]- لعشب محفوظ بن حامد، عقد الاذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990، ص 23.

[2]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 157.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 157.

ويستند هذا الرأي أيضا إلى اعتبارا أن المتهم في المصالحة في جرائم الأعمال ليس لديه حق مناقشة الإدارة أو التفاوض حول مبلغ الصلح المحدد من قبل الإدارة في الحدود المنصوص عليها قانونا فله إما قبول مبلغ الصلح أو رفضه.[1]

إضافة إلى أن في كل من عقد الإذعان والمصالحة الجزائية الأطراف ليسوا على قدر من المساواة مما يجعل الطرف الضعيف يرضخ لشروط المسبقة الموضوعة من الطرف القوي وهو الإدارة[2]

غير أن هذا الاتجاه القائل بأن المصالحة في جرائم الأعمال عقد من عقود الإذعان لم يسلم من النقد حيث يرى جانب من الفقه أن الإيجاب في عقود الإذعان يكون في شكل إذعان فلا يسع الطرف الآخر إلا القبول غير أنه في التصالح الجنائي فإن المتهم له خيار قبول المتابعة الجزائية أمام القضاء.[3]

إضافة إلى أنه في معظم جرائم الأعمال تكون المصالحة بطلب من المتهم أي أن الإيجاب صادر عن هذا الأخير وعلى الإدارة إما قبول التصالح معه أو رفض ذلك.

ونظرا للاعتبارات السابقة أضحى إضفاء الصبغة العقدية المدنية على المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية مستبعد جدا نظرا لأوجه الاختلاف الكثيرة والمتباينة بين النظامين، العقد المدني والصلح الجنائي، وهذا أدى إلى ظهور تيار آخر من الفقه يدعو إلى إضفاء الصبغة العقدية الإدارية على المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال مرتكزا على جملة من الحجج سنبينها فيما يأتي.

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 31.

[2] Jean-François Dupré, op cit ,p 184.

[3]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للطبيعة العقدية الإدارية للمصالحة في جرائم الأعمال

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى إضفاء الصبغة العقدية الإدارية على الصلح الجنائي في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريعات الاقتصادية والمالية[1]، وللوصول إلى مدى صحة هذا الإدعاء يجب مناقشة مدى تطابق أحكام العقد الإداري مع المصالحة في جرائم الأعمال.

يعتبر بعض الفقهاء أن عقد الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقدا من العقود الإدارية[2] التي تحتوي على كافة عناصر وخصائص العقد الإداري[3] كون أنه يتم بين الإدارة بوصفها سلطة عامة من جهة وبين المخالف للتشريعات الاقتصادية من جهة أخرى.

ويستندون في ذلك إلى أن شروط العقد الإداري تتوفر في عقد الصلح الجنائي كون أن احد طرفيه شخص عام وهو الجهة الإدارية كما يتعلق بنشاط مرفق عام إضافة إلى أنه يتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص المتمثلة في قيام الإدارة المعنية بالمخالفة بتحديد مبلغ الصلح وحدها دون أخذ رأي او تفاوض مع المخالف وهذا التقدير للمبلغ يكون وفقا لجسامة وظروف ارتكاب الجريمة [4] كما أن إعطاء الإدارة السلطة التقديرية الواسعة في أن تملي على المخالف جملة من الشروط مثل الدفع الفوري والكلي لمبلغ التصالح أو قيمة الأشياء المصادرة وهذه الشروط لا نجدها في أحكام القانون الخاص.[5]

---

(1) Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, Thèse de doctorat en droit, université de Bordeaux, décembre 2014, p 354.

(2)- محمد عبد العزيز،محمد السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة،دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 316.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 101.

(4)- ميلاد بشير ميلاد غويطة، مرجع سابق،ص 229.

(5)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 32. و ايضا: محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 102.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد فرغم التطابق الظاهر بين كل من العقد الإداري والمصالحة في جرائم الأعمال إلا أن القول أن المصالحة الجزائية عقد إداري مردود عليه[1] فالمخالف للتشريعات الاقتصادية قد يرفض الشروط الموضوعة سابقا من طرف الإدارة المعنية إضافة إلى أن حرية الإدارة في تحديد مبلغ الصلح مقيد بالنصوص التشريعية، فلا يمكنها تجاوز الحد الأقصى أو الحد الأدنى لمبلغ التصالح المنصوص عليه في القوانين.[2]

ضف إلى ذلك أن العقد الإداري يخضع إلى أحكام القانون الإداري غير أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يحكمها كل من قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة الأخرى [3].

رغم كل الحجج التي اعتمد عليها فقهاء الاتجاه الداعم للطبيعة العقدية للمصالحة في جرائم الأعمال إلا أنها تعرضت إلى جملة من الانتقادات أدت إلى ظهور اتجاه آخر يعتبر أنها عملا إداري فردي وليس له طابع عقدي[4]، وبذلك يدعو هذا الفريق إلى الأخذ بالطبيعة العقابية للمصالحة في جرائم الأعمال .

المطلب الثاني: الآراء الفقهية التي أخذت بالطبيعة العقابية للمصالحة في جرائم الأعمال.

يرى فقهاء هذا المذهب أن المصالحة في جرائم الأعمال لا تعدو أن تكون ذات طبيعة عقابية محضة هدفها توقيع جزاء على مخالفي التشريعات الاقتصادية والمالية[5]، إلا أن الفقه انقسم إلى فريقين، فريق يأخذ بالطبيعة العقابية الجنائية للمصالحة الجزائية ويعتبرها عقوبة جنائية مصدرها قانون العقوبات الاقتصادي، وفريق آخر يعتبر المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال جزاء إداري شأنه شأن العقوبات الإدارية الأخرى.

---

(1) Jean-Baptiste Perrier, op cit ,p 534

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 103.

(3)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص 351.

(4)- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 162.

(5) Jean-Baptiste Perrier, op cit ,p 552

الفرع الأول: المصالحة الجزائية كعقوبة جنائية.

ويدعم هذا الاتجاه جملة من الفقهاء الذين يرون أن المصالحة في جرائم الأعمال جزاء ذو طبيعة عقابية جنائية توقعه الإدارة في مواجهة المخالفين للتشريعات المالية والاقتصادية حيث تحل الإدارة المعنية بالمخالفة محل القضاء الجزائي في توقيع العقاب باتخاذ جملة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لكون الإدارة أجدر برعاية المصالح المالية والاقتصادية للدولة بموجب قرار صادر بإرادتها المنفردة، [1] فقبول المخالف للعقوبة الصادرة عن الإدارة بعد التصالح معها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية حتى ولو تم تطبيقها بعيدا عن الإجراءات القضائية. [2]

ويضيف جانب من الفقه من بينهم الفقيه الايطالي (روكو) أن التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية يتميز بكونه ينتج عن خرق المخالف لقاعدة قانونية جنائية منصوص عليها في التشريع الجنائي، و التي تستوجب على إثر ذلك توقيع عقوبة جنائية يتم تطبيقها وفقا لإجراءات إدارية معينة تنتهي بدفع مبلغ مالي يمثل العقوبة ذاتها[3] هذه العقوبة المتمثلة أساسا في دفع مقابل الصلح تحدث ايلاما للمتهم في ذمته المالية فدفعه للمبلغ المالي أو تنازله عن البضائع المحجوزة محل الجريمة تشبه إلى حد كبير الجزاءات المالية المقررة في التشريع الجنائي لاسيما الغرامة والمصادرة.[4]

كما دافع الفقه الجنائي الفرنسي على تطابق المصالحة في جرائم الأعمال مع العقوبة الجنائية حيث اعتبر أن العقوبة تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية،[5] واعتبر هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية

---

[1]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 162. وأيضا: ميلاد بشير ميلاد غويطة، مرجع سابق،ص 230.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 116.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 117.

[4]- قايد ليلى، المرجع السابق ، ص 113.

[5]- ناجية شيخ ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص 297.

تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا في حد ذاته يشكل دليل على تطابق كل من المصالحة والعقوبة [1].

وقد اعتمد هذا الاتجاه القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إذ اعتبر أن التصالح في جرائم الأعمال بين الإدارة والمخالف هو اعتراف صريح من قبله بارتكاب الجريمة [2] والاعتراف كوسيلة من وسائل الإثبات في المادة الجزائية يتخذ شكلان إما اعتراف قضائي يتم أمام الجهات القضائية الذي يعرف بأنه" إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة اليه" أين يعتبر أقوى من الشهادة وسيد الأدلة[3]، وإما الإعتراف غير قضائي يتم خارج رواق القضاء لا يمكن اعتباره اعترافا إلا إذا أصر عليه المتهم أمام قضاء الحكم وفي حالة ما إذا تمسك بإنكاره فلا يجوز أن يعتد به.

دعمت فكرة الطبيعة العقابية الجنائية للمصالحة في جرائم الأعمال عدة أحكام قضائية فرنسية منها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 1964/02/19 في قضية اندريو (Andrieu) حيث اعتبرت المصالحة عقوبة تتمثل في دفع مبلغ من المال كجزاء مقرر لجنحة[4] وأيد ذلك أيضا مجلس الدولة الفرنسي حين قرر أن إعفاء المتهم من الخضوع إلى الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجريمة مقابل قيام المتهم بالتزام تعاقدي مع الإدارة ليس إلا إحدى وسائل تنفيذ العقوبة.[5]

---

(1) Rozeen Cren ,Poursuites et sanctions dans droit pénal douanier ,thèse de Doctorat en droit privé spécialité droit pénal , Ecole doctoral de droit privé ,université Panthéon Assas PARIS 02,novembre 2011, p 257.

(2)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 162.

(3)- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 50 و 51.

(4)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 295.وأيضا Jean-François Dupré, op cit ,p. 178

(5)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، هامش رقم 01 ، ص 354.

غير أنه سرعان ما تراجع القضاء الفرنسي عن فكرة الطبيعة العقابية الجنائية للمصالحة في جرائم الأعمال حيث صدر قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1989 بأن فرض الجزاء ولو كان على صورة صلح يعد خروجا عن المبادئ العامة القانونية والقضائية سواء مبدأ الفصل بين السلطات أو مبدأ اختصاص السلطة القضائية في توقيع العقاب إضافة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1] وهو بذلك يخالف المبادئ الدستورية لاسيما ما تعلق بحقوق الأشخاص.[2]

انتقد فريق من الفقه الجنائي الحديث هذا الاتجاه معتمدين على أن المصالحة في جرائم الأعمال تختلف عن الجزاء الجنائي، و يمكن استخلاص أوجه الاختلاف في:

- فالمصالحة الجزائية لا يمكن أن تكون عقوبة جنائية وفي نفس الوقت بديل من بدائل الدعوى العمومية، فالمتهم يسعى للمصالحة لتجنب العقوبة الجنائية التي تنتج عن متابعته جنائيا ثم محاكمته أمام جهات الحكم وفقا لمبدأ قضائية العقوبة[3] بعد استيفاء إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضده.
- العقوبة الجنائية مصدرها القضاء الجزائي بينما المصالحة في جرائم الأعمال تصدر عن الإدارة المعنية بالمخالفة وفقا لإجراءات إدارية خارج جهاز العدالة.
- أن اعتبار المصالحة في جرائم الأعمال عقوبة جنائية يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة الذي يقتضي أنه لا عقوبة إلا بنص، إذ لم يرد النص على المصالحة كعقوبة في أحكام قانون العقوبات، [4] ومنه لا يمكن اعتبارها عقوبة جنائية.

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 118.

[2] Jean-Baptiste Perrier, op cit ,p 574

[3]- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 79.

[4]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 162.

- أما فيها يخص مبدأ شخصية العقوبة الجنائية، فالمصالحة في جرائم الأعمال يمكن أن تتم بين الإدارة والمتهم أو من ينوب عنه[1]، عكس العقوبة الجنائية التي توقع على الفاعل مرتكب الجريمة شخصيا، وبذلك فإن مبدأ شخصية العقوبة كمبدأ دستوري لا ينطبق على المصالحة الجزائية.[2]
- المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية عكس العقوبة الجنائية .[3]
- أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تخضع للرضائية فلا يمكن إلزام المتهم بقبول التصالح مع الإدارة المعنية بالمخالفة فله أن يرفض ذلك وأن يقبل المتابعة الجزائية التي قد تنتهي بالحكم لصالحه بالبراءة، غير أن القاضي الجنائي يصدر الحكم بالإدانة الذي يشمل العقوبة الجنائية وتتولى النيابة العامة مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية في مواجهة المتهم المدان حتى دون رضاه.

بعد الانتقادات التي وجهت لفكرة أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال عقوبة جنائية ظهر تيار آخر خاصة في الفقه الجنائي لاسيما الفقه الفرنسي يدعو إلى اعتبارها جزاء اداري.

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال جزاء إداري.

نظرا لخصوصية التجريم والعقاب في مجال القانون الجنائي للأعمال[4] المبني أساسا على نظرية الحد من العقاب الجنائي والحد من التجريم والتحول عن الإجراء الجنائي، أدى إلى بروز فكرة الجزاءات

---

(1)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 163.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 301.

(3)- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 298.

(4)- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 09.

الإدارية وسلطة الردع الإداري على الساحة القانونية الجنائية، [1] أو ما يعرف بقانون العقوبات الإداري، أين أصبح بإمكان الإدارة توقيع عقوبات إدارية دون اللجوء إلى القضاء على كل مخالف للقانون الاقتصادي. [2]

وتظهر أهمية وفعالية الجزاءات الإدارية في مجال الأعمال، من خلال السرعة في تطبيقها مقارنة مع الجزاءات الجنائية، فالحد من الجرائم المالية والاقتصادية يتطلب لمواجهتها اتخاذ اجراءات وتدابير مستعجلة لا تتحقق إلا بتوقيع الجزاء الإداري.[3]

وتعرف العقوبات الإدارية بأنها(قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة) [4] وتأخذ العقوبات الإدارية عدة أشكال منها الغرامات الإدارية كنوع من أنواع العقوبات الإدارية المالية .

وميز الفقه المصري بين الطبيعة القانونية للتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية قبل مباشرة الدعوى العمومية وبين التصالح بعد المتابعة، فاعتبر أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال التي تتم قبل المتابعة الجزائية أو قبل أن يصير الحكم بات بمثابة عقوبة إدارية أو جزاء إداري يحل محل العقاب الجنائي أما إذا تم التصالح بعد صدور الحكم البات في القضية الجزائية يعتبر التصالح في هذه الحالة بمثابة عفو صادر عن الإدارة المعنية.[5]

---

[1]- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 40.

[2]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 301.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 12.

[4]- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2011/2010، ص 62.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 118.

أما الفقه الجنائي الفرنسي اعتبر المصالحة في المادة الجزائية ولاسيما في الجرائم المالية والاقتصادية تعتبر نوعا من أنواع الجزاء الذي توقعه الإدارة على المخالف لتشريعاتها الاقتصادية وهي بذلك تعد من قبيل الغرامات إدارية، ومن بين الفقهاء الذين دعموا هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي دوبري (Dupré) وسير (Syr) وقوس (Cause) وكل من الفقيهين ميرل (Merle) وفيتو (Vitu) .[1]

ويؤكد الفقيه (Dupré) على أن المصالحة الجزائية لا تعدو أن تكون قرار إداري ذو طابع عقابي فهي بذلك تأخذ شكل جزاء إداري [2]، خول المشرع للإدارة إمكانية توقيعه نظرا للخصوصية والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة، مع تمكين الإدارة من المساهمة في تحقيق العدالة [3] .

كما اعتبر الفقه الفرنسي أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية هي غرامة إدارية تمكن المخالف من تجنب المتابعة الجزائية أو من تنفيذ الحكم القضائي إذا تمت بعد المتابعة الجزائية. [4]

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، وذلك من خلال تمييز المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال عن الجزاءات الإدارية، فالجزاء الإداري لا يحتاج لموافقة المخالف لتوقيعه [5] عكس المصالحة التي لا تتم إلا بعد موافقة المتهم على خيار التصالح عن المتابعة الجزائية إذ له أن يرفض التصالح مع الإدارة وتفضيل المتابعة الجزائية ضده لاقتناعه الشخصي بإمكانية حصوله على البراءة بعد محاكمته وبذلك يوفر مبلغ مقابل التصالح .

إضافة إلى أن الجزاء الإداري ليس إجراء اختياري فبمجرد وقوع المخالفة على الإدارة توقيع الجزاء الإداري، أما المصالحة في جرائم الأعمال فهي اختيارية بالنسبة للإدارة فهي غير ملزمة على قبول التصالح مع المتهم.

---

[1]- طارق كور، نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية،عدد 39، جوان 2013، ص 402.

[2] Jean-François Dupré, op cit,p 192.

[3] François Cause ,op cit ,p 35 .

[4] Jean-François Dupré, op cit,p 193.

[5]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 164.

كما تجدر الإشارة على أن الجزاء الإداري أو العقوبة الإدارية تصرف فردي يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة في مواجهة المخالفين، فهي بذلك من قبيل القرارات الإدارية الفردية[1]، غير أن المصالحة في جرائم الأعمال تتم بالصفة التعاقدية فهي رضائية تعتمد على توافق إرادتي طرفيها من المتهم والإدارة المعنية بالمخالفة.

نظرا لما إثارته وتثيره الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال من إشكالات في تحديد طبيعتها وهذا لما لها من نتائج قانونية، دفع لظهور تيار فقهي فرنسي حديث بقيادة الفقيه (Jean-Baptiste Perrier) الذي اعتبر أن المصالحة الجزائية تتميز بخصوصية عن كافة الجزاءات الأخرى بمختلف أنواعها، و بذلك فهي نوع خاص من العقوبات أو الجزاءات ، حيث دعا إلى إعطاء وصف جديد للمصالحة الجزائية أطلق عليه مصطلح الجزاءات التصالحية sanctions transactionnelles التي تحقق فعلا خصوصية المصالحة الجزائية كسبيل بديل عن الدعوى العمومية. [2] حيث اعتبر هذه الطبيعة الخاصة المصالحة الجزائية بما فيها تلك التي تتم في جرائم الأعمال تحقق من جهة صفة الجزاء حيث تنفرد الإدارة في تحديد مبلغ الصلح من جهة ومن جهة أخرى تبقي على صفة التصالح المبني على توافق إرادتي الطرفين الإدارة والمخالف فلكل منها حرية قبول أو عدم قبول التصالح.

مما تقدم، ومن خلال مناقشة الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الآراء التي تناولت الموضوع في الفقه المقارن يمكن استخلاص أنه فعلا المصالحة الجزائية بشكل عام وفي الجرائم المالية والاقتصادية على وجه الخصوص ذات طبيعة خاصة رغم التشابه الظاهر بينها وبين أنظمة أخرى، إلا أنها تتميز بخصوصية تجعلها نظام قانوني قائم بذاته، فرغم التسليم على أنها جزاء أكثر من مجرد عقد بين طرفين إلا أنه لا يمكن الإنكار أنها جزاء من نوع خاص يحمل في طياته بعض الأحكام المطبقة على العقد، حيث دعت الحاجة إلى إعطاء المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال وصف جديد هو الجزاءات التصالحية، لتحافظ بذلك على الطابع المميز لها عن غيرها .

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 12.

[2] Jean-Baptiste Perrier, op.cit ,p585

الفصل الثاني: نطاق المصالحة في جرائم الأعمال

يشمل نطاق المصالحة في جرائم الأعمال جملة الشروط الموضوعية والإجرائية التي أوجبتها كافة التشريعات المقارنة لصحة قيامها، و كذا مختلف العوارض التي قد تتعرض إليها خلال مراحل إبرامها إضافة إلى كافة الآثار القانونية التي تنتج عنها في حالة صحتها، وهذا ما سيتم مناقشته من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية العامة للمصالحة في جرائم الأعمال

المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال كغيرها من الأنظمة الأخرى أوجب المشرع الجنائي لصحتها ولتحققها جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية حتى تكون صحيحة منتجة لجميع آثارها القانونية سواء في مواجهة أطرافها أو الغير. فرغم خصوصية كل مصالحة سواء الجمركية أو الصرفية أو في مجال مخالفات التشريع الضريبي وحتى في مجال المنافسة والأسعار أو حماية المستهلك، إلا أنها تستوجب توفر جملة من الشروط العامة التي تشترك فيها المصالحة في جميع جرائم الأعمال التي أجاز المشرع المصالحة فيها، فسيتم التطرق في هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية والإجرائية العامة للمصالحة في جرائم الأعمال سواء في التشريع الجزائري أو المقارن .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة للمصالحة في جرائم الأعمال.

تخضع المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال إلى جملة من الشروط الموضوعية تتعلق أساسا بشروط مرتبطة بمحل الجريمة وأخرى بأطرافها وأخيرا شروط متعلقة ببدل أو مبلغ المصالحة .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بمحل الجريمة

تشترط مختلف التشريعات المقارنة لقيام المصالحة الجزائية أن تتم في الجرائم التي يجوز التصالح فيها[1] وهذا اعتمادا على مبدأ أساسي يحكم القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية، فلا مصالحة إلا بنص قانوني يجيزها[2]، باعتبار أن المصالحة الجزائية سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية [3] فرغم الفوائد التي قد تنجر على المصالحة الجزائية بشكل عام وفي جرائم الأعمال بشكل خاص سواء بالنسبة للمتهم أو الضحية وحتى المجتمع، إلا أن مختلف التشريعات قد ضيقت من اعتماد المصالحة وأقرتها في جرائم معينة دون سواها[4]، و هذا محاولة من التشريعات المختلفة أن توازن بين حق الدولة في توقيع العقاب على المخالفين للتشريعات الاقتصادية وبين إمكانية التصالح معهم إذا جزمت أنه في صالح اقتصادها.

ومبدأ الشرعية يقتضي النص صراحة على إمكانية المصالحة في تلك الجرائم[5] وهذا ما أكدته حسب نص المادة 06 فقرة 04 من ق ا ج ج اذ نصت صراحة على(كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة) [6]، فالمشرع الجزائري لم يجعل المصالحة الجزائية جائزة على إطلاقها وإنما اشترط أن يتم النص عليها، ويكون بذلك قد حدد الجرائم التي يجوز المصالحة فيها رغبة منه إلى تحقيق الصالح العام.[7]

---

(1)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 57.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 202.

(3)- احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2008، ص98.

(4)- وطفة ضياء ياسين،الصلح الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 111.

(5)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص170 وأيضا: سعادي عارف محمد صوافطة،المرجع السابق،ص 61.

(6)- عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق، ص 230.

(7)- أمنية سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 360.

إذا لمعرفة إمكانية المصالحة الجزائية أو لا، يجب الرجوع إلى النصوص الخاصة التي تنظم مجال المال والأعمال أي التشريعات الاقتصادية والمالية، والأصل العام أن جل التشريعات الاقتصادية قد أجازت المصالحة في جرائمها غير أنها لا تجيزها في كافة الجرائم بل وردت عدة استثناءات على هذه القاعدة سيتم التطرق إليها فيما بعد عند مناقشة بالتفصيل تطبيقات المصالحة في جرائم الأعمال.

ونفس المبدأ اعتمده المشرع المصري إذ نص في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 74 المؤرخ في 2007 (يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.....) [1]، وبذلك فإن المشرع المصري أخذ بجواز التصالح كأصل عام في المادة الجنائية، في مجال المخالفات وبعض الجنح المعاقب عليها بالغرامة او التي لا تزيد العقوبة عن الحبس لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر.

وجاءت التشريعات الجنائية الخاصة المصرية لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي لتجيز التصالح الجنائي تماشيا مع النص العام وهو قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن استثنى المشرع المصري أيضا بعض الجرائم الاقتصادية من إمكانية التصالح فيها[2] .

ومن بين هذه القوانين المصرية التي أجازت الصلح الجنائي في جرائم الأعمال، قانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005 حسب ما نصت عليه المادة 138 من هذا القانون حيث سمحت للوزير او من ينوب عنه للتصالح مع المخالفين فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون[3]، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005 المعدل بقانون رقم 56 لسنة

---

[1]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 149.

[2]- علي شملال،المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الأول:الاستدلال والاتهام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016 ص 164.

[3]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 439.

2014 حيث نصت المادة 21 منه على جواز التصالح في جرائم المنافسة[1]، وغيرها من القوانين الخاصة التي أجازت التصالح في الجرائم المتعلقة بها.

كنتيجة لتطبيق مبدأ الشرعية فإنه إذا لم يتم النص صراحة على جواز الصلح في أي جريمة وقام المتهم بالتصالح مع الضحية فإن هذا الصلح المبرم ليس له أي آثار قانونية[2] وأيد هذا التوجه القضاء المصري إذ اعتبر أن الصلح الذي يتم في الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها لا يرتب أي اثر ولا يحول دون رفع دعوى جزائية ضد المتهم[3].

أما التشريع الفرنسي فلم يتنازل هو كذلك عن مبدأ الشرعية إذ نصت المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على جواز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها[4]، فهو بذلك قد ترك تقدير مدى إمكانية التصالح إلى القوانين الخاصة التي تنظم مختلف المجالات .

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة في التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز للإدارة المعنية بالمخالفة لاسيما فيما يتعلق بجرائم الأعمال التصالح مع المخالف خاصة فيما يخص المخالفات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ما نصت عليه المواد247L،251L ، 248 L 249 L، وما تعلق بالمخالفات الجمركية ما نصت عليه المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي إضافة إلى جواز التصالح في المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية حسب المواد 142/01 L و 216/11 L من قانون المستهلك الفرنسي إضافة إلى النص على إمكانية التصالح في عدة مخالفات أخرى كالصيد البحري وغيرها.

---

(1)- أمنية سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 386.

(2)- سعادي عارف محمد صوافطة،المرجع السابق ص 62.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 203.

(01)-Bernard Bouloc ,Procédure pénale,26 eme édition, Dalloz, Paris,2017,p 188¨

كما يرى الفقه الفرنسي أن الصلح الجنائي دون وجود النص القانوني الذي يجيزه .يعد مخالفا للقانون، ولا يرتب بذلك أية آثار قانونية، يقتصر أثره فقط على الدعوى المدنية [1].

من خلال استقراء مختلف التشريعات الجنائية الاقتصادية المقارنة نجد أنها تعطي للإدارة المعنية بالمخالفة سلطة إجراء المصالحة الجزائية مع المخالف قبل مباشرة الدعوى العمومية إذ لها صلاحية تكييف الواقعة المرتكبة من قبل المخالف على أنها جريمة من الجرائم التي يجوز التصالح فيها، وهنا الإشكال يثور حول ما مدى صحة تكييف الإدارة للواقعة على أنها جريمة من الجرائم التي يجوز التصالح فيها ؟

وبالرجوع إلى الأحكام العامة في تكييف الوصف القانوني للواقعة الإجرامية فإنه يعود إلى اختصاص محكمة الموضوع[2] فهي غير ملزمة بالوصف القانوني للنيابة العامة او حتى الإدارة المعنية بالمخالفة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف المصالحة الجزائية

قبل التطرق الى الشروط الواجب توافرها في أطراف المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يجب التعرف أولا عن من هم أطراف تلك العلاقة؟

من خلال مناقشة مفهوم المصالحة في جرائم الأعمال سابقا توصلنا إلى تحديد تعريفا لها، على أنها ذلك الإجراء الودي والرضائي بين الإدارة ومرتكب جريمة من جرائم الأعمال من أجل الوصول إلى تسوية غير قضائية للنزاع بمقابل دفع المخالف لمبلغ الصلح المحدد من قبل الإدارة المتصالحة ويؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية، ومن هذا التعريف يمكن استنتاج أن أطراف المصالحة الجزائية في

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 203.

[2]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 94 وأيضا: سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق،ص62

جرائم الأعمال هما الإدارة المعنية بالمخالفة وتختلف تلك الإدارة باختلاف نوع المخالفة المرتكبة للتشريعات الاقتصادية والمالية فتتخذ شكل ممثل عن إدارة الجمارك فيما يخص المخالفات المتعلقة بالتشريع الجمركي او ممثل عن الخزينة العمومية فيما يتعلق بالمخالفات الصرفية وهكذا، والطرف الثاني هو المخالف للقوانين، مرتكب الجريمة الاقتصادية أو المالية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبذاك فإن المصالحة في جرائم الأعمال تتميز عن المصالحة الجزائية في الجرائم الأخرى من حيث أطرافها، إذ أن أحد طرفيها سلطة عامة وهي الإدارة .

فالتشريعات المختلفة التي تناولت موضوع المصالحة الجزائية لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية حددت جملة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتصح المصالحة والمتمثلة أساسا في:

البند الأول: اتفاق الطرفين على المصالحة.

لا تتم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال ولا ترتب آثارها القانونية إلا بعد تلاقي إرادة طرفيها كل من الإدارة المعنية بالمخالفة والمخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية[1]، فالمصالحة لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين ولا يملك أحدهما إجبار الآخر على قبول التصالح[2]، كون أن أساسها الرضائية تتحقق بتطابق إيجاب أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر[3].

فالمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال ليست حقا للمتهم[4]، وإنما مكنة وضعها المشرع في يد الإدارة تخضع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة فلا تلتزم الإدارة بالاستجابة لطلب المخالف فلها أن ترفض

(1)- سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 86.

(2)- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 103.

(3) François Cause,op.cit,,p 87.

(4)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 439.

التصالح معه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن للمخالف أيضا حرية عدم قبول التصالح مع الإدارة المعنية واختبار طريق المتابعة الجزائية إذا اعتبر أنه الأصلح له.

فبذلك فإن اتفاق الطرفين على المصالحة في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي يعد شرطا أساسيا لقيامها، بل أول واهم شرط تقوم عليه باقي الشروط الأخرى، فبغيابه تنتفي المصالحة.

البند الثاني: شرط عدم العود.

ويعرف العود في القانون الجنائي بأنه سابقة قضائية للإجرام حيث يعود الشخص إلى ارتكاب الجريمة بعد صدور حكم نهائي بإدانته [1]، ويعتبر العود ظرف من الظروف المشددة للعقوبة. ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام وحالات العود في المواد من 53 مكرر8 إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات.

ولتتحقق حالة العود يجب توفر جملة من الشروط:

- صدور حكم نهائي بإدانة الشخص عن جريمة ما، وتعتبر صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المصدر الشرعي الوحيد لاعتبار أن المتهم في حالة عود حسب ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 31162 بتاريخ 1984/06/02 [2].
- إعادة ارتكاب الشخص المسبوق قضائيا لنفس الجريمة أو لجريمة أخرى خلال فترة زمنية محددة قانونا [3].

---

[1]- اعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 101.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1989، ص 304.

[3]- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 447.

وهنا يدفعنا التساؤل حول هل العود المشار إليه في التشريعات الاقتصادية أي التشريعات الجنائية الخاصة المتعلق بالجرائم التي يجوز الصلح فيها هو نفسه العود المنصوص عليه في قانون العقوبات العام؟

بالرجوع إلى مختلف التشريعات الجنائية الخاصة لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي التي تناولت الجرائم القابلة للمصالحة نجد أن العود في تلك الجرائم مختلف عن الأحكام العامة للعود في القانون الجنائي العام إذ أنه ذو طبيعة خاصة[1] فهو يجمع بين الأحكام العامة للعود في قانون العقوبات وبين الأحكام الخاصة التي جاءت بها مختلف التشريعات الخاصة [2] حيث يحرم من الاستفادة من المصالحة الجزائية مرتكب الجريمة الذي قد أدين في جرائم سابقة[3] فهو بذلك إضافة إلى كونه ظرفا مشددا للعقوبة هو أيضا مانع من موانع الاستفادة من المصالحة الجزائية .

وتعود الحكمة من اعتماد العود كمانع من موانع الاستفادة من المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال هي حرمان المخالف للتشريعات الاقتصادية للعديد من المرات من التصالح خشية أن يكون الصلح دافعا لارتكاب الجريمة مادام أنه في إمكان المخالف دفع مبلغ من المال مقابل عدم متابعته جزائيا[4].

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/07/23 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على حالة العود المانعة للمصالحة الجزائية حيث نصت المادة 62 منه على أنه في حالة العود بمفهوم المادة 47 فقرة 02 والذي عرفته بأنه كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى خلال السنتين

---

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 213.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 108.

(3)- سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي،دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 387.

(4)- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 189.

التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، إذ أنه في هذه الحالة لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل الملف مباشرة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمباشرة الدعوى العمومية .

ونجد من خلال مفهوم العود الذي جاءت به التشريعات الاقتصادية قد خرج عن القواعد العامة للعود في قانون العقوبات[1] إذ نص القانون 02/04 المعدل والمتمم على تقليص مدة التي يعاد فيها ارتكاب الجريمة حتى يعد المخالف عائدا من 05 سنوات في القواعد العامة إلى 02 سنتين وفقا لما نصت عليه المادة 47 فقرة 02 السالفة الذكر.

أما بالنسبة للتشريع المصري نجد أن قانون الجمارك المصري لم يتطرق إلى حالة العود المانعة للتصالح في الجرائم الجمركية إلا أن القرار الوزاري رقم 268 لسنة 1983 الصادر عن وزير المالية المصري المكمل للقانون الجمركي نص في مادته الأولى على أنه : (لا يجوز التصالح وفقا لأحكام المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 والتي تقع بالمخالفة لأحكامه في الحالات الآتية :

1- إذا كان المخالف قد سبق له ارتكاب أي جريمة جمركية في أي رسالة أخرى.....) [2]

من خلال نص هذه المادة نجد أنها لم تحدد مدة معينة لإعادة ارتكاب الجريمة حتى يعتبر المخالف عائدا وهذا يعد خروجا عن الأحكام العامة التي تحكم العود في القانون الجنائي والتي عادة ما تحدد مدة معينة بين ارتكاب أول جريمة وإعادة ارتكاب جريمة جديدة حتى تتحقق حالة العود، فعدم تحديد المدة وجعلها على إطلاقها يعتبر إجحافا في حق المخالف .

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 107.

[2]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 124.

إضافة إلى المشرع الفرنسي الذي تطرق أيضا لحالة العود كسبب مانع للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية[1] حيث نص القانون 1941/01/11 المحدد لشروط الصلح في جرائم الأسعار الفرنسي في مادته الأولى على أنه لا يجوز الصلح مع المخالف العائد[2] الذي يرتكب جريمة ثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب أو من تاريخ إتمام الصلح للجريمة الأولى [3]، ونفس الأمر بالنسبة للمصالحة في الجرائم الجمركية إذ أن إدارة الجمارك عند إجراء المصالحة تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المخالف عائدا أو لا، فلا يستفيد من المصالحة الجمركية العائد لجريمة جمركية او المستفيد سابقا من المصالحة (4).

البند الثالث: شرط إقرار المتهم بالجريمة.

لقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما يخص الأخذ بشرط إقرار أو اعتراف المتهم بالجريمة لقيام وصحة المصالحة في جرائم الأعمال فغالب التشريعات لا تنص على هذا الشرط[5]

بالرجوع إلى كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري نجد أن كل من التشريعين لم يشترطا اعتراف المخالف أو المتهم المسبق للجريمة لصحة المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية كأصل عام، ربما لاعتبارهما أن قبول المخالف للتصالح مع الإدارة يعد في حد ذاته اعترافا ضمنيا بالجريمة، كما أنه ليس هناك جدوى أو تأثير للاعتراف بالجريمة على الصلح بين الطرفين.

---

[1]- احمد محمد يحيى محمد اسماعيل،الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1985،ص 287.

[2] François Cause ,op cit ,p 142 .

[3]- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق ص 387.

[04] Raymond Gassin, études de droit pénal douanier,tome 01, presses universitaires de France,paris,1er édition ,1968- ,p 238..

[5]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 187.

غير أن المشرع الجزائري قد وضع استثناء فيما يخص المصالحة في المادة الجمركية حيث أكد على ضرورة اعتراف المخالف بارتكابه للجريمة الجمركية وتدوين ذاك في محضر المصالحة تحرره مصلحة إدارة الجمارك كما سيتم مناقشته في حينه.[1]

أما التشريع الفرنسي يرى عكس ذلك حيث اخذ بضرورة الاعتراف المسبق للمخالف بارتكاب الجريمة حتى تعد المصالحة صحيحة حيث نص المرسوم 1941/01/11 المحدد لشروط الصلح في جرائم الأسعار على هذا الشرط، كما نصت عليه المادة 41 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية التي أضيفت وفقا للقانون 515/99 المؤرخ في 1999/07/23 والمعدل بالقانون 204/2004 المؤرخ في 2004/03/09 التي اعتبرت اعتراف المتهم بالجريمة شرطا للاستفادة من التسوية الجنائية (Lacomposition pénale) [2] . وهنا يظهر التساؤل حول حجية اعتراف المتهم بالجريمة أثناء التصالح، فما مصير اعترافه إذا ما رفض التصالح وأحيل على المتابعة الجزائية؟

لقد استقر القضاء الفرنسي على أن إقرار المخالف أو المتهم لارتكابه الجريمة بمناسبة إجراء الصلح مع الإدارة المعنية بالمصالحة لا يؤخذ حجة عليه أمام القضاء الجزائي في حالة رفضه للتصالح او عدم دفع قيمة التصالح وإحالته للمتابعة الجزائية[3].

الفرع الثالث: شرط دفع بدل أو مقابل المصالحة الجزائية.

يعد مقابل الصلح أحد الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية[4]، حيث يعتبر عنصرا جوهريا في نظام الصلح الجنائي وذلك لقيام هذا الأخير على المعاوضة بين الطرفين فتتنازل الدولة عن حقها في المتابعة الجزائية مقابل التزام المخالف بدفع مبلغ الصلح[5].

---

(1)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 116.

(2)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 187.

(3)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 116.

(4)- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 95.

(5)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 367.

كما تكمن أهمية مقابل الصلح في كونه عنصرا أساسيا في إقرار نظام المصالحة الجزائية في التشريعات الاقتصادية، فبانتفائه نكون أمام نظام آخر غير المصالحة كالتنازل أو العفو[1].

ويتمثل مقابل المصالحة الجزائية في مبلغ من المال يملكه المخالف وينقل ملكيته إلى الإدارة المعنية بالمخالفة بمناسبة المصالحة معها، إذا فمقابل المصالحة هو المبلغ الذي وقع عليه الصلح بين الطرفين[2].

اعتبرت جل التشريعات الاقتصادية على أن الأصل العام أن يكون مبلغ المصالحة مبلغا نقديا[3] يدفع لصالح الخزينة العمومية، يخضع في تقديره لاعتبارات قانونية وأخرى شخصية مرتبطة بالمخالف.

ولدفع المخالف أو عدم دفع مبلغ الصلح اثر على إتمام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية فلا تنتج المصالحة الجزائية أثرها إلا بعد دفع المقابل كاملا [4]، ونظرا لهذه الأهمية ولخصوصية المصالحة في جرائم الأعمال وجب تحديد الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة فيها وكيفية تحديد مقداره ومتى يتم دفعه ؟

البند الأول: الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة في جرائم الأعمال

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة الجزائية بشكل عام وفي جرائم الأعمال على وجه الخصوص، وذلك مرتبط أساسا بالطبيعة القانونية للمصالحة في حد ذاتها،

---

(1)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 174.

(2)- سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 70.

(3)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 228.

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 214.

فانقسم الفقه الى اتجاهين رئيسيين الاتجاه الأول القائل بان مقابل المصالحة تعويض مدني والاتجاه الآخر القائل بان مقابل المصالحة عقوبة أو جزاء[1]، سيتم تناولهما كالتالي:

أولا: الاتجاه القائل أن مقابل المصالحة تعويض مدني.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مقابل المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية لا يعدو أن يكون تعويضا مدنيا يخضع لاتفاق الطرفين المخالف من جهة والإدارة من جهة أخرى فهو بذلك تعويض جزافي ويبتعد كل البعد عن الجزاء الجنائي[2]، فيترتب على ذلك عدم جواز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات على تنفيذ مقابل المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لخروجها من صنف العقوبات والجزاءات الجنائية[3]، فعدم دفع المخالف أو المتهم لمبلغ المصالحة لا يعطي للإدارة المعنية بالمخالفة الحق في التنفيذ الجبري من أجل تحصيل مبلغها وإنما لها حق إحالة الملف إلى النيابة من أجل متابعته قضائيا[4].

ويعتبر الفقه الجنائي الفرنسي على ان مقابل المصالحة الجزائية وخاصة في مجال الجمركي والضريبي لا يحدد مسبقا وإنما يخضع للتفاوض بين الطرفين[5] مما يضفي عليه الطابع التعويضي ألاتفاقي.

وهذا الرأي لم يلق التأييد المطلق كون أن اعتبار أن مقابل المصالحة الجزائية بصفة عامة وفي جرائم الأعمال بصفة خاصة يخضع لتقدير واتفاق الأطراف مردود عليه فجل التشريعات المقارنة تعطي صلاحية تحديد مبلغ المصالحة للإدارة المعنية بالمخالفة وفقا للحد المعين لها قانونا، فالمخالف

---

(1)- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 96.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 216.

(3)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 368.

(4)- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 125.

(5) François Cause ,op cit ,p88 .

إذا هو بين خيارين أما قبول مبلغ المصالحة المقترح من قبل الإدارة وإما الرفض[1] دون إمكانية مناقشة أو اعتراض قرار تحديد مبلغ الصلح في اغلب التشريعات الاقتصادية المقارنة إلا في حالات قليلة، ولذلك اعتبر فريق آخر من الفقهاء أن مقابل المصالحة الجزائية يميل أكثر إلى الجزاء أو العقوبة منه إلى التعويض المدني.

ثانيا: الاتجاه القائل أن مقابل المصالحة عقوبة أو جزاء.

يعتبر فقهاء هذا الاتجاه أن مقابل المصالحة الجزائية ذو طبيعة عقابية جنائية محضة[2] حيث يحل محل العقوبات الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجرائم[3]، ولعل سبب اعتبار أن مقابل التصالح عقوبة جنائية أن بعض التشريعات الاقتصادية تطلق مصطلح غرامة الصلح (Amende transactionnelle)فيما يخص الصلح في جرائم الأعمال.

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري مثلا فيما يخص الصلح في الجرائم المرتكبة مخالفة لأحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، نجد أن المشرع قد أطلق مصطلح غرامة المصالحة على مقابل المصالحة الجزائية في تلك الجرائم، إذا فمصطلح غرامة أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد إذ أن العقوبة الجنائية تختلف في خصائصها عن مقابل الصلح حتى وان أطلق عليه غرامة المصالحة، فالأولى أي العقوبة الجنائية هي مقابل للجريمة يتحملها

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية-دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2011، ص 424.

[2]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 96.

[3]- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 ص251.

[4]- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 2004/06/27، ص 03.

من تثبت مسؤوليته جنائيا [1]، لها أحكام خاصة بها فهي تصدر عن هيئة قضائية جزائية، بعد إتباع إجراءات المتابعة الجزائية، بينما غرامة المصالحة الجزائية هي مبلغ مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة مقابل التصالح معها وتتميز بإجراءات وأحكام خاصة بها.

وما يمكن استنتاجه أن مبلغ الصلح أو غرامة المصالحة في جرائم الأعمال وفقا للتشريعات الاقتصادية ذو طبيعة خاصة، إذ لها طبيعة مزدوجة تجمع بين صفتي التعويض والعقاب[2]

البند الثاني: تحديد مقدار مبلغ مقابل المصالحة في جرائم الأعمال.

حرصت مختلف التشريعات الاقتصادية المقارنة على تأكيد ضرورة تحديد مقابل المصالحة الجزائية، فمنها من اخذ بالتقدير الجزافي لقيمة مقابل المصالحة ومنها من اخذ بإعطاء الحرية للإدارة في تقدير مبلغ المصالحة مع وضع حد أدنى لا يجوز النزول عن قيمته[3] إذ أن حرية الإدارة في تحديد المبلغ ليست على إطلاقها وإنما قيدت التشريعات المقارنة هذه الحرية بحد أدنى [4]، وذلك حماية لمصلحة الدولة المتضررة من الجريمة الاقتصادية التي تقتضي تحصيل القدر الأمثل من المبالغ لحماية اقتصادها ولجبر الضرر من الجريمة المرتكبة هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق عنصر الإيلام في الذمة المالية للمخالف من أجل دفعه لعدم العود إلى ارتكاب جرائم اقتصادية أخرى.

والإدارة بمناسبة تحديد مقدار مبلغ المصالحة تراعي جملة من الظروف المرتبطة بارتكاب الجريمة سواء متعلقة بالجريمة في حد ذاتها كجسامتها ومدى تأثيرها في اقتصاد الدولة وأيضا

---

[1]- اعمر قادري، المرجع السابق، ص 148.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 164.

[3]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 96.

[4]- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق ص 389.

بالظروف الشخصية للمخالف كسوابقه القضائية وموارده المالية [1] ، وهذا يجعل الإدارة تميز بين المخالفين فتخفف قيمة المصالحة بالنسبة لغير المسبوقين والتي جرائمهم لا يترتب عليها ضرر جسيم[2].

ففي التشريع الاقتصادي الجزائري، نجد أن المشرع أعطى للإدارة في اغلب الجرائم الاقتصادية والمالية حرية تحديد مبلغ المصالحة مع المخالفين إلا أنه قيدها بحد أدنى وضعه لها التشريع وفي أحيانا أخرى حدد المشرع حد أدنى وحد أقصى لغرامة المصالحة، فبالرجوع مثلا إلى المصالحة الصرفية نجد ان المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 المتضمن شروط إجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف، نجد أن المشرع قد وضع إطار لمبلغ المصالحة الصرفية بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لغرامة المصالحة في جرائم الصرف حسب القيم المحددة لمحل الجريمة [3].

على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع المصري اخذ أيضا بحرية الإدارة في تحديد مبلغ المصالحة مع وضع حد أدنى لا يجوز النزول عنه، فنص على حد أدنى لمقابل المصالحة في الجرائم الجمركية، فحسب المادة 119 فقرة 02 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 المعدل يجب أن لا تقل مبلغ التصالح عن الحد الأدنى للغرامات و التعويضات، و كما حدد المشرع المصري مبالغ التصالح في جرائم التهريب بأداء مبلغ التعويض كاملا حسب المادة 124 المعدلة وفقا للقانون رقم 95 لسنة 2005[4] حيث كانت نفس المادة 124 تنص في السابق قبل التعديل على أن مقابل الصلح لا يجوز أن

---

(1)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 367.

(2)- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق ص 389.

(3)- ناج ية شيخ ، المرجع السابق، ص 318.

(4)- حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2019، ص 114.

يقل عن نصف التعويض إذا كان الصلح قد تم أثناء النظر في الدعوى ويكون مساويا لقيمة التعويض في حالة صدور حكم بات في الدعوى الجزائية[1].

أما التشريع الفرنسي فإن إدارة الجمارك والضرائب هي من تتولى تحديد مقابل المصالحة في الجرائم الجمركية والضريبية[2] أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية الأخرى المتعلقة بممارسة التجارة فتتولى إدارة الرقابة الاقتصادية ومراقبة الأسعار تحديد مبلغ المصالحة فيها وفقا لقانون 1945/06/30[3].

البند الثالث: آثار عدم تسديد مقابل المصالحة في جرائم الأعمال.

تقتضي سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال الهادفة إلى حماية مجال المال والأعمال وبذلك حماية اقتصاديات الدول والتي اعتمدت نظام الصلح الجنائي كبديل عن المتابعة الجزائية، تمكين الدولة من تحصيل مستحقاتها المالية التي هي في ذمة المخالفين للتشريعات الاقتصادية في أحسن الآجال ووفقا لأحسن الأوضاع، وهذا الهدف لا يتحقق إلا بالتسديد الفعلي لمبلغ المصالحة الجزائية وليس مجرد قبولها[4].

ونظرا لأهمية مقابل المصالحة في العلاقة التصالحية يدفعنا إلى الخوض في اثر عدم تسديد المخالف لمبلغ التصالح للإدارة المعنية بالمخالفة، وهنا انقسم الفقه حول هذه المسالة إلى اتجاهين اثنين كالتالي:

---

[1]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 224.

[2]- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق ص 391.

[3] Jean-François Dupré, op cit,p 107.

[4]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 96.

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن عدم قيام المخالف بتسديد مبلغ التصالح للجهة الإدارية لا يبطل المصالحة الجزائية التي تمت بين الطرفين، وعلى الإدارة سوى السعي بالطرق القانونية اللازمة لتنفيذ التصالح جبرا وإكراه المخالف على دفع المبلغ[1] .

أما الاتجاه الثاني : يرى فقهاء وأنصار هذا الاتجاه أن عدم دفع المخالف لمبلغ التصالح لا يجيز للإدارة المعنية اللجوء إلى التنفيذ الجبري[2]، بل لها في هذه الحالة إحالة ملف المخالفة إلى النيابة العامة التي تستعيد سلطتها في متابعة المخالف قضائيا وفقا للإجراءات القانونية[3].

رغم هذا الاختلاف الفقهي حول اثر عدم سداد مقابل المصالحة الجزائية الذي لا يعدو أن يكون خلافا نظريا، إلا أن الواقع العملي يقتضي أن لا تستكمل إجراءات المصالحة الجزائية إلا بعد حصول الإدارة المعنية بالمخالفة على حقها بالكامل[4].

ولقد تصدت مختلف التشريعات الاقتصادية المقارنة لمسالة عدم تسديد المخالف لمبلغ المصالحة، فالمشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من تجاوزات المخالفين المتمثلة أساسا في التماطل في تنفيذ التزاماتهم المتعلقة بدفع مقابل التصالح، حدد أجل لتسديد مبلغ المصالحة تحت طائلة إحالة الملف على النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية في حالة عدم الالتزام بدفع مبلغ التصالح في الأجل المحدد له[5]، وهذا ما أكدته المادة 61 فقرة 07 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 369.

[2]- انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 125.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 177.

[4]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 370.

[5]- ايمان بوشارب ، المرجع السابق، ص 167.

وفي نفس السياق اعتبر المشرع المصري أن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا من وقت الذي يدفع فيه المتهم مقابل الصلح وذلك من أجل دفع المتهمين على الوفاء بالتزام دفع مقابل التصالح وهذا ما أكدته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت في فقرتها الأخيرة (.....وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح) [1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة 1184 من قانون الجمارك على جواز لمصلحة الجمارك في حالة عدم قيام المخالف بالتنفيذ الكلي أو الجزئي لشروط العقد التصالحي إما مباشرة هذا التنفيذ أو الطلب من قاضي المحكمة الابتدائية إلغاء أو إبطال الصلح [2]، كما أن المشرع الفرنسي في مجال الجرائم الاقتصادية قد نص في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 787/65 المؤرخ في 1965/11/11 على ان المصالحة الجزائية لا تكون نهائية إلا بعد سداد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة لها[3].

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة فالمصالحة في جرائم الأعمال تخضع لجملة من الشروط الإجرائية التي حددتها جل التشريعات المقارنة التي يترتب على توفرها صحة المصالحة الجزائية والتي سنوضحها فيما يأتي.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية العامة للمصالحة في جرائم الأعمال.

تشترك معظم الجرائم الاقتصادية والمالية في شروط إجرائية عامة حددتها مختلف التشريعات الاقتصادية المقارنة لصحة المصالحة فيها، وتتمثل هذه الشروط أساسا في الأهلية الضرورية لإجراء التصالح سواء بالنسبة للمخالف وكذا الجهة الإدارية المعنية بالمخالفة(الفرع الأول)، إضافة إلى شرط

[1]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 230.

[2]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] Jean-François Dupré, op cit,p 158.

ميعاد إجراء المصالحة الجزائية (الفرع الثاني) وشرط الكتابة (الفرع الثالث) وأخيرا شرط موافقة النيابة العامة على الصلح (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمصالحة في جرائم الأعمال .

ألزمت التشريعات الاقتصادية لقيام المصالحة في جرائم الأعمال أن يتمتع كل من طرفيها بالأهلية الكاملة لإجرائها[1]، المخالف من جهة سواء كان شخص طبيعي او معنوي وكذا الإدارة المتصالحة، وجعلتها من بين الشروط الإجرائية الجوهرية التي يترتب على تخلفها جملة من الآثار القانونية.

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصا إجرائيا يمكنه مباشرة نوعا معينا من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصما في الدعوى [2].

البند الأول: الأهلية الإجرائية للمخالف.

يشترط لصحة المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية أن يكون المخالف المتصالح مع الإدارة أهلا لإجراء المصالحة معها [3]،و في الغالب يكون المخالف شخصا طبيعيا أو شخص معنويا[4]،وعليه يجب التمييز بينهما .

---

[1] Jean-Baptiste Perrier, op.cit , p382

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 80.

[3]- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 170.

[4]- سمير عالية ، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته-نظرية جريمة الأعمال-الجرائم المالية و التجارية)-دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2012.ص 133.

أولا : الأهلية الإجرائية للمخالف كشخص طبيعي.

يعد قيام المسؤولية الجنائية للمخالف المرتكب للجريمة الاقتصادية والمالية أول ما يجب على الإدارة التأكد منه بمناسبة إجرائها للمصالحة الجزائية، حيث يفترض التصالح الجنائي ثبوت المسؤولية الجنائية للمخالف أي تمتعه بالعقل والبلوغ لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب[1]، والمسؤولية الجنائية تقتضي تحمل الشخص للجزاء العقابي جراء ارتكابه فعلا مجرما محددا بنص قانوني[2]، فلا يسأل الشخص جنائيا إذا توفرت فيه مانع من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها قانونا، فقد حدد المشرع الجزائري هذه الموانع في المواد 47 ،48 و49 من قانون العقوبات وهي الجنون والإكراه وصغر السن فلا يسأل القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات[3].

ونصت كذلك المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل[4] في تعريفها للطفل الجانح أنه (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات)، والعبرة في تحديد المسؤولية الجنائية يكون وقت ارتكاب الجريمة.

إذا فإنه يشترط في المخالف المتصالح مع الإدارة أن يكون عاقلا غير محجور عليه وبالغا أو قاصر قد تجاوز 10 سنوات،وبذلك يكون متوفر على الأهلية الضرورية لإجراء المصالحة الجزائية.

غير أن موضوع الأهلية القانونية للمخالف كشخص طبيعي يثير عدة إشكالات قانونية، حول ما إذا كانت الأهلية المقصودة هي الأهلية المدنية أم الجزائية؟ خاصة أن المشرع الجزائري قد ميز بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجزائي، إذ يكون الشخص بالغا وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري ببلوغ سن التاسعة عشر(19) حسب المادة 40 في فقرتها الثانية من القانون المدني، في حين يكون أن سن الرشد

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 219.

[2]- اعمر قادري، المرجع السابق، ص 86.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 111.

[4]- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19، ص 04.

الجزائي هو ثمانية عشر(18) كاملة وقت ارتكاب الجريمة [1] حسب ما جاء في نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل السالفة الذكر، حيث ألغى هذا القانون بموجب المادة 149 منه جميع الأحكام المخالفة له ومنها إلغاء المواد 442 إلى 494 من الآمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وهذه الإشكالات المتعلقة بتحديد سن الرشد بالنسبة للمخالف المتصالح مرتبطة أساسا بتحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال، فهناك البعض من يعتبر أن العبرة بسن الرشد المدني باعتبار أن المصالحة ذات طابع رضائي أساسها أحكام القانون المدني، وهناك الجانب الآخر من الفقه الجنائي الذي يعتبر أن سن الرشد الذي يعتد به في المصالحة الجزائية هو بلوغ السن الرشد الجزائي بإعتبار أن المصالحة في جرائم الأعمال ذات طابع جزائي.

فالتشريع المصري يحدد سن 18 عشر كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، غير أن الفقه والقضاء المصريين استقرا على أن التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية بمثابة عقد مدني ومن ثم فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة هي الأهلية المدنية وليست الجزائية[2].

أما الفقه الفرنسي الحديث لاسيما الفقيه Perrier اعتبر أن المصالحة في جرائم الأعمال جزاء تصالحي[3]، يجمع بين صفة الجزاء وبين صفة التصالح المبنية على التراضي بين طرفي المصالحة، فأي الأهليتين نعتمد هل الأهلية الإجرائية الجزائية بإعتبار أن المصالحة تأخذ وصف الجزاء أم الأهلية المدنية بإعتبار أن عناصر العقد متوفرة فيها بما فيها التراضي؟

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 123.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 221.

[3] Jean-Baptiste Perrier, op.cit ,p585

والرأي الأرجح أن العبرة بسن الرشد الجزائي لكون أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال مصدرها ارتكاب الجريمة فبغياب الجريمة تنتفي المصالحة وتفقد الجدوى من إجرائها هذا من جهة ومن جهة أخرى إرتباطها بالدعوى العمومية فهي تؤدي إلى انقضائها[1].

قد أعطى التشريع إذا للقاصر الذي لم يكمل سن الرشد الجزائي إمكانية إجراء المصالحة مع الإدارة في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الأعمال على أن يحل محله وليه أو وصيه أو المقدم عليه[2].

كما أنه ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بجواز المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بموجب وكالة عن المتهم، بشرط أن تكون هذه الوكالة خاصة تتضمن تفويض صريح من المتهم لوكيله بأن ينوب عنه أمام الجهات الإدارية المعنية بالمخالفة لإجراء المصالحة معها[3]، وهذا ما نصت عليه 573 من القانون المدني الجزائري إذ اشترطت وكالة خاصة للقيام بالمصالحة لحساب الموكل أو باسمه[4]، كما نصت المادة 1988 من القانون المدني الفرنسي على وجوب أن تكون الوكالة خاصة وأنه لا يجوز للوكيل أن يتجاوز حدود الوكالة وهو نفس ما نصت عليه المادة 702 من القانون المدني المصري[5].

ثانيا: الأهلية الإجرائية للمخالف كشخص معنوي.

لوقت ليس ببعيد لم تكن تثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء في التشريع الجزائري أو حتى في التشريع المقارن، حيث أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وما ينجر عنها من آثار كمتابعته قضائيا وتوقيع العقوبات عليه، قد أثار جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وظهر في هذا الشأن اتجاهين:

---

[1]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 172.

[2] Jean-Baptiste Perrier, op.cit ,p380

[3]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 100.

[4]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 174.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 221.

أ - الاتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محل مساءلة جزائية كون أنه افتراض قانوني لا يمكن توقيع عليه عقوبات سالبة للحرية [1].

ب – الاتجاه المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: ويرى فقهاؤه أن الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وله إرادة جماعية وقادر على العمل فهو بالتالي يمكن له أن يخطأ فتتقرر إذا مسؤوليته[2].

غير أن الضرورة الاجتماعية والاقتصادية، خاصة مع التطور الصناعي والتجاري الذي عرفته مختلف الدول بالموازاة مع ازدياد أنماط الجريمة واختلاف أشكالها، أدى بمختلف التشريعات المقارنة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حماية منها للمعاملات التجارية.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها التشريع الفرنسي، بادر إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك بإضافة المادة 51 مكرر التي تنص صراحة على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واستثنى المشرع وفقا لنص نفس المادة الدولة والجماعات المحلية أي الولاية والبلدية وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من الخضوع للمسؤولية الجزائية.

إذا بإقرار مختلف التشريعات للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن لهذا الأخير أن يبادر إلى المصالحة مع الإدارة في حال ارتكابه لجريمة من الجرائم الاقتصادية والمالية بواسطة ممثله القانوني،

[1]- اعمر قادري، المرجع السابق، ص 92.

[2]- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2007، ص 203.

وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الفرنسي حين قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المصالحة التي تتم مع الشخص المعنوي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية المرفوعة ضد المسير[1].

البند الثاني: الأهلية الإجرائية للإدارة المتصالحة.

من بين أهم الشروط المتعلقة بالإدارة المتصالحة أن يكون ممثل هذه الإدارة مختص بإجراء المصالحة الجزائية، وهذه السلطة الممنوحة لممثل الإدارة تعتبر من السلطات المحددة بمقتضى نصوص تشريعية[2]، ويقتضي هذا الشرط أن يكون الشخص الذي ينوب عن الإدارة في إجراء المصالحة الجزائية موظفا يشغل وظيفته بطريقة قانونية ومشروعة وأن يباشر عمله ضمن السلطات المخولة له قانونا لاسيما ما تعلق بإجراء الصلح أو أن يكون مفوّض من قبل السلطة ذات الاختصاص [3]، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز السلطة المخولة له قانونا لا ترتب آثارا ملزمة للإدارة[4].

إذا فصحة المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال مرتبطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة ومن ثم فإنه إذا أجريت من غير الموظف المختص أو تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصه ففي هذه الحالة تعد المصالحة باطلة[5] وهذا ما سيتم تبيانه لاحقا في أسباب بطلان المصالحة في جرائم الأعمال.

وتثور في هذا الصدد التساؤل حول ما مدى صحة المصالحة الجزائية الذي يقوم به الموظف الفعلي Le fonctionnaire de fait ؟

---

[1]- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 176.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 224.

[3]- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق، ص 380.

[4]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 101.

[5]- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 141.

ويعرف الفقه الإداري الموظف الفعلي أنه الشخص الذي يعين بقرار معيب أو لم يصدر قرار بتعيينه إطلاقا[1]، والقاعدة العامة هي بطلان جميع التصرفات والأعمال الصادرة عنه لصدورها من غير مختص[2]، غير أن القضاء الإداري في مصر وفرنسا على سبيل الاستثناء قد أقر بصحة التصرفات الصادرة عن الموظف الفعلي ولا عبرة إذا كان حسن أو سيئ النية[3].

ولقد نصت مختلف التشريعات الاقتصادية المقارنة سواء الجزائري أو المصري وحتى التشريع الفرنسي على الأشخاص المرخص لهم التصالح باسم الإدارة المعنية، وتختلف الإدارة المعنية بالتصالح باختلاف نوع الجريمة الاقتصادية والمالية المرتكبة من قبل المخالف، فتكون لإدارة الجمارك بالنسبة للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكام التشريع الجمركي، بينما تكون مصالح الضرائب مختصة فيما يتعلق بالجرائم الضريبية، وتكون الإدارة المكلفة بالتجارة مختصة في المخالفات المتعلقة بالأنشطة التجارية وهكذا....

يكون ممثلي الإدارة إما على المستوى المحلي أو على مستوى الإدارة المركزية ويحدد اختصاصهم وفقا لقيمة العقوبة المقررة للجريمة الاقتصادية والمالية التي على أساسها يتم تفويض الصلاحيات لممثل الإدارة المعني للتصالح بشأنها [4].

الفرع الثاني: ميعاد المصالحة في جرائم الأعمال.

اختلفت التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة حول تحديد ميعاد المصالحة في جرائم الأعمال، فمنها من يقتصرها على المرحلة السابقة للمتابعة الجزائية أي قبل إحالة الملف للنيابة العامة

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 231.
[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 78.
[3]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 101.
[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 225.

لمباشرة الدعوى العمومية، ومنها من يجيزها حتى في مرحلة التحقيق وتشريعات أخرى أخذت بإمكانية المصالحة أثناء المحاكمة الجزائية وحتى بعدها[1].

البند الأول: إجراء المصالحة قبل المتابعة الجزائية.

تأخذ بعض التشريعات المقارنة بتحديد مدة المصالحة في الفترة التي تسبق المتابعة الجزائية، ومنها التشريع الفرنسي حيث تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن المصالحة تسبق إقامة الدعوى العمومية[2] وهذا كقاعدة عامة بالنسبة للمصالحة الجزائية بكافة صورها والتي تتم في جميع الجرائم التي أجاز المشرع الفرنسي الصلح فيها، إلا أن التشريعات الفرنسية الخاصة لاسيما في مجال الاقتصادي والمالي قد تطيل فترة المصالحة في جرائم الأعمال إلى فترات متقدمة من المتابعة الجزائية سواء أثناء التحقيق أو حتى المحاكمة الجزائية.

البند الثاني: إجراء المصالحة أثناء المتابعة الجزائية

تجيز مختلف التشريعات المقارنة المصالحة في جرائم الأعمال في أي مرحلة كانت عليها المتابعة الجزائية سواء أمام النيابة العامة أو أثناء التحقيق او حتى أثناء المحاكمة الجزائية قبل صدور الحكم النهائي لها[3]، فمعظم تلك التشريعات تنص على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها، فإذا كان الملف أمام النيابة فإن وكيل الجمهورية يصدر قرار بحفظ القضية، أما إذا القضية على مستوى التحقيق وتم التصالح بين الطرفين يصدر قاضي التحقيق قرارا بلا وجه

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 234

[2]- انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 113.

[3]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 102.

للمتابعة [1] في حين إذا أحيلت القضية على القضاء الجزائي تصرح المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة[2].

فالمشرع الجزائري ينص مثلا في المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، ينص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة مهما كانت المرحلة التي تكون عليها الدعوى[3].

أما المشرع المصري فقد نص على أن الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى، وهذا ما أكدته المادة 124 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 والمادة 45 فقرة 04 من القانون 11 لسنة 1991 المتعلق بالضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون 91 لسنة 1996[4].

كما أن المشرع الفرنسي أيضا أجاز المصالحة في جرائم الأعمال مهما كانت المرحلة التي عليها المتابعة الجزائية حيث نصت المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية [5] وهذا ما أكدته أيضا المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي على إمكانية التصالح في الجرائم الجمركية في أي وقت[6].

---

[1]- احمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق، ص 155.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة ولنشر والتوزيع،الجزائر،2013، ص 93.

[3]- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ITCIS للنشر، الطبعة الثانية،2014، ص128.

[4]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 240.

[5] Jean-François Dupré, op cit,p 147

[6]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 234

البند الثالث: إجراء المصالحة بعد صدور الحكم القضائي الجزائي.

قد تجيز بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة المصالحة في جرائم الأعمال حتى بعد صدور حكم جزائي نهائي، ويعود ذلك للفائدة التي يجنيها الطرفين من خلال المصالحة فالإدارة تستوفي مبالغها المالية دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ التي قد تطول وترهق عاتقها ومن جهة أخرى فإن المتهم يستفيد من خلالها بعدم تنفيذ الحكم الجزائي وعدم تسجيله في صحيفة سوابقه القضائية .

والمشرع الجزائري كان متذبذب حول جواز المصالحة الجزائية حتى بعد صدور الحكم الجزائي فكان وفقا للمادة 265 فقرة 08 من قانون الجمارك سابقايجيزها، ولكنه تراجع عن هذا الموقف بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16[1] أين عدل نص المادة 265 لتنص صراحة في فقرتها السادسة على (لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي) ، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد اقتصر مدة التي تجوز فيها المصالحة الجزائية على الفترة التي تسبق صدور الحكم الجزائي النهائي أنذاك ليعود بموجب قانون المالية لسنة 2020 و يجيزها بعد صدور الحكم النهائي كما سيتم تبيانه عند التطرق لأحكام المصالحة الجمركية لاحقا.

أما المشرع المصري فقد أخذ بإمكانية المصالحة في جرائم الأعمال حتى بعد البت النهائي في الدعوى الجزائية هذا ما أكدته المادتين 124 و124 مكرر من قانون الجمارك المصري[2] ، والمصالحة في هذه الحالة تؤدي الى وقف تنفيذ العقوبة مهما كانت العقوبة سواء مالية أو مقيدة للحرية ويمتد أثره

[1]- القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19، ص 03.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 234.

حتى إلى محو كافة آثار الحكم فلا يسجل في الصحيفة القضائية للمتهم ولا يعد سابقة قضائية في احتساب العود[1].

كما أن المشرع الفرنسي نص على جواز المصالحة في جرائم النقد والصرف سواء قبل أو حتى بعد صدور حكم جزائي نهائي، وهذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون 1945/05/30[2]، غير أنه يقتصر آثار المصالحة في الحالة الأخيرة على العقوبات المالية دون العقوبات البدنية أي تلك السالبة للحرية[3] .

الفرع الثالث: شرط الكتابة.

لم تنص معظم التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة على اشتراط الكتابة لقيام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال ومن ثم فإنه يجوز ان يكون التصالح مكتوبا او شفويا[4] فالأصل ان تنعقد المصالحة الجزائية باقتران إيجاب أحد الطرفين بقبول الطرف الآخر سواء كتابة أو شفاهة[5]، فاعتبرها البعض من العقود الرضائية التي لا يشترط لانعقادها شكل خاص إذ ينحصر دور الكتابة في إثبات الإجراء التصالحي ليس إلا [6].

على الرغم من ذلك فإن الكتابة لها من الأهمية ما يجعلها ضرورية في المصالحة الجزائية، فهذه الأخيرة تحمل في طياتها أحد أهم عناصر العقد وهو التراضي ، فالتشريع ألزم أن تأخذ الكثير من

---

[1]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 233.

[2]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 235.

[3] Jean-François Dupré, op cit,p 159

[4]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 186.

[5]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 231.

[6]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 104.

العقود الشكل الكتابي بالنظر للقيمة القانونية لها والآثار الناجمة عن التراضي في مثل تلك العقود(1)، حماية منه لأطراف العقد من جهة والغير من جهة أخرى.

وتظهر أهمية الكتابة في إثبات المصالحة في جرائم الأعمال من خلال النتائج المترتبة عنها بالنسبة للإدارة وكذا المخالف، فهذا الأخير من مصلحته إثبات الصلح الواقع بينه وبين الإدارة المعنية بالمخالفة لكي لا تتنكر لذلك[2]، وهي وسيلة للإدارة لإثبات الالتزام الواقع على عاتق المخالف المتمثل في دفع مقابل المصالحة الجزائية .

ولذلك تلزم بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المخالف بتقديم طلب كتابي للمصالحة الجزائية للجهة الإدارية يبدي فيه رغبته في التصالح معها وتصدر الإدارة بعد ذلك قرارا بالموافقة على طلب التصالح أو رفضه[3].

الفرع الرابع: شرط موافقة النيابة العامة على المصالحة الجزائية.

يعد شرط موافقة النيابة العامة على المصالحة الجزائية لاسيما في جرائم الأعمال من الشروط الخاصة التي نصت عليه بعض التشريعات الاقتصادية والمالية، فالأصل أن تتم المصالحة الجزائية بمجرد توفر الشروط الموضوعية والإجرائية دون الحاجة لموافقة النيابة العامة[4]، فمن بين التشريعات التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة التي أخذت بهذا الشرط التشريع الفرنسي حيث اعتبر أنه على الإدارة اقتراح التصالح بالاتفاق مع النيابة العامة، فتتولى الإدارة المعنية بالمخالفة التفاوض مع

(04)-Silvana Fortich,.Essai sur la formalisme contemporain dans la protection du consentement contractuel , thèse de doctorat en droit, université de Panthéon-Assas Sorbonne Paris 02,université de Externado de Colombia ,2016,p 100.

(2)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 87.

(3)- امنية سماعين فراقي ، المرجع السابق ، ص 397.

(4)- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 105 .

المخالف على التصالح ثم يبلغ الأمر إلى النيابة[1] فلا تملك الإدارة اتخاذ قرار التصالح بمفردها دون اللجوء إلى النيابة، نظرا لما للمصالحة الجزائية من آثار على الدعوى العمومية تتمثل أساسا في انقضائها[2].

ولقد نص القانون الفرنسي 546/65 المؤرخ في 1965/07/09 المعدل للأمر المؤرخ في 1945 المتعلق بالتشريع الاقتصادي، على أن الإدارة ملزمة بتحويل ملف المخالفة فيما يخص الجرائم الاقتصادية إلى النيابة العامة مع اقتراحها للصلح مع المخالف أو لا، وللنيابة العامة حرية متابعته من عدمها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1-450 L من التشريع الاقتصادي وكذا فيما يخص المخالفات المتعلقة بالمستهلك في المادة 1-141 L من قانون الاستهلاك الفرنسي[4].

غير أنه بالرجوع إلى مختلف التشريعات الاقتصادية والمالية سواء الجزائرية أو المصرية نجد أنها لم تنص على هذا الشرط، واكتفت بالنص على وجوب توفر الشروط الموضوعية والإجرائية فقط في المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لتعد صحيحة.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 111.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 209.

[3] Jean-François Dupré, op cit,p 108

[4] Jean-Baptiste Perrier, op.cit ,p513

المبحث الثاني: آثار المصالحة في جرائم الأعمال و عوارضها

إذا توفرت في المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال جملة الشروط الموضوعية والإجرائية التي ألزمتها مختلف التشريعات الاقتصادية والمالية، فإنها تعد صحيحة وبذلك ترتب كافة الآثار القانونية الناتجة عنها سواء في مواجهة أطرافها المخالف والجهة الإدارية وكذا في مواجهة الغير الأجنبي عن المصالحة الجزائية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول ببيان مختلف الآثار القانونية الناتجة عن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

غير أن هذه المصالحة الجزائية قد يشوبها عيب من العيوب التي قد يؤدي إلى الطعن في مدى صحتها، فمن خلال المطلب الثاني سيتم التطرق إلى أسباب الطعن في صحة المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال وكذا أحوال بطلانها.

المطلب الأول : آثار المصالحة في جرائم الأعمال

للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال جملة من الآثار القانونية المهمة سواء بالنسبة لأطرافها والمتمثلة أساسا في أهم أثر وهو انقضاء الدعوى العمومية[1]، وكذا وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض التشريعات الاقتصادية والمالية التي تجيز المصالحة الجزائية بعد صدور الحكم الجزائي النهائي، إضافة إلى تثبيت ما تم الاعتراف به من قبل الأطراف من التزامات اتجاه بعضهم البعض، هذا بالنسبة لأطرافها أما بالنسبة للغير فسيتم توضيح ما إذا كان الغير يستفيد أي ينتفع أو يضار من المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

[1]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 121 .

الفرع الأول: آثار المصالحة في جرائم الأعمال في مواجهة أطرافها

من أهم الآثار الناجمة عن المصالحة في جرائم الأعمال فيما يتعلق بطرفيها هو انقضاء الدعوى العمومية إذا كان الشخص المخالف قيد المتابعة الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة إذا قد تم الحكم عليه نهائيا بالإدانة لارتكابه جريمة من جرائم الأعمال، كما تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت ما تم الاعتراف به من الطرفين،إذا للمصالحة الجزائية أثران في مواجهة طرفيها وهما اثر الانقضاء واثر التثبيت[1].

البند الأول: أثر المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية

لقد اتفقت مختلف التشريعات الجنائية على أن المصالحة الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وبذلك سقوط الحق في العقاب فيما يخص الجريمة المتركبة التي تم التصالح فيها[2]، فإضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية المتمثلة في وفاة المتهم،التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي المنصوص عليها في نص المادة 06 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نص المشرع الجزائري في نفس المادة 06 فقرة 04 على (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.) فقد جعل المشرع الجزائري المصالحة الجزائية كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية[3] كون أنها تتعلق أساسا بجرائم ذات خصوصية أما الجرائم البسيطة أو الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة التي تشكل اعتداء على المصالح المالية للدولة[4] ، وأخذ المشرع المصري بنفس المبدأ حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون 74 لسنة 2007 على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح

---

[1]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 223.

[2]- أمنية سماعين فراقي ، المرجع السابق ، ص 398.

[3]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 210.

[4]- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 163.

[1]، ونفس الاتجاه سلكه أيضا المشرع الفرنسي[2] إذ نصت المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بالصلح إذا كان القانون ينص عليها صراحة[3]، وجعلها أيضا سببا خاص لانقضائها[4].

ويعتبر اثر انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم[5]، وينتج عنه ذلك أنه يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وان كان اول مرة أمام المحكمة العليا[6].

أما بالنسبة للمصالحة في جرائم الأعمال فلقد نصت التشريعات الاقتصادية والمالية على أنها تؤدي أيضا إلى انقضاء الدعوى العمومية فيما يتعلق بالمتابعة في الجرائم المالية والاقتصادية، فقد أكد التشريع الجزائري في المجال المالي والاقتصادي على اثر الانقضاء في جرائم الأعمال منه ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 [7] على أن المصالحة الجزائية في جرائم الصرف تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته[8]، وكذا ما نصت عليه المادة 61 فقرة 05 من من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت(تنهي المصالحة المتابعات القضائية) [9].

كما نص المشرع المصري على أن المصالحة في جرائم الأعمال تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما كادته النصوص الخاصة التي تنظم المجال المالي والاقتصادي، إذ نصت على ذلك المادة 124 من

---

[1]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 240.

[2]Jacques Leroy, Procédure pénal, L GDJ édition, Paris,5 eme édition,2017,p 380

[3] Madeleine Lobe Lobas,Le droit pénal des affaires en schémas, ellipses édition, Paris,2018,p 24.

[4] Bernard Bouloc, op cit,p 187 .

[5]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 121 .

[6]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 205.

[7]- الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

[8]- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 92 .

[9]- ايمان بوشارب حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2018، ص 170 .

قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 وكذا المادة 45 فقرة 03 من القانون رقم 11 لسنة 1991 المتعلق بالضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996[1].

إضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص كذلك على اثر الانقضاء في المادة L141/2 وL216/11 من قانون الاستهلاك الفرنسي وكذا المادة L 251 من قانون الإجراءات الجبائية[2].

وتفصيلا للموضوع سيتم تبيان اثر المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال في كل مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية على النحو التالي:

أولا: اثر المصالحة على الدعوى العمومية قبل الإحالة على المحاكمة

يتحدد مآل القضية حسب المرحلة التي تمت المصالحة الجزائية فيها[3] وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان الملف على مستوى الإدارة المعنية بالمخالفة أو أمام وكيل الجمهورية أو على مستوى التحقيق القضائي:

01. القضية على مستوى الإدارة المعنية بالمخالفة: قد تتم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال قبل إخطار السلطة القضائية[4]، إذ بمجرد معاينة المخالفة من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريعات الاقتصادية والمالية، يتم الاتفاق بين الإدارة المعنية والمخالف على إجراء المصالحة الجزائية حيث يلتزم هذا الأخير بدفع مبلغ التصالح، ويترتب على ذلك حفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية دون إرسال نسخة إلى وكيل الجمهورية[5].

---

[1]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 240.

[2] Jean-Baptiste Perrier, op.cit ,p189

[3]- الطاهر محادي، المرجع السابق ، ص 518

[4]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 226.

[5]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص 406.

أن انعقاد المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال قبل إحالة الدعوى على القضاء يحقق الأهداف المرجوة منها على نحو أكثر فاعلية[1]، فيؤدي ذلك إلى ربح الوقت وتفادي طول إجراءات التقاضي التي الإدارة في غنى عنها، ويحقق بذلك الهدف من إقرار المصالحة الجزائية في جرائم خاصة وهي جرائم الأعمال.

02 . القضية على مستوى نيابة الجمهورية: إذا توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية في المصالحة الجزائية في جريمة من جرائم الأعمال وبعد التأكد من صحتها، تتخذ نيابة الجمهورية قرارها بوقف المتابعة الجزائية وعدم السير في الإجراءات الجزائية ضد المخالف[2]، حيث لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية في جريمة قد تم التصالح فيها[3]،وعلى هذا الأساس تصدر نيابة الجمهورية بذلك قرار بحفظ ملف القضية على مستواها [4].

ولقد استقرت التشريعات الجنائية على أن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية ذو طبيعة إدارية فهو إجراء إداري وليس قضائي وهو بذلك غير قابل للاستئناف أو الطعن فيه[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية (.....يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.....) حيث أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح (قابل للمراجعة) ولم ينص على أنه قابل للطعن، ويفهم من خلال هذا السياق أن مقرر الحفظ يدخل ضمن الاختصاصات الإدارية للنيابة العامة، و أنه غير نهائي حيث يمكن توجيه طلب المراجعة إلى نفس الجهة التي أصدرته وهو وكيل

[1]- أمنية سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 400.
[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 207.
[3]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 241.
[4]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 122 .
[5]- علي شملال، المرجع السابق ، ص 65.

الجمهورية[1]، ولقرار الحفظ عدة أسباب منها توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب او لعدم كفاية أدلة الاتهام.

كما نصت المادتين 61 و 62 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن للنيابة العامة أن تأمر بحفظ أوراق القضية إذا اعتبرت أنه لا محل للسير في الدعوى العمومية، واعتبرت محكمة النقض المصرية أن قرار حفظ الأوراق القضية قبل التحقيق من طرف النيابة هو إجراء إداري يجوز للنيابة الرجوع والعدول عنه في أي وقت دون قيد او شرط نظرا لطبيعته الإدارية البحتة (الطعن رقم 16145 لسنة 59 ق جلسة 1993/05/24).

أما المشرع الفرنسي فإنه وفقا للمادة 40 -01 من قانون الإجراءات الجزائية، أعطى لوكيل الجمهورية صلاحية حفظ القضية (classement sans suite) إذا كانت الظروف الخاصة المرتبطة بارتكاب جريمة تبرر حفظ الملف وفقا لمبدأ أساسي وهو مبدأ الملائمة، وقد تكون المصالحة الجزائية أحد تلك الظروف التي تؤدي حتما الى حفظ القضية وعدم المتابعة القضائية، وقد نصت المادة 40-02 على أن حفظ القضية يكون بموجب مقرر(décision) مسبب يصدره وكيل الجمهورية المختص يذكر فيه الأسباب القانونية ومبررات المقرر، ويمكن للشاكي أن يقدم طعن(un recours) في مقرر الحفظ إلى النائب العام فله إما أن يأمر وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية أو إما أن يؤيد المقرر إذا كان الطعن غير مؤسس ويبلغ بذلك الشاكي طبقا لأحكام المادة 40-03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إذا لقد اتفق كل من المشرع الجزائري، المصري والفرنسي على أن مقرر الحفظ بشكل عام قابل للمراجعة، غير أن التساؤل المطروح هنا **هل مقرر الحفظ المسبب بانعقاد المصالحة الجزائية قابل للمراجعة ؟**

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 130.

يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال متى تمت بشكل صحيح فهي تلزم الطرفين بصفة باتة فلا يمكن الرجوع عنها، فليس للإدارة الحق في متابعة المخالف وليس لهذا الأخير التمسك بالضمانات القانونية للعدول عنها[1] فبذلك لا يمكن للإدارة أن تطلب مراجعة مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية المسبب بانعقاد المصالحة الجزائية، كما لا يجوز الرجوع عنه وإعادة متابعة المخالف لظهور أدلة جديدة[2].

03 . القضية على مستوى التحقيق القضائي : إذا تمت المصالحة الجزائية في جريمة من جرائم الأعمال بعد فتح التحقيق في القضية، فإن قاضي التحقيق يصدر امرأ بلا وجه لمتابعة المتهم هذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام تصدر هذه الأخيرة أيضا قرارا بلا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة الجزائية في الجريمة المتابع بها المخالف[3].

أما بالنسبة للتشريع المصري فإنه طبقا لأحكام المادة 209 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه يجوز للنيابة العامة إذا قامت بالتحقيق في القضية بصفتها سلطة تحقيق واعتبرت أنه لا وجه للمتابعة فيها، يجوز لها الأمر بلا وجه لإقامة الدعوى [4] ويتم الإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوس لسبب آخر، على أن يكون الأمر الصادر بلا وجه لإقامة الدعوى مسببا، وترد له كافة المحجوزات من بضائع ووسائل النقل وغيرها التي ضبطت بحوزته أثناء معاينة الجريمة والتي شملتها المصالحة الجزائية بشرط أن تكون من الأشياء التي يجوز التعامل فيها [5].

---

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 96.

[2]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 244.

[3]- الطاهر محادي، المرجع السابق ، ص 519.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 278.

[5]- سر الختم عثمان ادريس ، المرجع السابق ، ص 410 .

ونفس الأحكام تطبق بالنسبة للقضايا التي تم ندب فيها قاضي التحقيق فيها طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تجيز للنيابة العامة ندب قاضي للتحقيق إذا رأت أن التحقيق في تلك القضايا بمعية قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، وفي هذه الحالة إذا تمت المصالحة الجزائية فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بلا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

ولقد أكدت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1] على أن قاضي التحقيق له صلاحية إصدار أمر بلا وجه للمتابعة (ordonnance de non-lieu) إذا تبين له أن الأفعال لا تشكل جريمة أو المتهم مجهول أو أن أدلة الاتهام غير كافية، أو توفر حالة من حالات موانع المسؤولية، ويتم الإفراج عن المتهم الموقوف كما لقاضي التحقيق صلاحية البث في المحجوزات، وكذلك الأمر إذا تمت المصالحة الجزائية بين المخالف وبين الإدارة المعنية أثناء التحقيق في القضية .

ثانيا: أثر المصالحة على الدعوى العمومية بعد الإحالة على المحاكمة

لقد أكدت مختلف التشريعات الجنائية الاقتصادية والمالية على حق المخالف في المصالحة الجزائية مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية[2]، ولا يسقط هذا الحق بإحالته على المحاكمة او بصدور حكم بالإدانة ما دام أنه قابل للطعن فيه[3]، فالمصالحة التي تنعقد أثناء المحاكمة الجزائية تجنب المتهم الحكم عليه بالإدانة وتعرضه لعقوبات سالبة للحرية وكذا تفادي العقوبات المالية[4] .

[1]- المعدلة وفقا للمادة 04 من القانون 2008-174 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص407.

[3]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 125 .

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 281.

إن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية أمر يتعلق بالنظام العام فلا حاجة للأطراف للدفع به ولو لم يتمسك به الخصوم [1] بل تثيره المحكمة من تلقاء نفسها مهما كانت المرحلة او الدرجة التقاضي التي وصلت إليها الدعوى.

رغم الاعتراف أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى العمومية [2] متى تمت صحيحة، إلا أن قضاة الحكم لم يتفقوا حول صياغة منطوق حكمهم بين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية وبين الحكم ببراءة المتهم [3]، وقد أثارت هذه المسألة عدة نقاشات قانونية انقسم الفقه فيها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى جانب من الفقهاء أنه إذا انعقدت المصالحة الجزائية وجب على قضاة الحكم التصريح ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه للصلح القائم، وبرروا موقفهم أن القوانين المرتبطة بقيود تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية متصلة أساسا بحق الدولة في العقاب[4] ، ولقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1963/02/19 حين اعتبرت أن الحكم الصادر في انقضاء الدعوى العمومية هو حكم صادر في موضوع الدعوى معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[5]، وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 1941/02/11 أيضا ببراءة المتهم بسبب انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة[6].

أما الاتجاه الثاني : فيرى جانب آخر من الفقه الجنائي أنه في حالة قيام المصالحة الجزائية فإنه يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وليس الحكم ببراءة المتهم،لان القضاء ببراءة المتهم

---

[1]- ميلاد بشير ميلاد غويطة ، المرجع السابق ، ص 305.

[02]- Henri Bosly,Les transactions en matière pénale, cri d & p ,Belgique,N° 02 ,1985,p 23.

[3]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 227.

[4]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 241.

[5]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 127 .

[6]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 227.

يعني أن الوقائع المتابع بها إما غير معاقب عليها أو عدم وجود أدلة كافية للإدانة أو انعدام ركن من أركان الجريمة والتي قد لا تتحقق إحداها أثناء قيام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال[1] ، بل يمكن أن تكون جميع أركان الجريمة متوفرة ووجود أدلة كافية ورغم ذلك يتم التصالح بين الإدارة المعنية بالمخالفة وبين المخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية إذا اعتبرت أن المصالحة في تلك الجرائم يذر بالنفع ، ففي هذه الحالة لا يمكن تصور الحكم ببراءة المتهم بل الأجدر الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وذلك لتنازل الإدارة عن حقها في متابعة المخالف.

ولقد أيد هذا الاتجاه الاجتهاد القضائي الجزائري إذ قضت المحكمة العليا في قراراها بتاريخ 1991/06/09 ملف رقم 71509 (غير منشور) على أن المصالحة الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة[2].

أما إذا كان الملف على مستوى المحكمة العليا ففي هذه الحالة عليها أن تقضي برفض الطعن لانعقاد المصالحة الجزائية بين الطرفين بعد التأكد من صحتها وتوفر شروطها وتقضي بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك الخصوم في طعنهم بالنقض [3].

ثالثا: اثر المصالحة على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم الجزائي النهائي.

قد تحصر بين التشريعات الجنائية الاقتصادية والمالية جواز المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال على المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية ومنها التشريع الجزائري، كما

[1]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 242.

[2]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 227.

[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص408.

سبق الإشارة إليه عندما تطرقنا الى ميعاد المصالحة الجزائية، غير أنه هناك من يجيزها حتى بعد صدور حكم نهائي في الدعوى وينتج عنها وقف تنفيذ الحكم القضائي وما يترتب عليه من آثار[1].

ومن بين التشريعات التي أجازت المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بعد صدور حكم نهائي هو التشريع المصري حيث أجازت المادة 124 من قانون الجمارك المصري(يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال)[2].

فإذا كان الحكم يقضي بعقوبة الحبس فيمنع تنفيذها أو اتخاذ أي إجراء بخصوصها أما إذا كان المتهم قيد الحبس أو بدأ في تنفيذ العقوبة يتم الإفراج عنه مهما كانت المدة المتبقية من عقوبته[3]، فالمشرع المصري قد رتب آثار المصالحة الجزائية على كافة العقوبات سواء أكانت سالبة للحرية أو العقوبات المالية.

غير أن المشرع الفرنسي رغم إجازته للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بعد صدور الحكم الجزائي في بعض الحالات إلا أنه يقتصر أثرها على العقوبات المالية فقط[4] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، حول إمكانية امتداد اثر المصالحة الجزائية إلى العقوبات التكميلية أو التبعية في حالة النص على جوازها بعد صدور الحكم النهائي، ويرى الفقه أنه إذا لم يتم النص على أن آثار المصالحة الجزائية تشمل العقوبات الأصلية فقط، فإنه يمتد وقف التنفيذ ليشمل كافة العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية وهذا أخذا بعمومية النص[5].

---

[1]- سعادي عارف محمد صولفطة، المرجع السابق ، ص 103.

[2]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 128 .

[3]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 246.

[4]- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق ، ص 411.

[5]- امنية سماعين فراقي، المرجع السابق ، ص 400.

إذا فإن أهم اثر للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بعد صدور حكم نهائي في الدعوى عند بعض التشريعات الجنائية هو وقف تنفيذ العقوبة، وهنا يمكن التساؤل **حول هل يمكن اعتبار أن المصالحة الجزائية في هذه الحالة بديل من بدائل العقوبة ؟**

لم يأخذ الفقه الجنائي على أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بديل من بدائل العقوبة،على اعتبار أن عدم اخذ معظم التشريعات الجنائية بجوازها بعد صدور حكم جنائي نهائي واقتصار التشريعات الأخرى آثارها على العقوبات المالية، جعل بعض الفقهاء يستبعد فكرة أن تكون المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بديل من بدائل العقوبة.

ولقد رجح الفقه الجنائي الحديث على أن المصالحة الجزائية تعتبر من بدائل الدعوى العمومية(alternative à la poursuite) (1) ،إذ تحول دون تحريك الدعوى العمومية أو تؤدي إلى انقضائها، كما تمثل النموذج الأمثل لتطبيقات العدالة الجنائية التصالحية .

رابعا: اثر المصالحة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية

لقد أثار موضوع اثر المصالحة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية جدلا فقهيا حول مدى اعتبار أن إجراء المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يؤدي إلى انقطاع سريان مدة التقادم من عدمه، وانقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول المؤيد للأثر القاطع لسريان مدة التقادم : حيث يعتبر هذا الاتجاه أن إجراء المصالحة الجزائية يؤدي إلى قطع حساب مدة التقادم لاسيما ما تعلق بالجرائم الاقتصادية، إذ يقر بعض الفقه الجنائي الفرنسي على غرار الفقيه Boitard أن الإجراءات إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة

(1)- Franck Ludwiczak ,op.cit, p 41.

وقرارات الصادرة من النيابة العامة إلى الإدارة المعنية من الإجراءات الإدارية القاطعة لسريان التقادم[1] وخاصة أن التشريع الفرنسي يلزم اخذ رأي النيابة العامة فيما يخص إجراء المصالحة بين المخالف والإدارة، إذا حسب هذا الاتجاه فإن إرسال المحاضر من الإدارة إلى النيابة العامة وكذا الإجراءات المتخذة من قبلها قاطعة للتقادم[2].

الاتجاه الثاني الرافض للأثر القاطع لمدة تقادم الدعوى العمومية: ولقد تعرض الاتجاه الأول إلى النقد من قبل جملة من الفقهاء الرافضين لقطع إجراء المصالحة الجزائية لمدة التقادم، معللين ذلك بان الإجراءات القاطعة لسريان التقادم هي الإجراءات الجنائية سواء إجراءات التحقيق أو الاتهام وليست الإجراءات والإدارية، على اعتبار أن إجراء المصالحة الذي يتم بين المخالف والإدارة وكذا إرسال الملف إلى النيابة أو الإجراء المتخذ من قبلها يعتبر من قبيل الإجراءات الإدارية ومن ثم فلا يمكن اعتبارها من الإجراءات القاطعة للتقادم[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري والمصري نجد أن التشريعين لم يشترطا موافقة النيابة العامة على المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن ثم فإن إجراء المصالحة يتم بين الإدارة والمخالف خارج القضاء، و بذلك فإنه لا يمكن اعتبار الإجراءات المتعلقة بها من الإجراءات القاطعة لسريان التقادم، خاصة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراء المصالحة الجزائية يقطع التقادم، على عكس ما نص عليه فيما يخص الوساطة الجزائية إذ نص في المادة 37 مكرر 07 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية[4] وربما يرجع ذلك لان

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 284.

[2] Jean-François Dupré, op cit,p 143.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 287.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 204.

إجراء الوساطة يكون بمعية وكيل الجمهورية، كما أن اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر06 ولذلك فهي من الإجراءات القضائية التي اعتبرها المشرع الجزائري قاطعة للتقادم.

خامسا: اثر المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية في حالة تعدد الجرائم

يتميز اثر المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بالنسبية حيث يتحدد نطاقه في إطار معين إذ يعد سببا خاصا بكل جريمة فلا يجوز أن يتعدى أثره إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها حتى وان ارتكبت من شخص واحد بل تظل خاضعة للقواعد العامة[1] أين يكون للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم وفقا لمبدأ الملائمة.

كما يستوي في ذلك أن تكون الجرائم المرتبطة بالجريمة التي تم إجراء المصالحة الجزائية بشأنها سابقة أو لاحقة أو حتى معاصرة لتلك الجريمة الاقتصادية والمالية المرتكبة[2] . فخلاصة القول أنه إذا تم التصالح في جريمة من الجرائم الاقتصادية أو المالية فلا يمتد أثره للجرائم الأخرى التي لا يجيز المشرع التصالح فيها حيث يقتصر أثره على الجريمة الأولى فقط [3].

وفي نفس الصدد قضت محكمة النقض المصرية أن الصلح في الجرائم الاقتصادية ومنها الجمركية لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة مع تلك الجرائم فانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في إحدى الجرائم لا يمنع من النظر في الجرائم الأخرى المرتبطة بها ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك إذ اعتبرت أن التصالح مع المتهم في جريمة اقتصادية لا يمنع متابعته عن الغش الضريبي على نفس الوقائع.[4]

---

[1]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص 419.

[3]- أمنية سماعين فراقي، المرجع السابق ، ص 401.

[4]- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق ، ص 131 .

البند الثاني: اثر المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية التبعية.

بما أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى العمومية كما سبق توضيحه فهنا يثور التساؤل حول ما مصير الدعوى المدنية التبعية؟

في حقيقة الأمر أن المصالحة الجزائية في الجرائم المالية والاقتصادية والتي تكون الدولة ممثله في الإدارة المعنية بالمخالفة طرفا فيها يكون الغاية منها هو إنهاء المنازعة القائمة بين الطرفين بدفع المخالف لمبلغ الصلح المتفق عليه مسبقا أين يكون للإدارة الحرية في تقديره وفقا لعدة اعتبارات والذي يأخذ في نفس الوقت وصف العقوبة والتعويض معا [1]، فيترتب بذلك على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية والمدنية التبعية معا[2].

ولقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الطرح في العديد من أحكامها حيث اعتبرت أن انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المتعلقة بالضرائب والرسوم يشمل أيضا التعويضات المدنية حيث أن غرامة الصلح تنطوي على عنصر التعويض.[3]

الفرع الثاني: في مواجهة غير أطرافها:

من حيث المبدأ، يعني مصطلح "الغير" أو الطرف الثالث أي شخص أجنبي عن العقد وليس له علاقة مع أي من أطرافه غير أنه قد يلحقه أضرار عند تنفيذ العقد أو بالعكس له مصلحة في تنفيذه(4).

---

[1]- أمنية سماعين فراقي، المرجع السابق ، ص 403.

[2] Jean-François Dupré, op cit,p 152

[3]- طه احمد عبد العليم، المرجع السابق ، ص 242.

[04]- Dima El rajab, L'opposabilité des droits contractuels-étude de droit comparé français et libanais, thèse de doctorat en droit, université de Panthéon –Assas sorbonne Paris 02,2013,p 374.

ويختلف مفهوم "الغير" في الجرائم الاقتصادية والمالية حسب نوع الجريمة المرتكبة، فيقصد به في الجرائم الجمركية الفاعلون الآخرون ،الشركاء ،المسئولون مدنيا والضامنون بينما يقصد به في باقي جرائم الأعمال الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء[1].

إذا كانت المصالحة في جرائم الأعمال اتفاق بين المخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية وبين الإدارة المعنية بالمخالفة، يدفعنا ذلك الى البحث عن أثار المصالحة في مواجهة غير أطرافها فهل ينتفع أو يضار منها؟

البند الأول: لا ينتفع الغير من المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

بالرجوع إلى مختلف التشريعات الجنائية التي تناولت نظام المصالحة الجزائية نجدها تحصر آثارها بوجه عام على أطرافها المخالف المتصالح والإدارة المعنية بالمخالفة المتصالحة معه حيث لا تنصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون والشركاء في الجريمة إضافة إلى المسئولون المدنيون أو الضامنون في الجرائم الجمركية ، فإذا كان أهم اثر للمصالحة الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية الذي يؤدي إلى عدم المتابعة الجزائية، فأثر الانقضاء يقتصر فقط على أطراف المصالحة الجزائية ولا يسري على المخالفين الآخرين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة [2] .

وفي هذا الصدد قد يطرح التساؤل حول ما مصير الدعوى المدنية التبعية في حالة متابعة الفاعلين الأصليين الآخرين أو الشركاء على نفس الجريمة التي تم التصالح فيها ؟

بما أن مبلغ المصالحة في جرائم الأعمال يعتبر جزاء وتعويض في نفس الوقت يقدم للإدارة المتضررة، حيث أعطت مختلف التشريعات الاقتصادية لها حرية تقدير قيمته بالنظر من جهة إلى

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص209

(2)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 416.

جسامة الجريمة المرتكبة والى حجم الضرر الناتج عنها من جهة أخرى، ففي هذه الحالة لا يمكن للإدارة المعنية المطالبة بالتعويض عن نفس الجريمة المتابع بها الفاعلون الآخرون أو الشركاء والتأسيس طرفا مدنيا، إعمالا بمبدأ عدم التعويض مرتين عن نفس الضرر.

البند الثاني: لا يضار الغير من المصالحة الجزائية.

بالرجوع إلى الأحكام العامة فالأصل أن آثار الصلح بشكل عام تكون في مواجهة طرفيه فلا يرتب ضررا بالنسبة لحقوق الغير، فحسب المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير هذا من جهة، كما يمكن تبرير عدم سريان أثار المصالحة في مواجهة الغير في ظل القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة[1].

فقد تلحق الجريمة المرتكبة مخالفة للتشريعات الاقتصادية والمالية ضررا للغير، وهذا يدفعنا للتطرق إلى مصير حق الطرف المتضرر من الجريمة من غير الإدارة المعنية بالمخالفة في حالة المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

من المسلم به قانونا حق المتضرر من الجريمة الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصابه جراء المخالفة، فكل شخص متضرر اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، حتى وان تمت المصالحة بين المخالف والإدارة المعنية ، فهذه المصالحة الجزائية لا تسقط حق المتضرر في التعويض[2]، كما تعد أحد الأسباب العارضة والخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون لها تأثير على الدعوى المدنية للطرف المتضرر من غير أطراف المصالحة، فيمكنه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة ، حيث يعتبر شرط

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص209

(2)- عبد الحكم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها،منشأة المعارف الاسكندرية،2005،ص 386.

الصفة أحد شروط قبول الدعوى المدنية، ومقتضاه أنه لا دعوى بدون مصلحة وصفة حيث لا تقبل الدعوى المدنية إلا ممن أصابه ضرر شخصي من الجريمة[1].

كما أنه قيام المتهم بدفع مبلغ المصالحة أو التصالح يعد اعتراف ضمنيا بالجريمة المنسوبة إليه وبقيام مسؤوليته الجزائية عنها، ومن ثم يمكن اعتبار ذلك دليلا قاطعا يجوز الاعتماد عليه في الدعوى المدنية المرفوعة على نفس الوقائع.[2]

المطلب الثاني: عوارض المصالحة في جرائم الأعمال

نظرا لكون المصالحة الجزائية تتم عادة قبل تحريك الدعوى العمومية في معظم جرائم الأعمال اي خارج جهاز العدالة، فإذا تمت على الوجه الصحيح مراعاة لجملة الشروط الموضوعية والإجرائية التي سبق الإشارة إليها بالتفصيل فلا إشكال، ولكن في حالة العكس يظهر التساؤل حول إمكانية الطعن فيها ودور القضاء في الرقابة عليها، وهذا ما سيتم مناقشته من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول: الطعن في المصالحة وأثره على الدعوى العمومية.

بالرجوع إلى أطراف المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، المخالف سواء شيء طبيعي أو معنوي وممثل الإدارة المعنية بالمخالفة، نجد أن أحد أطرافها يمثل هيئة إدارية خولت لها التشريعات الاقتصادية صلاحية إجراء المصالحة الجزائية، وبذلك فإن القرار الذي تتخذه بشأن المصالحة الجزائية يمكن ان يكون محل طعن سواء إداري أو قضائي.

(1)- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة العربية للنشر، الاسكندرية 2005 ،ص 422.

(2)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 217.

البند الأول: الطعن الإداري.

رغم أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال اتفاق بين طرفيها، المخالف والإدارة، إلا أن هذا لا يمنع المتصالح مع هذه الأخيرة من حقه في الطعن الإداري في القرار الصادر بشأن المصالحة الجزائية، إذا أيقن تعسف الإدارة أو تجاوزها لحدود الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات الاقتصادية والمالية لإجراء المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

فكما سبق التطرق إليه أنه لإبرام المصالحة الجزائية مع المخالف اوجب التشريع أن يكون ممثل الإدارة مختصا لإبرامها، وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها، إضافة إلى أن التشريعات الاقتصادية والمالية أعطت لهذا الموظف سلطة تقدير مبلغ الصلح ضمن الحدود المرسومة سابقا ، وبهذا فإن القرار الصادر عنه له من الأهمية ما يجعله حتما قابل للمراجعة.

ويمكن تعريف الطعن الإداري بأنه ذلك الطعن الذي يرفع من ذي مصلحة في القرار الصادر عن الإدارة إلى الجهة السلمية التي تعلو الجهة الإدارية المصدرة للقرار، وذلك بغية طلب إعادة النظر في القرار المطعون فيه .

وهنا يطرح التساؤل **ما آثار الطعن أو التظلم الإداري في قرار المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال؟**

يترتب على الطعن الإداري المرفوع من قبل المتصالح أمام السلطة السلمية في القرار الصادر بشأن المصالحة الجزائية، تأجيل تقديم الشكوى من قبل الإدارة إلى النيابة العامة إذا كانت القضية لا تزال على مستواها، أما إذا كانت الدعوى الجزائية معروضة على القضاء يتم تأجيل الفصل فيها الى غاية البث في الطعن الإداري المرفوع من المتهم[1].

أما بالنسبة إلى مآل الطعن الإداري في قرار المصالحة الجزائية فهنا يأخذ حالتين أما قبول الطعن المرفوع وبذلك يتم إعادة النظر في قرار المصالحة الجزائية بتحرير قرار جديد وهو قرار نهائي

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص184.

يستوفي الشروط الشكلية من جهة ويصحح المغالطات التي تمت في القرار المطعون فيه، وإما رفض الطعن الإداري المرفوع من قبل المخالف ما ينتج عنه مواصلة إجراءات المتابعة الجزائية أما بتقديم شكوى التي أجلت بمناسبة تقديم الطعن في قرار المصالحة الجزائية أو بالفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام القضاء .

والقرار الجديد القاضي بالمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال هو قرار نهائي غير قابل لأي طعن إداري آخر، وبذلك تنتهي الرقابة الإدارية السلمية أو الداخلية بالنظر في الطعن الإداري المرفوع .

غير أن التشريعات الجزائية التي أجازت الطعن الإداري في قرار المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لم تجعله على إطلاقه في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية، فهناك استثناء على ذلك مفاده عدم جواز الطعن الإداري فيما يخص المصالحة في جرائم حماية المستهلك مثلا ، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، اين سيتم مناقشته عند التطرق لتطبيقات المصالحة في جرائم حماية المستهلك لاحقا.

البند الثاني: الطعن القضائي.

رغم أن المصالحة في جرائم الأعمال تتم خارج القضاء، بين الإدارة والمخالف من أجل التوصل إلى حل يرضي الطرفين يتم من خلاله تفادي المتابعة الجزائية ضد المخالف من جهة واستيفاء الإدارة لحقوقها المالية جراء ارتكاب الجريمة من جهة أخرى ، غير إن هذه المصالحة الجزائية تخضع للرقابة القضائية، فإذا كانت التشريعات الاقتصادية والمالية قد وضعت أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية لصحة المصالحة في جرائم الأعمال فلا بد من تدخل القضاء لمعاينة ومراقبة مدى احترام شروط وأوضاع قيامها.

ويرى مؤيدي هذا الاتجاه أن الإدارة وبمناسبة إصدار قرار المصالحة الجزائية قد تتجاوز حدود السلطة الممنوحة لها قانونا، فيكون بذلك القرار معيب بعيب تجاوز السلطة، مما يجعل هذا القرار

قابل للطعن فيه لتجاوز السلطة وهذا ما اتفق عليه الفقه الفرنسي مستندا على أحكام القضاء الفرنسي في هذه المسألة لاسيما قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1944/12/08 وكذا القرار 1945/09/14. [1]

إلا أن الرأي الآخذ بضرورة بسط السلطة القضائية الإدارية رقابتها على المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية لم يحض بالتأييد المطلق، فهناك جانب من الفقه الجنائي المؤيد للاتجاه العقدي للمصالحة الجزائية[2]،يرى أنه ليس للقضاء الإداري سلطة الرقابة على المصالحة الجزائية للإدارة مع المخالف نظرا لخصوصية هذا النوع من الصلح الذي يعطي للإدارة الحرية التامة في إجراء التصالح من عدمه وكذا تقدير مبلغ الصلح .[3].

ولقد اتجه الاجتهاد القضائي الفرنسي نحو رفض بسط رقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بموضوع المصالحة الجزائية،حيث لا يجوز طلب مراجعة شروط الصلح لاسيما تلك المتعلقة ببدل المصالحة [4]، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرارين 1947/05/16 و1948/03/12 أن التصالح طريق ودي واختياري لإنهاء الدعوى العمومية وبذلك فإن مجلس الدولة لا ينظر في صحة أو بطلان الصلح [5]، وإنما يعود الاختصاص إلى القضاء العادي، سواء القضاء الجزائي عندما تتعرض إلى الفصل في الدعوى الجنائية فيكون الطعن في المصالحة الجزائية كمسألة فرعية تتحقق المحكمة من خلاله من صحة أو بطلان الصلح الجنائي [6]، أو القضاء المدني في الدعوى المرفوعة لبطلان المصالحة الجزائية المؤسسة على عيب من عيوب الرضا. [7]

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 188.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 116.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 201.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 189.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 266.

[6]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 117.

[7]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 448.

واتجه الفقه الجنائي المصري إلى تأييد هذا الطرح معتمدا على أن اختصاص مجلس الدولة المصري ينحصر على الطعون في المنازعات الإدارية ولا اختصاص له فيما يتعلق بالمصالحة الجنائية أو التصالح الجنائي الناتج عن الجريمة الاقتصادية المرتكبة[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يناقش مسالة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالرقابة على المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، ويبقى اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين الأقرب تطبيقا[2].

وخلاصة القول أنه رغم عدم اتفاق الفقه الجنائي حول اختصاص القضاء العادي أو الإداري في الرقابة على المصالحة الجزائية، إلا أن الفقهاء قد اجمعوا على ضرورة إخضاع المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال للرقابة القضائية، وذلك لوضع حد لتعسف الإدارة وكذا حماية حقوق وحريات المخالفين التي لا تتحقق إلا بفرض سلطة القضاء .

الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجزائية و دور الرقابة القضائية في إقراره.

المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال اتفاق بين الإدارة والمخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية فهي بذلك مبنية على أساس التراضي بين الطرفين، إذا بمناسبة إبرامها قد ينعدم التراضي بين الطرفين او يشوب الرضا عيب من العيوب التي تجعل المصالحة الجزائية عرضة لتقرير بطلانها.

البند الأول: أسباب بطلان المصالحة في جرائم الأعمال.

بالرجوع إلى الأحكام العامة لنظرية البطلان في القانون المدني، نجد أن البطلان ينقسم إلى نوعين بطلان مطلق وبطلان نسبي، فأما البطلان المطلق Nullité absolue فيرجع على طبيعة الأشياء لتخلف

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 265.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 188.

ركن من أركان العقد حيث يكون هذا الأخير غير منتج لآثاره [1] إذا يتقرر البطلان المطلق بتخلف ركن الرضا أو انعدام أهلية المتعاقد أو إذا كان محل الالتزام أو سببه غير مشروع، وهو من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به الأطراف. [2]

غير أن البطلان النسبي Nullité relative يتعلق بشروط صحة العقد فيتقرر في الحالة التي يتحقق فيها التراضي ولكن يشوب الإرادة عيب من العيوب المقررة قانونا التي تجعل من العقد قابل للإبطال، وهو ليس من النظام العام على ذي مصلحة التمسك به وإثارته أمام المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

وتطبيقا لنظرية البطلان على المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يدفعنا للتطرق إلى نوعي البطلان سواء المطلق والنسبي ومدى تحققهما أثناء قيام المصالحة الجزائية، وكذا الآثار الناتجة عنهما.

أولا: البطلان المطلق للمصالحة في جرائم الأعمال.

كما سبق الإشارة إليه عند تطرقنا للشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة في جرائم الأعمال، فمن بين الشروط الضرورية لصحة المصالحة الجزائية القائمة بين الإدارة والمخالف يجب أن يتم تطابق إيجاب وقبول طرفيها إضافة الى توفر في الأطراف المعنية الأهلية القانونية لإجرائها.

إذا فإن غياب التراضي بين طرفي المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يؤدي حتما إلى تحقق أسباب البطلان المطلق، وعليه يتقرر بطلان المصالحة الجزائية المرتبطة بالجريمة الاقتصادية والمالية المرتكبة، فتنعدم بذلك الآثار القانونية الناتجة عن المصالحة الجزائية لاسيما تلك المتعلقة بتأثيرها على الدعوى العمومية، فلا تنقضي بذلك الدعوى العمومية لعدم صحة المصالحة، وفي هذه الحالة يتم متابعة المخالف عن الجرم المرتكب أمام جهات القضاء الجزائي.[3]

---

[1]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 337.

[2]- احمد رباحي ، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي-دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 37،جوان 2016، ص205.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 199.

أما في حالة انعدام أهلية المخالف المتصالح مع الإدارة فيما يتعلق بالمصالحة في جرائم الأعمال يؤدي إلى بطلان الصلح، ولكن رغم عدم صحة المصالحة الجزائية لا يمكن متابعة المخالف على الجريمة المرتكبة لتوفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية التي حددت وفقا للمواد 47،48 و49 من قانون العقوبات الجزائري.

ويعد عدم اختصاص ممثل الإدارة للقيام بالمصالحة مع المخالف أحد أسباب بطلانها، فنظرا لخصوصية المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال عمدت التشريعات المختلفة على حصر اختصاص إبرامها على فئة معينة من الموظفين منصوص عليهم من خلال القانون أو التنظيم المعمول به[1]، وبذلك فإن إبرام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية مع ممثل إدارة غير مختص يؤدي حتما الى بطلان هذه المصالحة لعدم أهليته.

ثانيا: البطلان النسبي للمصالحة في جرائم الأعمال .

إذا تخلف التراضي أو انعدم نكون أمام بطلان مطلق للمصالحة الجزائية كما سبق بيانه، ولكن ماذا لو كانت الإرادة موجودة ومعيبة بعيب من عيوب الرضا؟

في هذه الحالة نكون أمام بطلان نسبي أو ما يسمى بالقابلية للإبطال، وسمي كذلك لأنه ليس من النظام العام وعلى الأطراف التمسك به وإثارته أمام القضاء[2]، وتتعدد أسباب البطلان النسبي للمصالحة في جرائم الأعمال والتي تتعلق أساسا بصحة الإرادة، إما بسبب نقص أهلية الأطراف أو لعيب من عيوب الرضا كالغلط، الإكراه، التدليس والغبن[3]، حيث سيتم تناولها كالتالي:

01- **اختلال الرضا بسبب نقص أهلية المتعاقدين:** قد تختل إرادة طرفي المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية بسبب نقص أهلية أحد طرفيها،و نقص الأهلية في هذه الحالة

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 191.

[2]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 338.

[3]- احمد رباحي ، المرجع السابق، ص205.

يمكن تصورها في الطرف المخالف المرتكب للجريمة، حيث وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تعتبر ناقص أهلية كل شخص بلغ سن 13 سنة كاملة و الذي لم يكمل سن 19 سنة يوم إبرام العقد، أو الشخص الذي ثبت عليه السفه او ذي الغفلة بحيث أن أهليته غير كاملة لإبرام العقود، غير أن هذه الأحكام قد تتصادم مع أحكام القانون الجزائي فيما يتعلق بالأهلية الجزائية خاصة فيما يتعلق بسن المخالف، والتي سبق مناقشتها عند التطرق إلى الأهلية الإجرائية للمخالف لإبرام المصالحة في جرائم الأعمال أين تم التوصل إلى جواز إبرام القاصر المخالف الذي لم يكمل سن الرشد الجزائي للمصالحة الجزائية عن طريق وليه أو وصيه أو المقدم عليه

02- **عيب الإكراه:** بما أننا بصدد مناقشة أحد عيوب الرضا فلابد من الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي فصلت في هذه المسالة، حيث تطرق المشرع الجزائري للإكراه كسبب من أسباب قابلية العقد للإبطال في نص المادة 88 من القانون المدني حيث نصت الفقرة الأولى: (يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.)

و استقراء لنص هذه الفقرة من المادة 88 نجد أن المشرع عرف الإكراه من خلال التطرق إلى شروطه، حيث أكد أنه نكون أمام الإكراه المؤدي إلى قابلية العقد للإبطال إذا تم التعاقد وفق شروط معينة و هي :

- أن يتم التعاقد تحت سلطان الرهبة : و نعني بالرهبة هي الخوف الشديد أو الخشية من وقوع حادث ما يقع في نفس الشخص يجبره إلى اتخاذ موقف أو إجراء أو أي فعل، كدفعه للتعاقد من أجل تفادي ثقل اثأر الرهبة في نفسه.

- أن تكون الرهبة بينة : و نعني بذلك أن تكون واضحة و مباشرة و واقعة فعلا و مما يسهل إثباتها ، فلا يمكن تمسك الشخص بوقوعه تحت سلطان رهبة محتملة أو مستقبلية، و تكون قائمة إذا كانت الظروف تصور أو توحي إلى حدوث خطر جسيم يهدد المتعاقد أو أحد أقاربه في نفسه أو شرفه أو ماله.[1]

- أن يبعث الرهبة الشخص المتعاقد الآخر في نفس المتعاقد الأول دون وجه حق: فلقد اشترطت الفقرة الأولى من نص المادة 88 المذكورة أعلاه أن تصدر الرهبة من الشخص المتعاقد اتجاه مع يريد التعاقد معه ، و هنا يظهر التساؤل هل يجوز أن يصدر الإكراه عن الغير أو من ينوب عن المتعاقد أم يجب أن يكون شخصيا ؟

نجد ان الفقه قد يدخل في جدال حول هذه المسألة بين اتجاهين، الاتجاه الداعم لعدم جواز الأخذ بالإكراه الصادر عن الغير و لو كان هذا الشخص وكيل بموجب وكالة صحيحة قانونا، بينما أن الاتجاه الآخر قد يرى أنه يجوز الأخذ بالإكراه الصادر عن الغير بما في ذلك الصادر عن وكيل المتعاقد متى كانت الوكالة صحيحة ومنتجة لآثارها، وخاصة إذا كانت الوكالة في حد ذاتها تمنح للوكيل صلاحية إبرام العقد مع المتعاقد المكره.

غير أن المشرع الجزائري قد أجاب على هذا الإشكال في نص المادة 89 من القانون المدني التي تنص : (إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا اثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.)

إذا فإن المشرع قد اخذ بالقاعدة العامة أنه لا يجوز طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، ولكن استثناء جواز ذلك إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان على علم أو أنه علمه مفترض بالإكراه الواقع.

[1]- انظر نص المادة 88 فقرة 02 من الامر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وعليه يعتبر الإكراه ذلك الضغط النفسي والمعنوي الذي يؤثر على إرادة الشخص فيدفعه للتعاقد، فلولا وجود ذلك التأثير الخارجي على إرادة المتعاقد لما ابرم العقد، و بذلك فإن للإكراه اثر سلبي على إرادة المتعاقد مما يجعلها غير حرة ومعيبة.

وإسقاطا لهذه المفاهيم العامة حول الإكراه على المصالحة في جرائم الأعمال، يمكن تصور الإكراه في هذه الحالة بدفع الإدارة المعنية بالمصالحة المخالف على التصالح غصبا وذلك بترهيبه بالحبس أو بدفع مبالغ مالية طائلة على شكل غرامات مالية في حالة عدم التصالح معها .

و في نفس هذا الاتجاه قد قضى القضاء الفرنسي بجواز إبطال المصالحة الجزائية إذا تم إثبات أن الإدارة المعنية بالمخالفة قد هددت المخالف بتوقيع عليه عقوبات جزائية صارمة غير منصوص عليها قانونا أو أكثر من تلك المقررة في القانون، غير أنه مجرد إعلام المخالف أنه في حالة عدم التصالح سيتم متابعته قضائيا لا يعتبر إكراها لأنه نتيجة حتمية لعدم قيام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال. [1]

03- **عيب الغلط:** يعرف السنهوري الغلط بأنه حالة تكون عليها النفس تحمل على توهم غير ما هو واقع، إما بتصور الإنسان لوقائع غير صحيحة رغم صحتها وإما عكس ذلك بتوهم وقائع صحيحة رغم عدم صحتها[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق في أحكام القانون المدني لتعريف الغلط بل اكتفى ببيان شروطه و الآثار الناتجة عن تحققه من خلال نصوص المواد من 81 الى 85 من نفس القانون.

أ - شروطه:

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 443.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 198.

- **أن يكون الغلط جوهريا**: إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في الغلط.

و يمكن أن يتحقق الغلط في الأحوال التالية:

- إذا وقع في صفة الشيء: حيث يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا للشروط العقد و حسن النية.
- إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته: و كانت هذه الصفة أو الذات السبب الرئيسي في التعاقد.
- إذا وقع الغلط في القانون بالشرطين المذكورين أعلاه، ما لم ينص القانون بغير ذلك كأن ينص أنه لا يعذر بجهل قواعده.[1]

- **أن لا يكون متعلق بالغلط في الحساب أو الغلط في القلم:** و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 84 من القانون المدني حين اعتبرت أنه لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب أو غلط القلم، و في هذه الحالة يستوجب فقط تصحيح الغلط المادي الواقع في العقد.

ب - آثاره:

ليس من وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية، يبقى ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

ويكون في هذه الحالة العقد قابلا للإبطال للغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع المذكورة أعلاه ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

كما يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أو غلط في القانون وقت إبرامه العقد أن يطلب إبطاله.

[1]- انظر نص المادة 83 من الأمر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

و التساؤل المطروح **هل يمكن للمتعاقد الوقوع في الغلط أثناء إبرام المصالحة في جرائم الأعمال ؟**

يكمن تصور الوقوع في الغلط أثناء إبرام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية في إحدى الحالات التالية :

- إذا وقع في صفة الشيء، و تتحقق هذه الحالة في أن يقع أحد المتعاقدين في غلط حول نوع الجريمة المراد التصالح فيها ، خاصة إذا ارتكب المخالف عدة جرائم فتختلط على الطرف المتعاقد فيبرم المصالحة في جريمة ما ظنا منه أنه يتصالح على جريمة أخرى .
- إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته: و في هذه الحالة تتم المصالحة مع الشخص الخطأ ، كأن يتم التصالح من طرف الإدارة المعنية بالمخالفة مع الشريك في الجريمة معتقدة أنه الفاعل الأصلي أو مع شخص آخر لم يرتكب المخالفة ، ففي هذه الحالة وقع غلط في شخص وصفة المتعاقد معه .
- إذا وقع أطراف المصالحة الجزائية في الغلط في القانون، و في هذه الحالة يجرد التوضيح أن كل من الفقه و القضاء الجزائي يتفق على أن الغلط في القانون لا يؤدي الى بطلان المصالحة الجزائية إعمالا بقاعدة أن الغلط في القانون لا ينفي القصد الجنائي و من تم لا يعفي من المسؤولية الجنائية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه تنطبق نفس آثار الغلط المنصوص عليه في القانون المدني على الغلط الواقع أثناء قيام المصالحة في جرائم الأعمال،باستثناء ما يتعلق بالغلط في القانون الذي لا يؤدي إلى إمكانية إبطال المصالحة الجزائية، و عليه فإن المصالحة الجزائية تكون قابلة للإبطال إذا وقع غلط جوهري إثناء إبرامها، و الذي له مصلحة التمسك بذلك .

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 200.

04- التدليس والغبن:

يعتبر كل من التدليس و الغبن من العيوب التي قد تقع على الرضا فتجعل منه معيبا، و بذلك فإن العقد الذي ابرم بناء على رضا معيب إما بعيب التدليس أو الغبن يعد قابلا للإبطال تطبيقا للأحكام العامة للقانون المدني و التي فصلت كالتالي :

أ - فيما يخص عيب التدليس : عرفت الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون المدني التدليس بأنه (ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة)، إذا حسب نص هذه المادة فإن التدليس هو السكوت ألعمدي عن واقعة أو ملابسة لو علم بها المتعاقد قبل إبرام العقد لامتنع عن إبرامه، و اشترط المشرع أن يكون السكوت عمدا أي يجب توفر القصد أو نية إخفاء معلومة أو واقعة ما.

كما اشترط المشرع أيضا أن تكون الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين قد بلغت حدا من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرام الطرف المدلس عليه العقد. [1] و يخضع تقدير مدى جسامة الحيل المؤثرة على إرادة المتعاقد إلى السلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع .

كما أنه نكون أمام عيب التدليس إذا صدر من أحد المتعاقدين أو نائب عنه، أو الغير إذا كان المتعاقد الأخر يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بصدور هذا التدليس من الغير حسب ما نصت عليه المادة 87 من القانون المدني.

ب - فيما يخص عيب الغبن : بالرجوع إلى نص المادة 90 من القانون المدني نكون بصدد غبن واقع على إرادة أحد طرفي العقد، إذا تبين أن التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه من المتعاقد الآخر من فائدة بموجب عقد أو التزامات المتعاقد الآخر، مما قد يحدث اختلالا في الالتزامات المتبادلة .

(1)- انظر نص المادة 86 فقرة 01 من الأمر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

كما اشترطت نفس المادة أن يكون المتعاقد المغبون قد تم استغلال ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامح.

بعد التطرق إلى الأحكام العامة للتدليس والغبن من منظور القانون المدني، يبقى التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه الأحكام بمناسبة إبرام المصالحة في جرائم الأعمال بين المخالف و بين الإدارة المعنية بالمخالفة.

فأما فيما يتعلق بالتدليس، فكما تم الإشارة إليه سابقا أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال ليست إلزامية بالنسبة للإدارة، و لذلك قد يلجأ المخالف إلى حيل من أجل حمل الإدارة على التصالح معه، كإخفائه مثلا أنه في حالة عود عن جريمة اقتصادية و مالية مع علمه أنه لو علمت الإدارة المتصالحة ذلك لما أبرمت معه المصالحة فتكون الإدارة في هذه الحالة قد وقعت تحت تدليس الطرف المتعاقد معها ، وعليه يمكن لها المطالبة بإبطال المصالحة الجزائية المبرمة بين الطرفين .

و لقد اخذ القضاء المصري بهذا الموقف حيث اعتبر أن ادعاء المخالف للحاجة و العوز الأمر الذي دفع بالطرف الآخر إلى التعاقد بالصلح معه نظرا لهذه الظروف جاز إبطال الصلح المبرم للتدليس .[1]

أما بخصوص تطبيق أحكام الغبن على المصالحة الجزائية، فيمكن الجزم أن الغبن لا يؤثر على صحة المصالحة الجزائية سواء كان بسيطا أو جسيما و بذلك لا يعد سببا من أسباب طلب إبطالها[2]، حيث لا يمكن تصور في حالة التصالح بين المخالف و الإدارة بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية و مالية أنه يوجد اختلال في الالتزامات، فلكل طرف في المصالحة الجزائية ما يتنازل عنه بمناسبة قبولها فهي في الأصل رضائية .

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 205.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 272.

كما أنه اشتراط المشرع اقتران الغبن باستغلال لطيش أو هوى أحد المتعاقدين للأخر، لا يمكن بحال من الأحوال تصوره في المصالحة في جرائم الأعمال خاصة أنها تفعل معادلة (رابح - رابح)، أي كل من الطرفين له من الفائدة ما يجعله يفضل المصالحة الجزائية عن المتابعة القضائية .

البند الثاني: إجراءات دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

بعد تطرقنا لأسباب بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، لم يبقى إلا تبيان الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال .

ولمباشرة أي دعوى قضائية يجب معرفة الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع، خاصة أن النظام القضائي في الجزائر يعتمد مبدأ الازدواجية القضائية فيفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري، و لكل إجراءاته و اختصاصه.

و نظرا لخصوصية المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، كون أن أحد أطرافها يمثل الإدارة التي لها امتيازات السلطة العامة فإن دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لابد من أن تثير تنازع اختصاص بين القضاء المدني و القضاء الإداري.

أولا : اختصاص القضاء المدني في النظر في دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال :

باستقراء التشريعات الاقتصادية نجد أنه في مجملها لم تنص على اختصاص القضاء المدني في النظر في دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال كقاعدة عامة، فلم يشر القانون 04 /02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم لهذا الأمر، ولا حتى قانون حماية المستهلك 02/09 بالنسبة للجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك و غيرها من القوانين التي أجازت المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال .

غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك الجزائري نجد أنه يمنح الاختصاص للقضاء المدني في النظر في دعوى بطلان المصالحة الجمركية [1]، حيث باستقراء نص المادة 273 منه التي تنص صراحة على (تنظر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها أو بمعارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي)، فحسب نص هذه المادة فإنه خروجا عن القواعد العامة فإن القضايا التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها و التي تخرج عن اختصاص القضاء الجزائي يؤول الاختصاص للقضاء المدني بما في ذلك النزاع المتعلق ببطلان المصالحة الجمركية [2]، وهذا نظرا لخصوصية النزاع الجمركي خاصة فيما يتعلق بالدعوى الجبائية .

ثانيا:اختصاص القضاء الإداري في النظر في دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08[3]، لاسيما المادة 800 منه نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري أي بالنظر إلى أطراف النزاع مهما كان موضوعه سواء إداري أو مدني ،حيث ينعقد اختصاص القضاء الإداري للنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

وبما أن التشريعات الاقتصادية التي تناولت المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، لم تحدد الاختصاص القضائي في مجال دعوى بطلانها كما سبق الإشارة إليه، وعليه التساؤل المطروح هل يتم تطبيق الأحكام العامة التي جاءت وفقا للقانون 09/08 ؟

---

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 450.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 209.

[3]- القانون 09/08 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، جريدة رسمية العدد21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 273 من قانون الجمارك السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أقر اختصاص القضاء المدني للنظر في القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي بما في ذلك القضايا المتعلقة بالطعن في المصالحة الجمركية، رغم أن إدارة الجمارك طرفا في النزاع و يعتبر ذلك تحولا عن المعيار العضوي، فالمشرع لم ينص صراحة على الاختصاص القضائي للنظر في صحة المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال في التشريعات الاقتصادية الأخرى، غير أن الطبيعة القانونية للمصالحة في مثل هذه الجرائم و التي تطغى عليها الجانب التعاقدي فلا تتم إلا بتراضي طرفيها فلا يمكن تصور الطعن فيها أمام القضاء الإداري لتجاوز السلطة.

البـــاب الثـــاني:

تطبيقات المصالحة في جرائم الأعمال

إن المشرع الجزائري نظرا لما يحيط عالم الأعمال من تجاوزات قد تضر باقتصاده، سعى لتوفير حماية جنائية لميدان المال والأعمال بتجريم مختلف الأفعال التي قد تتسبب في اختلال التوازن الاقتصادي، على غرار مختلف التشريعات القانونية المقارنة، بما في ذلك إقرار عقوبات جنائية على مخالفة التشريع الاقتصادية، غير أنه في المقابل اعتمد طرق بديلة عن الدعوى العمومية تكريسا لخصوصية المتابعة والجزاء في مثل هذه الجرائم ، على غرار المصالحة في جرائم الأعمال.

يتلخص البحث حول المصالحة في جرائم الأعمال إلى محورين أساسيين هما أولا الأحكام العامة للمصالحة في جرائم الأعمال التي تشترك فيها مجمل الجرائم التي تم إقرار المصالحة فيها ، و التي تم مناقشتها في الباب الأول، أين تم التوصل إلى الأطر العامة التي تحكم نظام المصالحة في جرائم الأعمال، سواء بالنسبة للشروط القانونية الموضوعية منها وكذا الإجرائية إضافة إلى الآثار القانونية الناتجة عن اعتمادها كسبيل لانقضاء الدعوى العمومية .

ونظرا لخصوصية المصالحة في كل نوع من أنواع الجرائم المالية و الاقتصادية، تم تخصيص الباب الثاني لتطبيقات المصالحة في بعض جرائم الأعمال الأكثر شيوعا و تداولا منها الجرائم الجمركية والضريبية وكذا جرائم الصرف إضافة إلى جرائم المنافسة والأسعار و حماية المستهلك، أين سيتم تناول بالتحليل والمناقشة أوجه خصوصية كل مصالحة جزائية سواء في التشريع الجزائري أو المقارن لاسيما منه التشريع المصري و الفرنسي.

.

الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة في الجرائم الجمركية والضريبية

رغم تشدد المشرع الجزائري في معاقبة كل من تسول له نفسه الإضرار بالاقتصاد تحقيقا للردع العام و الخاص، إلا أنه بادر إلى اعتماد سبل أخرى عن المتابعة الجزائية لاسيما المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و الضريبية مقتديا بكل من التشريعين المصري و الفرنسي .

وتعتبر المصالحة الجزائية في المادة الجمركية و كذا الضريبية نظام قائم بذاته تحكمه جملة من الأطر القانونية، و له من الخصوصية التي تجعله يتميز عن غيره من الأنظمة لاسيما الصلح في جرائم الأفراد، و يرجع ذلك لخصوصية كل من الجرائم الجمركية والضريبية ذات الطابع المالي .

و تحليلا لما سبق، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين يحتوي المبحث الأول الأحكام الخاصة بالمصالحة الجمركية بينما تم تخصيص المبحث الثاني لمجال تطبيق المصالحة في الجرائم الضريبية ..

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالمصالحة الجزائية في المادة الجمركية.

تعتبر الجرائم الجمركية من الجرائم ذات الأهمية لارتباطها المباشر باقتصاد الدول، فترخيص المشرع الجزائري للتصالح في مثل هذه الجرائم لم يكن على إطلاقه بل وضع له مجال تطبيق سواء فيما يتعلق بموضوعها أو أطرافها و كذا إجراءاتها ، و يرجع ذلك للنتائج البالغة الأهمية التي تترتب على المصالحة الجمركية سواء على مستوى الدعوى العمومية و كذا الدعوى الجبائية أين تستعمل أدارة الجمارك سلطتها العامة و كافة امتيازاتها في إجرائها.[1]

[1]- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2009/2008 ، ص 256.

المطلب الأول: خصوصية المصالحة الجمركية من حيث المفهوم و الإجراءات .

تعد المصالحة الجمركية أحد تطبيقات المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بل وأكثرها شيوعا مقارنة مع باقي الجرائم المالية و الاقتصادية، و تتميز المصالحة الجمركية بخصوصية لارتباطها بجرائم ذات أبعاد اقتصادية كبيرة، لذلك أولى لها التشريع الجزائري وكذا مختلف التشريعات المقارنة أهمية بالغة في تناول أحكامها، حيث لم يستقر المشرع الجزائري في اعتمادها نظرا للتحولات والتوجهات الاقتصادية التي مر بها .

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية و تطور اعتمادها في التشريعات المقارنة.

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 المعدل والمتمم ، نجد أنه لم يعرف لنا المصالحة الجمركية بل اكتفى بإجازتها، مثله مثل كل من قانون الجمارك المصري والفرنسي، تاركا ذلك لكل من الفقه والقضاء رغم غياب أي اجتهاد قضائي جزائري يعرف المصالحة الجزائية في المادة الجمركية [1].

وأجاز المشرع الجزائري المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من القانون 07/79 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك و تطرق المشرع المصري لها في المادة 119 و 124 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 المعدل و المتمم .

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز المصالحة الجمركية بموجب المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي التي أعطت لإدارة الجمارك صلاحية إجراء التصالح مع مرتكب الجريمة الجمركية ،و في غياب تعريف دقيق للمصالحة الجمركية في القوانين الجمركية المقارنة، لايسعنا إلى البحث في التعريف

[1]- نادية عمراني ،محمد الامين زيان،المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة،العدد22، فبراير 2018، ص72.

الفقهي لها حيث اختلفت تعريفات المصالحة الجمركية بين فقهاء القانون الجنائي، ويرجع ذلك لارتباط مفهومها أساسا بتحديد الطبيعة القانونية لها و الذي في حد ذاته كان و لا يزال محل جدلا فقهيا و قانونيا .

حيث يعرفها بعض الفقه الجنائي على أنها " عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك و مرتكب الغش الجمركي " و هذا توجه بعض الفقه الذي يأخذ بالطبيعة المدنية للمصالحة الجمركية و يعتبرها عقد مدني حيث ينظر إلى الغرامات الجمركية كتعويض مدني .[1]

ويعرفها الفقه أيضا بأنها: "اتفاق إرادي تعرض فيه إدارة الجمارك إمكانية التخلي عن المتابعة الجزائية مقابل دفع مبلغ مالي من طرف مرتكب الجريمة بعد قبوله التصالح معها" [2] و نرى أن هذا الرأي يأخذ بالطابع ألاتفاقي للمصالحة الجمركية.

بينما يرى فريق آخر أن المصالحة الجمركية هي " تدبير إداري محض تملك إزاءه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة فيشكل تنازلا عن بعض حقوقها المقررة قانونا و الامتياز لها لتجنب الدعاوى وإنهائها قبل الحكم أو بعده" [3]، ويدافع هذا الاتجاه عن فكرة الجزاء الإداري و ذلك بإعطاء إدارة الجمارك السلطة الواسعة في تطبيق المصالحة الجمركية من عدمه.

ويمكن استخلاص تعريف المصالحة الجزائية في المادة الجمركية استنادا للتعريف الذي تم التوصل إليه بخصوص تعريف المصالحة في جرائم الأعمال على أنها "اتفاق بين مرتكب الجريمة

---

[1]- لعيد مفتاح،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2012/2011 ، ص320.

[02]-Genevieve Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, Édition DALLOZ ,4 eme édition,1999,p 100.

[3]- الياس الهواري احبابو، التكريس القانوني و الاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07، العدد 02 ، سنة 2018، ص104.

الجمركية وبين إدارة الجمارك على إنهاء النزاع القائم بمناسبة مخالفة التشريع الجمركي مقابل مبلغ الصلح محددا قانونا يدفعه المخالف جبرا للضرر " .

فرغم غياب نص قانوني يعرف المصالحة في المادة الجمركية إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلتها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية[1]، الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، نجد أنه عرف المصالحة الجمركية في المادة 02 منه التي نصت على : يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

المصالحة: الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة.

و يمكن القول أن هذا التعريف يتفق مع الرأي القائل بأن المصالحة الجمركية اتفاق، يحمل في طياته خصائص العقد الملزم لجانبين حيث تلتزم إدارة الجمارك بالتنازل عن المتابعة الجزائية بالمقابل يلتزم المخالف لتنفيذ شروط معينة .

من خلال تعريف المصالحة الجمركية يمكن استنتاج جملة من الخصائص التي تتميز بها و تتمثل أساسا في:

- أنها اتفاق بين المخالف للتشريعات الجمركية و إدارة الجمارك، فرغم سلطة إدارة الجمارك في مجال اعتماد المصالحة الجزائية في حل النزاع إلا أنها تتوقف على رغبة المخالف في اللجوء إلى هذا الإجراء ، حيث يمكنه اختيار طريق القضاء الجزائي طمعا في الحصول على البراءة، إلا أن

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلتها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية، جريدة رسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 2019/05/05،ص 6.

هذا الأمر مستبعد الحصول نظرا لحجية المحاضر الجمركية من جهة و الطابع المادي المحض للجرائم الجمركية الشيء الذي يجعل الحصول على البراءة صعب المنال .

- إنهاء النزاع القائم بمناسبة مخالفة التشريع الجمركي و هنا تجدر الإشارة أن اثر المصالحة الجمركية يمس كل من الدعوى العمومية و الجبائية كما سيتم مناقشته لاحقا.
- دفع مبلغ التصالح لفائدة الخزينة العمومية جبرا لما لحقها من ضرر جراء المساس لاقتصاد الدولة .

بما أن المصالحة في الجرائم الجمركية مرتبطة ارتباطا وطيدا لاقتصاد الدولة، فإنها و لا شك قد تأثرت بمختلف التوجهات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، فالمشرع الجزائري قد تدبدب في اعتماده للمصالحة في المادة الجمركية بين التحريم والإجازة، وذلك لمحاولته إيجاد التوازن بين المصلحة الاقتصادية للدولة و بين تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و كذا مكافحة الجريمة الجمركية، ولذلك فقد مرت المصالحة الجمركية بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

- **مرحلة منذ الاستقلال الى غاية صدور قانون الجمارك لسنة 1979:** و هي المرحلة السابقة عن صدور أول تشريع جمركي جزائري بموجب الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 و في هذه الفترة كان يطبق التشريع الفرنسي الذي كان يجيز المصالحة في الجرائم الجمركية [1] لاسيما قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 و المرسوم رقم 1297/78 المؤرخ في 1978/12/28 الذي يحدد كيفية ممارسة المصالحة في المادة الجمركية والعلاقات المالية مع الخارج.
- **مرحلة ما بعد صدور قانون الجمارك لسنة 1979:** صدر قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 في مرحلة تميزت بظروف سياسية واقتصادية معينة، حيث كان التوجه

(1)- فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية الجزائر، العدد24، سنة 2002، ص10.

الاقتصادي آنذاك يعتمد النظام الاشتراكي، أين كانت الدولة الجزائرية تهيمن على الاقتصاد بتبنيها نحج الاقتصاد الموجه فلا تسامح إذا مع الجريمة الاقتصادية، فعرفت هذه الفترة تحريم و عدم إجازة المصالحة الجزائية في المادة الجمركية، واستبدل نظام المصالحة الجمركية آنذاك بنظام التسوية الإدارية، والتي كانت تعتبر جزاء إداري تنفرد به إدارة الجمارك دون مساومة المخالف و على هذا الأخير دفع كافة العقوبات المالية و الحقوق الجمركية وكان أثرها ينصرف فقط على العقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية .[1]

- **مرحلة إعادة اعتماد المصالحة الجزائية :** وتميزت هذه المرحلة بتخلي الدولة الجزائرية عن الاقتصاد الموجه و توجهها نحو تبني اقتصاد حر أساسه رفع احتكار الدولة و فتح السوق نحو الاستثمار والمنافسة، وقد كان لذلك التوجه أثر على التشريعات الاقتصادية و المالية، حيث عرفت هذه المرحلة إجازة المصالحة في المادة الجمركية صراحة بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك و ذلك بالنص في المادة 265 فقرة 02 منه على جواز المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية.

إذا كانت المصالحة الجزائية في المادة الجمركية في التشريع الجزائري قد مرت بعدة مراحل بين تحريم و إجازة متأثرة بالتوجه الاقتصادي للدولة، غير أن كل من التشريع الفرنسي و المصري لم يتنازلا عن المصالحة الجمركية منذ اعتمادها لأول مرة متمسكين بالآثار الايجابية على الاقتصاد والخزينة العمومية التي تنتج عن هذا النظام، و لعل أهم قاعدة يمكن الارتكاز عليها في مجال المصالحة الجزائية في المادة الجمركية هي « Une mauvaise transaction mieux qu'un bon jugement ».[2]

(1)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 71.

(2)- حبيبة عبدلي،حمزة جبايلي،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،العدد الثامن،ص342.

طبق نظام المصالحة الجمركية في التشريع الفرنسي منذ القدم،فلقد صدر أول قانون يجيز المصالحة في الجرائم الجمركية بتاريخ 1791/08/06، ويعتبر هذا القانون المرجع الأساسي لنظام المصالحة الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بشكل خاص حيث وضع الأطر القانونية لاعتمادها غير أنه كان يحصر تطبيقها على المرحلة التي تسبق صدور الحكم النهائي.[1]

للتوالي التشريعات الفرنسية المؤيدة لتطبيق نظام المصالحة الجزائية في المجال الجمركي و هذا ما أكده صدور قانون الجمارك لسنة 1939، حيث تضمنت المادة 574 جواز التصالح في الجرائم الجمركية، ثم صدور قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 الساري المفعول حين أجازت المادة 350 منه المصالحة الجمركية بل و وسعت تطبيقها إلى ما بعد صدور الحكم النهائي ليشمل آثارها العقوبات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية .[2]

أما التشريع المصري فرغم اعتماده للصلح الجنائي بشكل عام إلا أن تطبيقه في المجال الجمركي تجسد بموجب قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 الذي أقر حق إدارة الجمارك التصالح مع مخالفي التشريعات الجمركية المصرية، المعدل بموجب القوانين: القانون رقم 175 لسنة 1997، القانون رقم 160 لسنة 2000، القانون رقم 13 لسنة 2001 و القانون رقم 14 لسنة 2004 و أخيرا القانون رقم 95 لسنة 2005.[3]

رغم إقرار المشرع الجزائري المصالحة في الجرائم الجمركية على غرار التشريع المصري والفرنسي، إلا أنه أحاطها بجملة من الأحكام الموضوعية وكذا الإجرائية لصحتها، كما رتب عنها جملة من الآثار القانونية لاسيما تلك المتعلقة بالدعوى العمومية و كذا الدعوى الجبائية.

(1)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 25.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 234.

(3)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 478.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجمركية

حتى تكون المصالحة الجزائية في المادة الجمركية صحيحة وترتب كافة آثارها، اوجب لها التشريع الجمركي جملة من الشروط الموضوعية التي تتعلق أساسا بنوع الجريمة الجمركية المرتكبة وكذا شروط متعلقة بأطراف المصالحة و أخرى بدفع مقابل الصلح .

إضافة إلى الشروط الموضوعية ألزم التشريع الجمركي أيضا لصحة المصالحة الجزائية احترام إجراءات خاصة عند اللجوء إليها .

البند الأول: الشروط الموضوعية.

أولا : أن تكون المصالحة في الجرائم الجمركية التي تجوز فيها.

من خلال استقراء أحكام قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري قد أقر كأصل عام بجواز المصالحة الجزائية في الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام التشريع الجمركي [1] سواء كان لها وصف جنحة أو مخالفة هذا كمبدأ عام، و هو ليس على إطلاقه بل ورد عليه استثناء ما نصت عليه المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك حيث أخرجت بعض الجرائم الجمركية من نطاق تطبيق المصالحة فيها إضافة إلى الجرائم المتعلقة بأعمال التهريب [2].

بالرجوع إلى نص المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك التي تنص (لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون)، حيث تعد بضائع محظورة بمفهوم قانون الجمارك لاسيما أحكام المادة 21 منه :

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

[1]- العايش العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة ، 2006، ص 52.
[2]- منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 255.

- إذا كانت البضائع يشترط لجمركتها تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة فإنه تعتبر في هذه الحالة البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين أثناء عملية الفحص أنه لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ، و أخيرا إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بها بصفة قانونية .

غير أن هذه المادة لم تحدد أحكام حظر البضائع بل تركت ذلك للتنظيم، أين صدر المرسوم التنفيذي 126/92 المؤرخ في 1992/03/28 المتضمن كيفية تطبيق أحكام المادة 21 من القانون 07/79 المؤرخ في 1992/07/21 المتضمن قانون الجمارك.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 126/92 السالف الذكر على أن البضائع المستوردة أو المصدرة يمكن أن تكون محل حظر أو قيود غير أن المادة 03 من نفس المرسوم اشترطت أن يكون الحظر أو القيود منصوص عليها صراحة بنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي و يجب أن يوضح النص نوع الحظر سواء مطلقا أو نسبيا و كذا كيفيات تنفيذه .

و من خلال ما سبق يمكن تقسيم البضائع المحظورة إلى نوعين : بضائع محظورة حظرا مطلقا وبضائع محظورة حظرا جزئيا أو نسبيا .

01-البضائع المحظورة حظرا مطلقا :

و هي تلك البضائع التي صدر نص تشريعي أو تنظيمي [1] يمنع من استيرادها و تصديرها منعا مطلقا مهما كان نوع او مصدر البضاعة، و هذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها حين اعتبرت أن البنزين من البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك لكون أن استيراد و تصدير

[1]- إذا كانت البضائع المستوردة أو المصدرة هي محل الجريمة و التي تشكل الركن المادي لها باعتبار أن الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة أين نجد تراجع للركن المعنوي فيها ، فانه إعطاء صلاحية تحديد قائمة البضائع محل الحظر للتنظيم يعد فعلا خرقا لمبدأ الشرعية في القانون الجزائي .

المحروقات حكر على شركة سونطراك أو الشركات التي ترخص لها بذلك السلطات العمومية الجزائرية في إطار الاتفاقيات الدولية [1].

ومن ثم فإنه لا يمكن حصر البضائع محل حظر كون أن المنع يكون في نصوص قانونية أو تنظيمية منفصلة و هذا ما يعاب على المشرع الجزائري بسنه لترسانة من القوانين في مختلف المجالات أين يصعب حصرها و الإحاطة بها، و هذا قد يعيق من عمل و مهام أعوان الجمارك في ضبط الجريمة الجمركية كما يؤثر سلبا على إمكانية المصالحة الجزائية في تلك الجرائم إذا تم الخطأ في تكييفها.

و تنقسم البضائع إلى منتجات مادية و أخرى فكرية و أدبية و كلاهما يمكن أن تكون محل حظر من الاستيراد و التصدير إذا تبين أن لها إما تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني أو تمس بسلامة و امن الدولة أو تشكل خرقا للنظام العام و الآداب العامة، و هذا ما نص عليه الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها [2] لاسيما المادة 02 منه.

فأما المنتجات المادية فتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- البضائع التي تحمل بيانات خاطئة مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأشرطة التي غرضها إيهام الغير أنها بضاعة من الخارج في حين أنها بضاعة جزائرية.
- البضائع المزيفة سواء كانت جزائرية أو أجنبية و هذا ما أكدته المادة 22 من قانون الجمارك .

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 156025 بتاريخ 1998/02/23 غير منشور .

[2]- الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20،ص 33.

- كما نصت المادة 25 من قانون الجمارك أن البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم المكتشفة على متن سفينة تقل حمولتها عن 100طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب.
- البضائع التي منشأها بلد بينه و بين الجزائر مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا [1] و لقد أيدت المحكمة العليا هذا التوجه حين أقرت في قرارها رقم 124079 (لما كانت العجلات المطاطية المستوردة ذات مصدر إسرائيلي وما دامت إسرائيل محل مقاطعة اقتصادية طبقا للمرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 1988/05/16 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954/12/11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل، فإن البضاعة المذكورة تعد محظورة). [2]
- منع استيراد الألبسة المستعملة أو الرثة و التي من شأنها الإضرار بصحة المواطن إضافة إلى التأثير السلبي على العمليات التجارية و حماية لقطاع النسيج في البلاد و قد نص على هذا المنع قانون المالية لسنة 2012 .
- كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 12/19 المؤرخ في 2019/01/24 [3]المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/01/07 و المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد حيث شمل هذا المرسوم ملحق به قائمة البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد اي الخاضعة للتعليق المؤقت عند الاستيراد .

إضافة إلى المنتجات المادية المحظورة مطلقا هنالك منتجات أخرى غير مادية أو ما يعرف بالمنتجات الفكرية و التي ادخلها المشرع لمجال الحظر المطلق و يمكن تلخيصها فيما يلي:

([1])- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 61.

([2])- قانون الجمارك، النص الكامل للقانون تعديلاته و مدعم بالاجتهاد القضائي ، دار بارتي ، الطبعة الثانية ، 2002 ، ص 50.

([3])-المرسوم التنفيذي رقم 12/19 المؤرخ في 2019/01/24 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/01/07 و المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 2019/01/27،ص 05.

المشرع الجزائري وحماية منه للإبداع الفكري و الأدبي بادر إلى سن قانون خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصادق عليه من طرف البرلمان بموجب قانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، وذلك بإقرار حماية جنائية ضمن نصوصه بما في ذلك تجريم كل ما يتعلق بتقليد و تزييف لمنتجات فكرية وأدبية ، من خلال المواد من 151 إلى 160 من نفس القانون، حيث جاء ضمن أحكامه حظر لاستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أين اعتبرها تشكل أحد أوصاف الركن المادي لجريمة التقليد.

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 278/03 المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر [1]، على حظر مطلق لكل الكتب والمؤلفات مهما كانت دعامتها و التي تتضمن في محتواها:

- تمجيد للإرهاب و الجريمة و العنصرية،
- المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاث،
- المساس بالوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني و الآمن الوطني،
- المساس بالأخلاق و الآداب العامة،
- تحريف القرآن الكريم،
- الإساءة إلى الله و الرسول .

إضافة لما سبق فإن قانون العقوبات الجزائري نص في بعض مواده على بعض المنتجات التي تشكل حظرا مطلقا منها ما نصت عليه المادة 310 من المنتجات التي تحتوي تحريضا على الإجهاض من

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 278/03 المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، جريدة رسمية عدد51 الصادرة بتاريخ 2003/08/24، ص 3.

كتب أو كتابات أو ملصقات أو مطبوعات أو إعلانات أو الرسوم أو الصور الرمزية، وما نصت عليه أيضا المادة 333مكرر المستحدثة وفقا لتعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، حيث حظر عن التعامل أو الاستيراد كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صورا فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

كما نص القانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة[1] على منع استيراد أو تصدير الأدوية المقلدة حسب ما جاء في نص المادة 425 منه حماية للصحة العامة و سلامة المواطنين .

02-البضائع المحظورة حظرا نسبيا أو جزئيا :

القاعدة العامة وطبقا لأحكام الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها و كذا قوانين المالية لاسيما قانون المالية لسنة 2019 فإن عملية استيراد البضائع تكون بكل حرية إلا أنه بعض البضائع تخضع لإجراءات معينة يجب احترامها فهي تكون بذلك محظورة حظرا جزئيا.

البضائع المحظورة حظرا جزئيا أو نسبيا هي تلك البضائع التي اشترط لها المشرع الجزائري ترخيصا مسبقا من قبل الجهات المختصة من أجل استيرادها أو تصديرها [2]، فكل متعامل اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يستوفي الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به، يمكن له تقديم طلب رخصة استيراد أو تصدير منتوج أو بضاعة ما لوزارة التجارة، إضافة إلى منتجات أخرى نظرا لحساسيتها و خطورتها ألزم المشرع لها رخصة من الوزارة المعنية، وهذا امتثالا لأحكام المرسوم

[1]-القانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2018/07/29، ص 3.

[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص101.

التنفيذي 306/15 المؤرخ في 2015/12/06 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات و البضائع [1].

و هذه البضائع محل حظر جزئي لا يمكن حصرها أيضا، فنكتفي بذكر بعض البضائع التي تشترط إجراءات خاصة يجب احترامها منها :

أ- **فيما يتعلق بالمنتجات الطبية والأدوية:** فمنها ما يخضع لرخصة وزارة الصحة كالمخدرات والمؤثرات العقلية لان قانون الصحة قد منع استيرادها إلا لدواعي علاجية [2] حيث نصت المواد 242، 243 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم الملغى بالقانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة على منع استيراد و تصدير المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات إلا بناء على ترخيص من الوزارة، حيث أكدت المواد 244 و 245 من قانون الصحة الجديد على نفس الإجراءات فيما يتعلق برخصة مسبقة لاستيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية التي أطلق عليها قانون الصحة 11/18 مصطلح المواد السامة .

غير أن القانون 11/18 في مادته 449 أبقى على النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الصحة القديم 05/85 الملغى الى غاية صدور نصوص تنظيمية خاصة بقانون الصحة الجديد 11/18 بما في ذلك النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 245 منه المتضمنة كيفية استيراد و تصدير المواد السامة .

([1])- المرسوم التنفيذي 306/15 المؤرخ في 2015/12/06 يحدد شروط و كيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 2015/12/09،ص 08.

([2])- منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 259.

كما نصت المادة 19 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1] على معاقبة كل شخص يقوم بطريقة غير مشروعة والذي لا يحوز على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية الذي نصت عليه المواد 04 و 05 من نفس القانون بتصدير و استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بالسجن المؤبد، و نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيما يخص هذا النوع من البضائع نظرا للأضرار الوخيمة الناتجة عنها.

و لقد أثار موضوع مدى اعتبار المخدرات بضائع جدلا فقهيا و قانونيا، إلا أن المحكمة العليا قد فصلت بقرارها رقم 32577 المؤرخ في 1984/11/06 حين اعتبرت ان المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك و أن قيمتها تحدد حسب سعرها في السوق الداخلية طبقا لنص المادة 336 قانون جمارك.[2]

كما أيدت المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ذلك أيضا بقرار ها رقم 501681 بتاريخ 2009/03/18 حين اعتبرت أنه لإدارة الجمارك الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الفاصلة في جناية استيراد المخدرات بطريقة غير شرعية[3] و أيضا قرارها رقم 686852 بتاريخ 2011/05/19 بإقرارها أن المخدرات تعد بضاعة في نظر قانون الجمارك و تشكل حيازة المخدرات جريمة جمركية تنشأ عنها دعوى عمومية و دعوى جبائية.[4]

السؤال المطروح في هذا الصدد هو ما هي هذه المنتجات الصيدلانية و المواد العلاجية التي تأخذ تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية و التي شملها المشرع الجزائري بالحظر الجزئي ؟

([1])- القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26،ص 03.

([2])- قانون الجمارك، المرجع السابق ، ص 6.

([3])- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2009 ، ص 313.

([4])- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2012، ص 388.

و بالرجوع إلى أحكام القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها السالف الذكر ، نجد أنه في المادة 02 منه عرف المخدر بأنه :(كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972).

أما المؤثرات العقلية فعرفت وفقا لنفس المادة بأنها: (كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971).

كما نصت المادة 03 من القانون 18/04 على أن ترتيب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف[1] بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربع (04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية و يخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الإشكال نفسها أي بقرار من وزير الصحة .

ب - المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو الخطير: يخضع هذا النوع من المنتجات لرخصة مسبقة في شكل مقرر تسلم من طرف وزير التجارة من أجل استيراد أو تصدير هذه المواد والتي غالبا ما تكون إما سامة أو خطيرة على صحة المواطنين سواء تعلق الأمر بمواد التجميل أو التنظيف، لذلك جعلها المشرع الجزائري ضمن المنتجات المحظورة جزئيا، وحددت قائمة هذه المواد بموجب القرار المشترك بين وزير الصحة ووزير التجارة وذلك بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

(1)- عرفت المادة 02 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مصطلح السلائف بأنه : جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية .

2008/12/31[1] المعدل للقرار الوزاري المشترك الصادر في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام او التي تشكل خطر من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات [2] .

ج- **فيما يخص المنتجات والبضائع العسكرية:** كالعتاد الحربي والأسلحة والمتفجرات والذخيرة كلها تخضع لترخيص مسبق من وزارة الدفاع الوطني و هذا ما نص عليه القانون المنظم للعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة الصادر بالأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21. [3]

ويصنف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة حسب هذا الأمر إلى ثمانية (08) أصناف حسب نص المادة 03 منه، و تقسم إلى عتاد حربي و به الصنف 01 و02 و 03 و العتاد غير حربي و به الأصناف 04، 05، 06، 07، و 08 كالتالي :

الصنف الأول: الأسلحة النارية و ذخيرتها و كل الأسلحة المعدة لذلك و/ أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

الصنف الثاني: العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول و بعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.

الصنف الثالث: مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول.

([1])- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/12/31 المعدل للقرار الوزاري المشترك الصادر في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام او التي تشكل خطر من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور او المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 2009/04/19، ص 20.

([2])- انظر الملحق رقم 01.

([3])- الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة ، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 1997/01/22.

الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية و ذخيرتها و كذا العتاد و تجهيزات الحماية من الرصاص.

الصنف الخامس: أسلحة الصيد و ذخيرتها.

الصنف السادس: السلاح الأبيض.

الصنف السابع: أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض و ذخيرتها.

الصنف الثامن: الأسلحة و الذخيرة التاريخية و الأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.

و بالرجوع إلى الباب الثاني من الأمر 06/97 السالف الذكر تحت عنوان "الحظر و رفع الحظر عن الصناعة و لاستيراد و التصدير و التجارة و الاقتناء و الحيازة و الحمل و النقل" و باستقراء أحكام مواد هذا الباب نجد أن حظر استيراد و تصدير العتاد العسكري حظرا جزئيا.

حيث نصت المادة 07 منه على الحظر المطلق لصناعة الأسلحة و الذخيرة المنتمية للأصناف 01، 02، و03 المذكورة أعلاه، ويحظر استيرادها و تصديرها و المتاجرة بها، كما أكدت المادة 08 على أن استيرادها و تصديرها و صناعتها يعتبر حكرا على وزارة الدفاع الوطني غير أنه يمكن لهذه الأخيرة أن ترخص بصناعة أو استيراد أو تصدير بعض الأسلحة المنتمية للأصناف 01 و02 و03.

كما أقرت المادة 09 من الأمر 06/97 الحظر الجزئي للعتاد المصنف في الأصناف 04 و05 و 06 و07 وكذا 08 وذلك باشتراط ترخيص مسبق من السلطة المؤهلة قانونا من أجل صناعة واستيراد وتصدير هذه الأصناف .

د- **نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة :** بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 الصادر في 2012/01/12 [1] و خاصة المواد 37 و 38 منه حيث اشترط المشرع الجزائري لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما اخضع تصدير واستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية و الموجهة للتوزيع الأجنبي إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية .

إضافة إلى البضائع المحظورة حظرا مؤقتا أو جزئيا، هنالك بضائع أخرى وضع المشرع الجزائري لاستيرادها أو تصديرها قيود متمثلة في مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها كالاكتتاب في دفتر الشروط أو أن يكون للشخص اعتماد من الوزارة المعنية[2] و هذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 02 من قانون الجمارك و يمكن التطرق إلى بعض الأمثلة منها :

- يخضع نشاط صنع و استيراد وتوزيع المواد التبغية إلى إجراءات خاصة نص عليها المرسوم التنفيذي 122/19 المؤرخ في 2019/04/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 331/04 الصادر بتاريخ 2004/10/18 المتضمن تنظيم نشاطات صنع و استيراد و توزيع المواد التبغية[3] حيث نصت المادة 05 المعدلة بالمرسوم السالف الذكر على وجوب الاكتتاب في دفتر الشروط لصانع التبغ .
- فيما يخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة ، ينظم هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 10/19 الصادر بتاريخ 2019/01/23 [4] المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، حيث نص

(1)- القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15،ص 21.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 71.

(3)- المرسوم التنفيذي 122/19 المؤرخ في 2019/04/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 331/04 الصادر بتاريخ 2004/10/18 المتضمن تنظيم نشاطات صنع و استيراد و توزيع المواد التبغية ، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 2019/04/17،ص 07.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 10/19 الصادر بتاريخ 2019/01/23 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة ، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة بتاريخ 2019/01/30،ص 09.

هذا المرسوم على إجراءات خاصة لتصدير هذا النوع من البضائع منها رخصة مسبقة من وزارة البيئة هذا ما نصت عليه المادة 04 منه بعد تأكد هذه الأخيرة بعدم توفر أي منشأة معالجة على المستوى الوطني من أجل تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة .

هذه أهم البضائع المحظورة سواء حظرا مطلقا أو نسبيا و التي تخرج عن نطاق تطبيق المصالحة الجزائية فيها، و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر البضائع المحظورة بل نكاد لا نجد مجال معين إلا و فيه جملة من البضائع محل حظر سواء مطلق أو جزئي، و هذا رغبة من المشرع لحماية الاقتصاد من جهة و امن و سلامة المواطن من جهة أخرى.

إضافة لما سبق، كان المشرع الجزائري قبل تعديل الأمر 06/05 في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[1] بموجب قانون المالية لسنة 2020 ، يستثني أيضا الأفعال التي تشكل جرائم التهريب حسب ما جاء به، حيث استثنت جرائم التهريب من تطبيق آليات المصالحة الجزائية [2] و هذا ما نصت عليه المادة 21 منه سابقا، إذ نصت صراحة على منع المصالحة الجزائية (تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي)، غير أن المشرع الجزائري تراجع عن موقفه من خلال تعديل المادة 21 من الأمر 06/05 السالفة الذكر بموجب القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [3] حيث نصت المادة 87 منه على أن تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من الأمر رقم 06/05 و المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم، و تحرر كما يلي :

---

[1]- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 2006/07/15.

[2]- مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2010/2009 ،ص 254.

[3]- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية العدد 81 السنة السادسة والخمسون، الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

(يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين.

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك). و يكون بذلك قد ساوى بين جرائم التهريب و الجرائم الجمركية الأخرى من حيث نطاق تطبيق آليات المصالحة الجزائية عليها.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 06/05 نجد أن جرائم التهريب التي أجاز المشرع الجزائري المصالحة فيها بعد تعديل الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 هي:

01- جريمة تهريب البضائع: والتي نصت عليها المادة 10 من الأمر 06/05 و تتعلق أساسا بتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من الأمر 06/05 أي كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك.

غير أنه تجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من نص المادة 21 بعد التعديل قد استثنت مرتكبي جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة من الاستفادة من امتيازات المصالحة الجزائية .

و نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للتهريب الجمركي بل اكتفى بالنص على الأفعال التي تشكل الركن المادي للتهريب [1]، فلقد عرفت المادة 02 من الأمر 06/05 التهريب بأنه (الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر)، ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري وسع من نطاق التهريب إلى كل الأفعال التي تعتبر تهريبا وفقا للتشريع و كذا التنظيم الجمركيين باعتبارها الإطار العام إضافة إلى ما جاء به الأمر 06/05، و ما يمكن أن يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه أعطى للتنظيم صلاحية تحديد الركن المادي لجريمة التهريب وهذا يعد مخالفا لأحكام المادة 01 من قانون العقوبات التي كرست مبدأ الشرعية في القانون الجنائي حين نصت (لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير **قانون**) [2] حيث مصطلح" **بغير قانون** " يفيد إعطاء هذه المادة صراحة للسلطة التشريعية لوحدها اختصاص تحديد الأفعال المجرمة و كذا تحديد العقوبات الواقعة عليها.

ففي إطار مكافحة جريمة التهريب، ألزم قانون الجمارك لاستيراد أو تصدير بضاعة ما مجموعة من الإجراءات القانونية على غرار المرور بالمكاتب الجمركية و هذا ما نصت عليه المادة 51 التي نصت صراحة بقاعدة قانونية آمرة (يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختصّ، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية)، إذا فمخالفة هذا الإجراء ينتج عنه اعتبار الفعل تهريبا [3]، كما أكدت على هذه الإجراءات أيضا كل من المواد 60 من قانون الجمارك بالنسبة للنقل البري و المادة 56 بالنسبة للنقل البحري و كذا المادة 62 بخصوص النقل الجوي حيث نصت هذه المواد على ضرورة المرور بمكاتب الجمارك .

([1])- احلام عرايبية ، التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد الرابع عشر، ص 135.

([2])- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

([3])- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 77.

ومن خلال استقراء نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 [1] التي حددت أوصاف التهريب : (لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 25 و51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225مكرر و 226 من هذا القانون،
- تفريغ و شحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور).

نجد أنه إضافة إلى أوصاف التهريب الفعلي التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 324 و المتمثلة في استيراد وتصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك، هنالك أفعالا أخرى في الأصل ليست من أعمال التهريب إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها من أفعال التهريب الحكمي[2]، والتي تدخل في نطاق ما جاء في الفقرات 2و3و4 من المادة 324 من قانون الجمارك لاسيما خرق أحكام المواد 25 و51 و 60 و 62 و 64 و221 و 222 و 223 و 225 و 225مكرر و 226 من هذا القانون،تفريغ و شحن البضائع غشا، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وعليه يمكن تقسيم أعمال التهريب الحكمي [3]،إلى ثلاث مجموعات :أعمال التهريب المتصلة بالنطاق الجمركي و أعمال التهريب المتصلة بالإقليم الجمركي ،و أخيرا أعمال التهريب الحكمي الأخرى[4]

(1)- القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19، ص03.

(2)- مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق، ص 48.

(3)- عبد الحميد الحاج صالح،التهريب الجمركي بين النظيرة و التطبيق،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 23 ، العدد 02، 2007 ، ص21

(4)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 77.

أولا : بالنسبة لأعمال التهريب المتصلة بالنطاق الجمركي[1] تتمثل أساسا في :

أ - مخالفة أحكام المواد 221، 222 ،223 و 225 من قانون الجمارك و تتعلق بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي: ففي هذا الإطار ألزمت المادة 220 من قانون الجمارك المعدلة وفقا للقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/07/21 المعدل و المتمم لقانون الجمارك استصدار رخصة مكتوبة و هي رخصة التنقل من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حيث أصبحت هذه المادة بعد تعديلها تنص على:

(يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة، تدعى رخصة التنقل.

يحدد عن طريق التنظيم :

- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة،
- الكميات من بعض البضائع ، المعفاة من رخصة التنقل،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي).

[1]- يعرف النطاق الجمركي بأنه حزام جمركي يحدده قانون الجمارك يمثل جزء معين من اقليم الدولة البري و البحري على مسافة محددة خاضعة لإجراءات جمركية معينة، حيث حددت المادة 29 من قانون الجمارك حدود النطاق الجمركي حيث يشمل:

- اولا : المنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية المحدد ب 12 ميلا بحريا المحددة وفقا للمرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 المطابق للاتفاقيات و الأعراف الدولية المعمول بها لاسيما اتفاقية مونتيغوباي بجامايكا لسنة 1982 لقانون البحار والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 1996 ،و المنطقة المتاخمة لها و التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميلا بحريا عملا بأحكام اتفاقية مونتيغوباي ،أما المياه الداخلية تشمل المراسي و الموانيء والمستنقعات المتصلة بالبحر.
- ثانيا : المنطقة البرية : و حددتها المادة 29 فقرة 02 على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه ، على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، كما يمكن و تسهيلا لقمع الغش عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) إلى ستين (60) كلم و يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة(400) كلم في ولايات تندوف و ادوار و تمنراست.

كما أكد المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 2018/11/26 المتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي[1] على ضرورة خضوع بعض البضائع المحددة وفقا قرار من وزير المالية لرخصة التنقل، حيث يندرج المرسوم رقم 300/18 إلى تحديد كيفيات تطبيق نص المادة 220 من قانون الجمارك السالفة الذكر، أين عرف هذا المرسوم في المادة 02 منه رخصة التنقل على أنها "وثيقة تعدها حسب الحالة ،مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط إصدارها." و لقد حددت قائمة هذه البضائع التي تستلزم رخصة التنقل وفقا للقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2013/12/31[2]

و لقد أيدت المحكمة العليا شرط إلزامية رخصة التنقل للبضائع المحددة في القرار الوزاري، حسب ما جاء في قرارها رقم 30726 الصادر بتاريخ 1988/04/19.[3]

ب - مخالفة أحكام المادتين 25 و 225مكرر الخاصة بتنقل وحيازة البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسوم في النطاق الجمركي: و بالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة (ز) من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري قد عرف البضائع المرتفعة الرسوم بأنها : البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %، و يتم حساب النسبة الإجمالية بمجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما و نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا قائمة هذه البضائع كما أنه لم يحيل إلى التنظيم في هذه المسألة، ويبقى تحديدها مرتبط أساسا بالحقوق والرسوم المفروضة غالبا وفقا لقوانين المالية التي تتغير كل سنة .

([1])- المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 2018/11/26 المتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، جريدة رسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 2018/12/05 ، ص 13.

([2])- قرار وزاري مؤرخ في 2013/12/13 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2014/06/17، ص 13.

([3])- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،1990، ص 278.

و تطبيقا لنص المادة 25 من قانون الجمارك فإنه تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب، البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 مائة طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طن سواء أكانت عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي حتى و لو تم التصريح بها قانونا ، باستثناء البضائع التي تشتمل عليها مئونة السفينة المصرح بها قانونا.

كما تعتبر من أعمال التهريب الحكمي حيازة البضائع لأغراض تجارية والمحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم،عندما لا يمكن تقديم لأعوان الجمارك المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وكذا حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة إما لتموينه العائلي أو المهني حسب ما نصت عليه المادة 225 مكرر من قانون الجمارك المعدلة وفقا للقانون 04/17 .

و تعتبر الحيازة في حد ذاتها قرينة على التهريب ،هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 226829 الصادر بتاريخ 2001/05/28 حين اعتبرت أن حيازة البضاعة أو السلعة الأجنبية يعد قرينة على التهريب الجمركي .[1]

و تحليلا لنص المادة 225 مكرر السالفة الذكر يتضح استعمال المشرع الجزائري لمصطلح **"وثيقة مقنعة"** تثبت الوضعية القانونية للبضائع محل الحيازة أو النقل إزاء التشريع الجمركي سواء قبل تعديل المادة او بعد تعديلها بموجب القانون 04/17 ، فيستشف من خلال ذلك إعطاء المشرع السلطة التقديرية لأعوان الجمارك في تقدير القيمة القانونية للوثائق المقدمة من طرف الحائز أو الناقل لإثبات سبب حيازته أو نقله للبضائع لأغراض تجارية المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم.

(1)- محمد لخضر مالكي،الاجتهاد القضائي في المسائل الجمركية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني، ص 201.

كما ان المشرع الجزائري في هذه المادة اشترط أن تكون البضائع معدة لأغراض تجارية، أي بمفهوم المخالفة فإن البضائع المعدة للاستعمال غير التجاري أو الشخصي أو المهني لا تدخل ضمن إطار مجال تطبيق المادة 226 مكرر، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 15290 المؤرخ في 1997/12/22 حين اعتبرت أنه يتعين على القضاة إبراز الغرض التجاري للبضائع في الحكم و عليه فإن القضاء بعدم قيام فعل التهريب على أساس أن البضائع التي ضبطت في حوزة المتهم مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي لا يخالف القانون.[1]

ج- حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب حسب نص المادة 11 من الأمر 06/05: فبمجرد حيازة داخل نطاق جمركي مخزنا أو وسيلة نقل معدا لاستعمالهما في التهريب يعد في حد ذاته جريمة تهريب ، غير أن المشرع الجزائري قد اشترط آن تكون الحيازة بغرض التهريب، حيث جعل هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر الركن المعنوي أي القصد الجنائي،و المتمثل في هذه الحالة نية استعمال المخزن أو وسيلة النقل في التهريب، و يعد هذا خروجا على القاعدة التي اعتمدها المشرع في مجال الجرائم الجمركية، حين اعتبرها من قبيل الجرائم المادية التي يغيب فيها دور الركن المعنوي و يتراجع أمام الركن المادي للجريمة.[2]

(1)- قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم 15290 المؤرخ في 1997/12/22، غير منشور .

(2)- حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم- دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،المركز الجامعي لتمنغست،العدد 02، جوان 2012، ص 181.

ثانيا: بالنسبة لأعمال التهريب المتصلة بالإقليم الجمركي[1]: فلقد اعتبر المشرع الجزائري تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وكذا حيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق في الإقليم الجمركي من أعمال التهريب .[2] وهذه الجرائم تتعلق بالبضائع المضبوطة بكامل التراب الوطني .

فلقد نصت المادة 226 من قانون الجمارك على إلزامية تقديم عند أول طلب من أعوان الجمارك الوثائق القانونية التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع الحساسة للغش آو التي يتم حيازتها لأغراض تجارية، والتي يتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة ، حيث حدد القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30 قائمة هذه البضائع الحساسة القابلة للتهريب .[3]

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 226 السالفة الذكر قائمة الوثائق الثبوتية التي يجدر تقديمها عند الطلب، و هذا خلافا على ما جاء في المادة 225 من قانون الجمارك التي لم تحدد قائمة الوثائق بالنسبة للبضائع التي قد تشكل أعمال تهريب متصلة بالنطاق الجمركي كما سبق الإشارة إليه.

و هذه الوثائق تتمثل أساسا حسب المادة 226 من قانون الجمارك، يقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي :

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانوني أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،
- و إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري .

([1])- القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30 قائمة هذه البضائع الحساسة القابلة للتهريب، جريدة رسمية العدد الأول السنة الثانية والثلاثون الصادرة بتاريخ 1995/01/08، ص 18. انظر ملحق 02.

([2])- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 81.

([3])- يعرف التشريع الجمركي الجزائري الإقليم الجمركي بأنه : الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها حسن ما ورد في نص المادة الأولى من قانون الجمارك .

ثالثا: أعمال التهريب الحكمي الأخرى : و تتمثل أساسا في:

أ- **عدم جمركة البضائع عند الاستيراد و التصدير:** و هي الأفعال المرتبطة بمخالفة أحكام المواد 51 و 60 و 62 و 64 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، و تتعلق بمخالفة إلزامية تقديم البضائع أمام مكاتب الجمارك قصد المراقبة الجمركية سواء برا أو بحر أو جوا.

ب- **تفريغ وشحن البضائع غشا :** حيث ألزمت المادة 58 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 04/17 إخضاع عملية تفريغ وشحن البضائع للرقابة الجمركية وأي مخالفة لأحكام هذه المادة بطريق الغش يعد تهريبا.[1]

ج – **الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور :** عرفت المادة 125 من قانون الجمارك المعدل والمتمم نظام العبور بأنه : (العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية ، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي).

ولقد ألزمت المادة 127 من قانون الجمارك: (للاستفادة من العبور على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها الى المكتب المحدد و بترصيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة و عبر الطريق المعين .

يجب فور الوصول تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك و التصريح بالنظام الجمركي المعين لها .....)

و بذلك فإنه كل إنقاص من البضاعة المستفيدة من نظام العبور يعد تهريبا حسب ما جاء في نص المادة 324 من قانون الجمارك.

[1]- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2009/2008 ، ص 83.

إضافة لما سبق فإن الأمر 06/05 في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم استثنى جرائم تهريب أخرى من تطبيق آليات المصالحة الجزائية و تتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة التهريب باستعمال وسائل نقل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 12 من قانون مكافحة التهريب.
- جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري حسب نص المادة 13 من نفس الأمر.
- جريمة تهريب الأسلحة المعاقب عليها بنص المادة 14 من الأمر 06/05.
- جريمة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا و هي الأفعال التي لها درجة من الخطورة بحيث تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ما نصت عليه المادة 15 من نفس الأمر.
- جريمة بيع البضاعة المصادرة المنصوص عليها في المادة 17 ، و نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح **بيع** البضاعة المصادرة أي أنه حصر الفعل المجرم على التصرف بالبيع فقط و هنا كان على المشرع استعمال مصطلح التصرف ليشمل بذلك الاستعمال الشخصي للبضائع المصادرة و غيرها ليمنع بذلك أي استعمال غير مشروع للبضائع المصادرة .
- جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 18 من الأمر 06/05 وذلك بمعاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة ،كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على ظرف مشدد للعقوبة في حالة توصل الشخص إلى معرفة تلك الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

إضافة إلى الجرائم الجمركية السالفة الذكر التي تجوز المصالحة الجزائية فيها بعد تعديل الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، هنالك أفعال مجرمة تحتمل وصفين أو ما يعرف الجرائم المزدوجة، فقد تأخذ وصف جريمة عامة أي من جرائم القانون العام و وصف جريمة جمركية في آن واحد، فهل تطبق عليها أحكام المصالحة الجزائية أم لا ؟

و يمكن أن نكون أمام هذه الحالة في عدة أفعال مجرمة، حيث اعترفت المحكمة العليا في عدة قرارات بالطابع المزوج للجرائم منها قرارها رقم 556675 الصادر في 2010/04/22 حين اعتبرت أن تهريب السلاح جريمة مزدوجة عامة و جمركية و أنه يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية حتى و لو لم تحرر محضرا [1].

و لقد استقر قضاء المحكمة العليا كما سبق الإشارة إليه في الفصل الثاني من الباب الأول في اثأر المصالحة الجزائية في حالة تعدد الجرائم أنه لا يسري آثارها على الجرائم المرتبطة بها و هذا ما أيده كل من القضاء المصري و الفرنسي .

هذا فيما يخص الجرائم الجمركية التي تجوز المصالحة الجزائية فيها في التشريع الجزائري، أما المشرع المصري فقد حدد أيضا نطاقا لتطبيق نظام التصالح ليشمل كل من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي، واستعمل المشرع المصري مصطلح "المخالفات الجمركية " للإشارة لكل الأفعال المخالفة لتشريع الجمارك المصري وليس بمفهوم المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]

فبالنسبة للمخالفات الجمركية فلقد اعتمد المشرع المصري التصالح فيها بموجب المادة 119 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المعدل لاسيما بالقانون 160 لسنة 2000 و القانون 95 لسنة 2005 ويشمل أساسا المخالفات المنصوص عليها في الباب السابع في المواد من 114 الى 118 من قانون الجمارك المصري حيث نصت (.....و يجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح إلى ما

(1)- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،2010، ص 290.

(2)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 480.

قبل صدور حكم باث في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.....) [1].

أما فيما يخص جرائم التهريب الجمركي فقد أجازت المادة 124 من قانون الجمارك المصري المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005 التصالح في جرائم التهريب حيث أعطت صلاحية قبول التصالح لوزير المالية او من يفوضه عن جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 121 إلى 123 من نفس القانون حيث نصت (.....ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح فى أي من هذه الجرائم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب. ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا).

إذا خلافا عن المشرع الجزائري الذي لم يجز المصالحة الجزائية في جميع جرائم التهريب، حيث رغم أنه تراجع مؤخرا لتوسيع نطاق تطبيق المصالحة في جرائم التهريب بعد أن كان يمنعه إطلاقا، غير

[1]- حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2019، ص 114.

أنه استثنى بعض جرائم التهريب من تطبيق إجراءات المصالحة عليها، المتعلقة بتهريب المواد المدعمة والأسلحة و الذخائر و المخدرات و كذا البضائع الأخرى [1]، بل أكثر من ذلك خص جرائم التهريب بقانون خاص، غير المشرع المصري ما زال يجيزها ربما لاعتبارات اقتصادية و أخرى سياسية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وبما أننا بصدد دراسة مقارنة، فمن خلال استقراء أحكام التشريع الجمركي الفرنسي لاسيما المادة 350 منه و كذا المرسوم رقم 1297/78 المؤرخ في 1978/12/28 المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم رقم 2019/532 المؤرخ في 2019/05/27 الذي يحدد كيفية ممارسة المصالحة في المادة الجمركية والعلاقات المالية مع الخارج [2]، حيث أقرت هذه النصوص صراحة جواز المصالحة الجمركية حيث أعطت لإدارة الجمارك إمكانية إجراء المصالحة الجزائية فيما يخص الجرائم الجمركية و لكن بشرط إحترام إجراءات معينة حسب المرحلة التي تكون عليها المتابعة:

- فإذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد فإن اختصاص إجرائها يعود للمصالح الخارجية لإدارة الجمارك يجب إخطار من أجل إبداء الرأي للجنة المنازعات الجمركية المنصوص عليها في المادة 460 من نفس القانون و تجدر الإشارة أن رأي هذه اللجنة غير ملزم لإدارة الجمارك سواء كان ايجابي أو سلبي[3].

– بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة فإن إدارة الجمارك لا يمكنها إجراء المصالحة الجزائية إلا بعد موافقة الجهات القضائية، من طرف النيابة العامة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية و جبائية، و من طرف رئيس الجهة القضائية إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جبائية.

---

(1)- انظر المادة 87 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية العدد 81 السنة السادسة والخمسون، الصادرة بتاريخ 2019/12/30،ص 34.

(02)-Eric Belfayol, op.cit, ,p 313.

(03)-Christophe Soulard,Guide pratique du contentieux douanier,02 éme édition, LexisNexis, Paris,2015,p 312..

– بعد صدور الحكم النهائي فإن العقوبات الجبائية لا يمكن أن تكون محل مصالحة جزائية.

ثانيا: شرط دفع مقابل المصالحة الجمركية.

يعد دفع مقابل المصالحة الجمركية من بين أهم شروط صحتها، بل يكاد يكون الغاية الأساسية من قبول المصالحة في الجرائم المالية والاقتصادية بشكل عام والجرائم الجمركية بشكل خاص، فإدارة الجمارك تسعى من خلال المصالحة الجمركية تحصيل مبالغ مالية لصالح الخزينة العمومية جبرا للضرر الذي تعرضت إليه جراء مخالفة التشريعات الجمركية .

و نظرا لأهمية مبلغ التصالح اتفقت مختلف التشريعات الجنائية الاقتصادية على إعطاء لإدارة الجمارك حرية تقدير المبلغ على أن يحدد لها الإطار الذي لا يجوز لها تجاوزه عند تقدير مبلغ المصالحة الجمركية.

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 265 فقرة 02 المعدلة وفقا للقانون 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك على أن المصالحة الجمركية يجب أن تتضمن إعفاءات جزئية فقط، أي لا يمكن للمخالف الاستفادة من الإعفاء الكلي للغرامات .

و يرتبط تقدير مبلغ المصالحة الجمركية ارتباطا وطيدا بدرجة خطورة الجريمة وكذا جسامة الضرر الناتج عنها [1] حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود

[1]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 489.

اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية [1] على أنه تراعى في تحديد نسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا المعايير التالية:

- درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها،
- ظروف ارتكاب الجريمة،
- درجة مسؤولية المخالفين،
- مبلغ الغرامة المستحقة،
- النظام القانوني للمخالف أو صفته.

كما حددت المادة 18 من المرسوم السالف الذكر نسب الإعفاءات الجزئية من مبلغ الغرامات المستحقة التي لا يجوز تجاوزها و هذا حسب نوع الجريمة المرتكبة من جهة و حسب ما إذا كان طلب المصالحة يخضع إلى رأي لجنة المصالحة و ذلك كما يلي:

01-المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 من قانون الجمارك:

فيجب أن لا تتعدى نسبة الإعفاء 50% إذا كان الطلب لا يخضع لرأي لجنة المصالحة، و أن لا تتجاوز 60% إذا كان الطلب يخضع لإبداء رأي اللجنة.

و تتمثل أساسا في مخالفات الدرجة الثانية التي تشكل خرقا للتشريع و التنظيم الجمركيين عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التهرب من تحصيل الحقوق و الرسوم، فكانت المادة 320 من قانون الجمارك قبل التعديل تحدد هذه المخالفات في كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن و في التصريحات الموجزة، و كل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلتها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية، جريدة رسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 2019/05/05،ص 6.

في التصريحات الموجزة، عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا، و كذا كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، و أخيرا عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها، غير أنه بتعديل المادة 320 بموجب القانون 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبحت المخالفات من الدرجة الثانية تشمل فقط :

- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا المجرد من كل فعل تدليسي.

- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع آو القيمة أو المنشأ.

02- جنح الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك:

بالنسبة للجنح المذكورة في المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة أيضا بموجب القانون 04/17 و التي تشمل الجرائم التي تشكل جنحا من الدرجة الأولى، فإن نسبة الإعفاء الجزئي فيها يجب لا يتعدى 40% إذا كان طلب المصالحة لا يخضع لرأي لجنة المصالحة و لا يتعدى 50 % في حالة العكس .

03-جنح الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 325 مكرر من قانون الجمارك:

نصت المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، وهي مادة مستحدثة وفقا التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون 04/17، على جنحا أخرى اعتبرها المشرع الجزائري من الدرجة الثانية، تتمثل في:

- كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام ألمعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.

- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى ، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق .

نجد أن المشرع الجزائري من خلال إضافة هذه المادة إلى قانون الجمارك قد ساير التطور الذي تعرفه الجريمة الاقتصادية، لاسيما ما تعلق بالجريمة الإلكترونية، حيث يكاد لا يخلو مجال من أن يكون عرضة للتعدي الكترونيا نظرا لدخول المعلوماتية الحقل الإداري و الحكومي.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 136/19 لاسيما المادة 18 منه نجد أنها تنص على أن الإعفاء الجزئي فيما يخص الجرائم التي يتم تكييفها جنحا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 325 مكرر يجب أن لا يتعدى 30% إذا كان طلب المصالحة غير خاضع لرأي لجنة المصالحة و أن لا يتجاوز 40% إذا كان الطلب الخاضع لرأي اللجنة .

غير أن المادة 19 من نفس المرسوم قد استثنت الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك المعدل و المتمم من أن تكون محل إعفاء جزئي و نصت على وجوب دفع مبالغ الغرامات كاملة لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا مقابل وصل الدفع يسلم للمخالف.

على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع المصري أيضا قد جعل من بين شروط التصالح في الجرائم الجمركية دفع مقابل مالي يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات و التعويضات المقررة للجريمة المرتكبة [1] ولقد كان المشرع المصري قبل تعديل قانون الجمارك يفرق بين مقابل التصالح قبل صدور الحكم القضائي و بعده، فإذا كان التصالح قبل صدور الحكم يكون مبلغ التصالح في تلك

[1]- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 489.

الجريمة لا يتعدى نصف مبلغ التعويض المقرر، أما إذا كان التصالح بعد صدور حكم قضائي فيكون مبلغ التصالح يمثل قيمة التعويض كاملا[1] غير أنه بتعديل قانون الجمارك المصري بموجب القانون رقم 95 لسنة 2005 لاسيما المادة 124 منه التي نصت على جواز التصالح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا، غير أنه إذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.[2]

كما نصت المادة 124 أنه في حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور واستيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استخدمت فى التهريب، و على أن يضاعف التعويض فى الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح.

أما التشريع الجمركي الفرنسي فلقد أعطى لإدارة الجمارك حرية تقدير مبلغ المصالحة الجمركية [3] مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة على غرار سوابقه الضريبية و مدى توفر نية الغش الجمركي وكذا ظروفه الشخصية و العائلية غير أنه يجب أن لا يتجاوز مبلغ التصالح مبلغ الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة و لا ينقص عن مبلغ الحقوق المقررة، حسب ما أكدته المادة 369 الفقرة 04 من قانون الجمارك الفرنسي .[4]

البند الثاني : الشروط الشكلية و الإجرائية للمصالحة الجمركية :

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 326.

[2]- حيدر المالكي ، المرجع السابق، ص 114.

[02]-Claude j.Berr ,Henri Trémeau, op cit ,p 571¨

[03]- Rozenn Cren, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé, université Panthéon-Assas Paris,2011 p 259..

أولا : طلب إجراء المصالحة الجمركية:

أكدت المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على ضرورة تقديم طلب للاستفادة من آليات المصالحة الجمركية[1]، حيث نصت على أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم، يقتضي التطرق إلى شرط طلب إجراء المصالحة الجمركية الخوص في شكل الطلب وكذا الأشخاص المرخص لهم تقديمه.

01 – شكل الطلب :

للاستفادة من نظام المصالحة الجمركية يجب على المخالف تقديم طلب كتابي يبدي فيه رغبته في إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك، و هذا ما أكدته المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 136/19 إذا فالأصل العام أن يكون الطلب كتابة، إلا أن المشرع لم يشترط شكل معين أو نموذج للطلب فيكفي أن يحتوي على المعلومات الضرورية حول المخالف و الجريمة المرتكبة و كذا إبداء رغبته في المصالحة الجمركية واستعداده لدفع مبلغ التصالح.[2]

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة تقديم الطلب كتابة في حالة الإذعان بالمنازعة إذا كانت المصالحة تخضع لرأي لجان المصالحة الجمركية، حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم رقم 136/19 لاسيما المادة 02 منه حينما عرف الإذعان بالمنازعة على ضرورة أن يتم وفقا لوثيقة نموذجية، كما حددت البيانات التي يجب أن يحتويها خاصة ما تعلق بموجز عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة و المبلغ المودع لدى قابض الجمارك و كذا رقم و تاريخ وصل الإيداع.

(01)- Idir ksouri,la transaction douanière, édition Grand Alger Livre, troisieme édition,2008,p 49.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 112.

غير أنه كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي أن يكون الطلب كتابة، فإنه يمكن تقديم طلب المصالحة الجمركية شفهيا، فحسب المادة 03 فقرة 02 من المرسوم 136/19 فإنه يمكن لربان السفينة و قائد المركبة الجوية و المسافر تقديم طلب شفهي للمصالحة على أن تقوم المصالحة النهائية مقام محضر الجمارك.

وتظهر أهمية الكتابة في إثبات المصالحة الجمركية الواقعة بين الطرفين المخالف من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى و خاصة عند تقديمها أمام القضاء، ولقد أيدت المحكمة العليا هذا الأمر حين اعتبرت أنه لا تسري آثار المصالحة الجمركية على الدعوتين العمومية والجبائية إلا بتقديم محضر المصالحة الموقع من قبل عاقديها كل من الشخص المتابع بجريمة جمركية وكذا مسئول الجمارك المؤهل قانونا لإجرائها .[1]

كما اشترط المشرع الفرنسي أن تكون المصالحة في شكل مكتوب بين الطرفين إذ اعتبر أن المصالحة الجمركية تحمل في طياتها خصائص العقد الذي يجب أن يحرر كتابة بين الطرفين فهي بذلك تخضع لأحكام القانون المدني الفرنسي لاسيما المادة 2044 [2].

إذا كان كل من المشرع الجزائري و الفرنسي قد أكد على ضرورة تقديم طلب كتابي للاستفادة من المصالحة الجمركية، إلا أن المشرع المصري لم يشترط في طلب التصالح الكتابة و لا حتى شكل معين[3].

02 - الأشخاص المرخص لهم تقديم طلب المصالحة الجمركية :

نصت المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك على أنه لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم لجرائم جمركية، غير أن المسؤولية الجنائية عن

([1])- قرار المحكمة العليا رقم 140145 المؤرخ في 1997/02/24 غير منشور .

(02)-Eric Belfayol, op.cit, ,p 236..

([3])- حيدر المالكي ، المرجع السابق، ص 116.

الجرائم الجمركية تخضع لأحكام خاصة نصت عليها القوانين الجمركية فتتميز المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية بأنها موسعة[1]، حيث يؤخذ مفهوم المخالف في القانون الجمركي بالمعنى الواسع[2]، ليشمل الفاعل و الشريك و الحائز و النقال و المتعهد و غيرهم.

وأخذت مختلف التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للمخالف للتشريعات الجمركية، و أقرت المسؤولية الجزائية لعدة أشخاص وحتى مهن بمناسبة ارتكاب جريمة جمركية، حيث وسع المشرع الفرنسي حدود المسؤولية الجزائية في تشريعاته الجمركية حيث نصت المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي على أن إدارة الجمارك مرخص لها التصالح مع الأشخاص المتابعين بجريمة جمركية، و يشمل مصطلح الأشخاص المتابعين كل من الفاعلين الأصليين و الشركاء و المستفيدين من الغش و المسئولين مدنيا و كذا الكفيل إضافة إلى مالك البضاعة محل الغش أو وسائل النقل محل المصادرة. [3]

و لقد نص قانون الجمارك الجزائري وفقا للتعديل الجديد بموجب القانون 04/17 حسب ما جاء في المادة 119 منه على إعادة تشكيل القسم الثامن من الفصل الخامس من القانون رقم 09/79 وقسم المسؤولية الجزائية إلى :

- مرتكبو الجريمة ويشمل حائزو البضائع، ربابنة السفن وقادة الطائرات، موقعو التصريح الجمركي و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، و المتعهدون.
- الشركاء.
- المستفيدين من الغش.
- أشخاص آخرون مسئولون.
- الشخص المعنوي.

---

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 323.

(2)- منير لكحل ، المرجع السابق، ص 262.

(03)- Rozenn Cren, op.cit, p 264..

و تفصيلا للموضوع:

- مرتكبو الجريمة:

أ - **الفاعل:** و هو الشخص الذي يقوم بأفعال تشكل خرقا للتشريع الجمركي، والتي كيفها القانون على أنها جريمة جمركية، و لم يعط التشريع الجمركي تعريفا للفاعل، مما يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة، فلقد عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل على أنه : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "

وحسب هذه المادة فإن الفاعل إما أن يكون فاعلا ماديا ساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة وإما فاعلا معنويا حرض غيره على تنفيذها. [1]

ب - **الحائز :** أقر التشريع الجمركي المسؤولية الجزائية للحائز وفقا لما نصت المادة 303 من قانون الجمارك التي تعتبر كل شخص يحوز بضائع محل غش مسئولا على الغش، و يكفي في هذه الحالة توفر الركن المادي المتمثل في الحيازة المادية للبضاعة محل غش لقيام الجريمة حتى و إن كانت الحيازة عرضية أو مؤقتة . [2]

ج - **الناقل:** و يستوي في إقرار المسؤولية الجزائية كل من الناقلون العموميين و كذا ربابنة السفن وقادة الطائرات، حيث نصت المادة 303 فقرة 02 على مسؤولية الناقلين العموميين على ارتكابهم خطأ بصفة شخصية، وعرفت الفقرة 03 من نفس المادة الخطأ الشخصي محل المساءلة الجزائية للناقلين العموميين بأنه مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية.

([1])- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 163.

([2])- لعيد مفتاح، المرجع السابق ، ص 195.

كما أشارت المادة 304 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على مسؤولية ربابنة السفن وقادة الطائرات،عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها و بصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية.

د- **موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك:** فبالنسبة لموقعو التصريح الجمركي المشار إليه في نص المادة 78 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04/17، حيث تقوم مسؤولية موقعو التصريحات الجمركية عن أي إغفال و عدم دقة البيانات و كذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع ،حسب ما أشارت إليه المادة 306 من قانون الجمارك أين أضافت أنه تقوم مسؤولية الموكل أو المتبوع إذا كانت التصريحات بناء على تعليماتهما .

أما بالنسبة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك فلقد نصت المادة 78 من قانون الجمارك على أن التصريح الجمركي يكون إما من طرف مالكي البضائع المتحصلين على رخصة الجمركة أو من طرف وكلاء معتمدين لدى الجمارك، و هؤلاء يكتسبون هذه الصفة وفقا لشروط معينة[1]، ونظرا لأهمية و خطورة عمل هذه الفئة من المهن أقر لها التشريع الجمركي مسؤولية جزائية عن العمليات التي يقومون بها شخصيا أو عن طريق مستخدميهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم حسب ما جاء في المادة 307 من قانون الجمارك ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن أعمال تابعيه، مرتكزا على نظرية المخاطر[2] و هذا يرجع إلى خصوصية التجريم في القانون الجمركي، و لقد أكدت

(1)- لمزيد من التفاصيل انظر المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 2010/11/14 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 2010/11/24، ص 19.

(2)- لعيد مفتاح، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري،مجلة الحقيقة ،جامعة ادرار،العدد27 ،ص 129.

المحكمة العليا على المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك في عدة مناسبات و في قرارات مختلفة [1]

هـ- **المتعهدون:** و يمكن تعريف المتعهد أنه الشخص الذي يحرر التعهد باسمه لضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من أحد النظم الجمركية لاسيما نظام العبور والتصدير المؤقت و المستودع الجمركي و غيرها. [2] و لقد نصت المادة 308 من قانون الجمارك على قيام مسؤولية المتعهدون عند عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء.

- **الشركاء:**

أحال التشريع الجمركي تعريف الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام قانون العقوبات، أين نصت المادة 42 من قانون العقوبات فيما يخص أحكام المساهمة في الجريمة على تعريف الشريك بأنه: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.) حيث اشترطت المادة السالفة الذكر علم الشريك بالجريمة لقيام مسؤوليته حيث قضت المحكمة العليا في عدة قرارات بضرورة توفر عنصر العلم بالجريمة، أين اعتبرته عنصرا أساسيا في الاشتراك حسب قرارها رقم 56435 المؤرخ في 1988/04/12 [3] وقرارها رقم 210912 المؤرخ في 1999/01/26 [4]. و كذا قرارها رقم 39937 المؤرخ في 2006/04/19 [5]

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 143399 المؤرخ في 1997/03/17، غير منشور .

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 165.

(3)- المجلة القضائية، العدد 02 ،1993، ص 170.

(4)- المجلة القضائية، العدد 02 ،1999، ص 145.

(5)- المجلة القضائية، العدد 01 ،2006، ص 551.

ويعاقب قانون الجمارك على الاشتراك في الجريمة الجمركية حيث نصت المادة 309 مكرر على أن الشركاء مسئولون جزائيا عن الجرائم الجمركية و يخضعون لنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين.

- **المستفيدين من الغش:**

عرف قانون الجمارك المستفيدين من الغش حسب ما جاء في المادة 310 منه على أنهم الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش ، و لقد كانت المادة 310 قبل التعديل تقتصر الاستفادة من الغش على جنحة التهريب فقط دون باقي الجنح الجمركية الأخرى، إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر بعد التعديل الأخير بموجب القانون 04/17 ليوسع من مجال تطبيق لتشمل الجرائم الجمركية الأخرى التي تشكل جنحا، غير أنه أبقى على استثناء المخالفات الجمركية من تطبيق مسؤولية الجزائية للمستفيدين من الغش الجمركي.

كما تجدر الملاحظة أن قانون الجمارك قبل التعديل كان تقتصر قيام مسؤولية المستفيدين من الغش على جرائم التهريب التي تشكل جنحا فقط دون الجنايات، و هذا ما كان منصوص عليه في نص المادة 310 منه، و منه كان لا يمكن تطبيق نطاق هذه المادة إذا كانت الجريمة تشكل جناية غير ان المشرع الجزائري بتعديله لنص المادة قد حذف مصطلح "جنحة تهريب" واستبدلها بمصطلح "تهريب" دون أن يحدد نوع الجريمة سواء جنحة أو جناية و يكون المشرع بذلك قد تدارك الوضع .

و تضيف هذه المادة أنه يعتبر مستفيدين من الغش أيضا :

- مالكو بضائع الغش: أي كل شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا كما سيتم توضيحه لاحقا، تثبت ملكيته للبضائع محل الغش يكون مسئولا جزائيا عن ارتكابه للجرائم الجمركية .

- مقدمو الأموال المستعملة في ارتكاب الغش: و نجد المشرع الجزائري في هذه الفقرة استعمل مصطلح **الأموال** و لم يحدد إذا كانت عقارات أو منقولات ، و بذلك فإنه كل شخص يقدم ماله الخاص سواء كان عقار أو منقول لاستعماله في ارتكاب الغش الجمركي يكون مسئول جزائيا .
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب: و قد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على مسؤولية الحائز لمستودع معد للتهريب ، فهو بذلك قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لتشمل المالك و الحائز، وهذا محاولة منه لمكافحة هذه الجريمة .

واعتبرت ذات المادة أن المستفيدين من الغش توقع عليهم نفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين، وهم بهذه الصفة لهم الحق الاستفادة من المصالحة الجمركية بمناسبة متابعتهم عن الجرائم الجمركية.

- **أشخاص آخرون مسئولون جزائيا :**

إضافة إلى المسؤولية الجزائية المقررة للأشخاص السالفين الذكر، أخضع قانون الجمارك أشخاص آخرين للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية، و هم المذكورين في نص المادة 312 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد إذا كان علم الأشخاص بأن البضائع مستوردة عن طريق التهريب عند شرائها أو حيازتها ضروري لقيام مسؤوليتهم، أم أن العلم في

هذه الحالة مفترض تقتضيه خصوصية الجريمة الجمركية، ويلاحظ في هذا الصدد غياب أي اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا يناقش هذه المسألة.

- **الشخص المعنوي:**

إذا كان تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جاء بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، إلا أن المادة 51 مكرر المضافة بهذا التعديل اشترطت لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي أن يتم النص عليها صراحة،فقانون الجمارك قبل تعديله كان لا ينص على جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا[1] فكان يقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي دون المعنوي، غير أن المشرع الجزائري تدارك الوضع بالتعديل الأخير لقانون الجمارك وفقا للقانون 04/17 أين أضاف المادة 312 مكرر التي أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والتي نصت صراحة : (الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسئول عن الجرائم المقررة في هذا القانون ،والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.....). وبإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية يجعله من الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك بمناسبة ارتكابه لجريمة من الجرائم الجمركية، ويتم تقديم الطلب عن طريق ممثله الشرعي .

ولقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى إقرار جواز التصالح مع الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني حيث أقرت في قرارها رقم 9285483 الصادر بتاريخ 1993/12/13 على أن المصالحة الجمركية مع الشخص المعنوي يضع حد للمتابعة الجزائية ضده.[2]

(1)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 175.

(01)Cass.crim.n°92-85.483 du 13/12/1993,non publié.

ثانيا: ميعاد تقديم طلب المصالحة الجمركية:

من المعلوم أن المنازعة الجمركية تمر بعدة مراحل من تحريك الدعوى العمومية الى غاية صدور الحكم القضائي،و هذا يدفعنا إلى الخوض في مدى إمكانية المصالحة في كافة مراحل الدعوى العمومية، و بالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك و كذا التنظيم الساري المفعول نجد أنه لم يحدد مدة معينة لإجراء المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية، فيمكن إذا تقديم الطلب في أي مرحلة كانت عليها المنازعة، حتى وان صدر حكم قضائي غير نهائي فاصل في الدعوى العمومية، و لكن ماذا لو استوفى الحكم القضائي طرق الطعن و أصبح حكما قضائيا نهائيا حائز لحجية الشيء المقضي به، وهنا يثور التساؤل حول **هل تجوز المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي القاضي بالإدانة؟**

قبل تعديل قانون الجمارك كانت المادة 265 في فقرتها 08 تنص على إمكانية المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي على أن تقتصر آثارها على الجزاءات الجبائية فقط دون العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، غير أنه بتعديل المادة 265 من قانون الجمارك وفقا للقانون 04/17 حيث نصت الفقرة 06 منها على عدم جواز المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي و يكون المشرع الجزائري بذلك قد تراجع عن موقفه، و يمكن تفسير هذا التراجع بان المشرع بإقراره المصالحة الجمركية كان يهدف من خلال ذلك تفادي إجراءات التقاضي وطول أمدها لاستيفاء حقوق إدارة الجمارك في أحسن الآجال، إذا تنتفي بذلك الغاية من اعتماد المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، فتكون إدارة الجمارك قد تحصلت على حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه و ليس لها سوى مباشرة إجراءات التنفيذ .

غير أنه ما يمكن أن نعيبه على المشرع الجزائري في تراجعه عن اعتماد المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، هو عدم الاستفادة من امتيازات و فوائد التي تنتج عن تطبيق المصالحة

الجزائية، خاصة إذا سلمنا أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية ليست بالشيء اليسير فقد تعتريها عدة إشكالات قانونية و كذا مادية، بل أكثر من ذلك يمكن اعتبار أن المصالحة الجمركية في هذه المرحلة تشكل شكلا من إشكال التنفيذ الودي، كما أنه في الأساس المصالحة هي مكنة في يد إدارة الجمارك و ليست حق للمخالف ومنه يمكن اعتمادها كما يمكنها عدم اللجوء إليها حسب الحالة و حسب كل ملف، ومنه كان الأجدر ترك اعتمادها حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي و إعطاء لإدارة الجمارك حرية اللجوء إليها دون تقييدها بمرحلة معينة التي بالعكس قد تعيق استيفاء حقوق الخزينة العمومية.

و هذا فعلا ما تم تداركه مؤخرا من قبل المشرع الجزائري بتعديل المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، أين تراجع عن موقفه ليعود و يقرر جواز المصالحة في الجرائم الجمركية حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي، ليكون بذلك قد وسع من مجال تطبيق آليات المصالحة في هذا النوع من الجرائم . [1]

فإذا كانت جل التشريعات المقارنة تتفق على جواز المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي الفاصل في المنازعة الجمركية، إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بجوازها و كذا آثارها بعد أن يصبح الحكم القضائي نهائي، فالمشرع المصري نص في المادة 124 فقرة 05 من قانون الجمارك على ".....ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها و لو كان الحكم باتا"، و يفهم من سياق هذه المادة جواز المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، حيث رتب المشرع المصري آثارها في هذه المرحلة على وقف تنفيذ العقوبة سواء السالبة للحرية أو العقوبات المالية. [2]

[1]- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق ، ص 29.

[2]- حيدر المالكي ، المرجع السابق، ص 118.

أما المشرع الفرنسي فلقد أجاز التصالح في الجرائم الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي حسب ما جاء في نص المادة 350 من قانون الجمارك غير أنها لا تسري على العقوبات الجبائية [1] بل يقتصر آثارها على العقوبات الجزائية فقط .[2]

ثالثا: الجهات المختصة للنظر في طلب المصالحة الجمركية:

من بين الشروط الإجرائية لصحة المصالحة الجمركية هي أهلية ممثل إدارة الجمارك واختصاصه لإجراء التصالح، و قد تم تحديد اختصاص ممثلي الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/19 الصادر بتاريخ 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية [3]

حيث نصت المادة 13 منه على قائمة الأشخاص المسئولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية و هم :

- المدير العام للجمارك.
- المدير الجهوي للجمارك.
- رئيس مفتشية أقسام للجمارك.
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.
- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك .

(02)Genevieve Giudicelli-Delage,op cit,p 101.
(03) Madeleine Lobe Lobas,op cit,p 24.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 المرجع السابق،ص 6.

و يحدد اختصاص المسئولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية [1].

- **المدير العام للجمارك**: نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 136/19 على أنه للمدير العام للجمارك الفصل في جميع طلبات المصالحة مهما كانت طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها او قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، على أن يعرض القرارات على رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أن كان يستلزم طلب المصالحة رأيها.

و لقد أشارت المادة 15 من نفس المرسوم على الحالات التي تستلزم على المدير العام للجمارك أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة فيها و هي في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000دج، و المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000دج.

كما حددت نفس المادة السالفة الذكر حدود اختصاص المسئولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية و كذا مدى إلزام أخذ رأي لجان المصالحة فيها كما يلي :

- **المدير الجهوي للجمارك:** يختص المدير الجهوي للجمارك في النظر في طلبات المصالحة الجمركية:
  - دون أخذ رأي اللجنة:

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 136/19.

- الجنح والمخالفات: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 700.000دج وتساوي أو أقل عن 1.000.000دج.
- المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر: عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.

- مع أخذ رأي اللجنة المحلية الجهوي للمصالحة:

- الجنح التي تفوق فيها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000دج و تساوي أو تقل عن 35.000.000 دج.
- المخالفات عندما يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000دج و يساوي أو يقل عن 15.000.000دج.
- **رئيس مفتشية أقسام للجمارك:** يختص رئيس مفتشية أقسام الجمارك في الحالات التالية:

- دون أخذ رأي اللجنة :

- الجنح و المخالفات: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 500.000دج وتساوي أو يقل عن700.000دج.
- المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج و يساوي أو يقل عن 2.000.000 دج.

- مع أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام للجمارك:

- الجنح التي تفوق فيها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.
- المخالفات عندما يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000دج و يساوي أو يقل عن 5.000.000دج.
- **رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك:** يختص في الحالات التالية:
- الجنح و المخالفات : عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 300.000دج وتساوي أو يقل عن500.000دج.
- المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج و يساوي أو يقل عن 1.000.000 دج.
- **رئيس المركز الحدودي البري للجمارك:** و يكون مختص حسب ما يلي :
- الجنح و المخالفات: عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000دج.
- المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر: عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج .

لقد أشارت المادة 15 من نفس المرسوم أنه في حالة عدم وجود مركز جمركي يعود الاختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.

كما سبق الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي 136/19 قد ألزم الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية المنصوص عليهم في المادة 13 أخذ رأي لجان المصالحة الجمركية، و هذا ما يدفعنا الى البحث حول إنشاء هذه اللجان وتشكيلتها و كذا سيرها .

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على إنشاء لجنة وطنية و كذا لجان محلية للمصالحة تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم جرائم جمركية، كما لها صلاحية إبداء الرأي فيها و تتمثل هذه اللجان في:

- **اللجنة الوطنية للمصالحة** : [1] و تتشكل من:
- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا.
- مدير المنازعات و تأطير قباضات الجمارك، عضوا.
- مدير التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية، عضوا
- مدير الجباية و أسس الضريبة، عضوا
- مدير الاستعلام و تسيير المخاطر ، عضوا
- مدير التحقيقات الجمركية، عضوا
- نائب المدير لقضايا المنازعات، مقررا.
- **اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية**[2]: و تتشكل من:
- المدير الجهوي للجمارك ، رئيسا
- نائب المدير للتقنيات الجمركية، عضوا
- نائب المدير للمنازعات الجمركية و التحصيل، عضوا

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 136/19.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 136/19.

- رئيس قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي، عضوا
- رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات و المصالحة، مقررا.
- **اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام**[1]: و تتشكل من الأعضاء التاليين:
  - رئيس مفتشية أقسام الجمارك ، رئيسا
  - رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا
  - رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا
  - رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا،عضوا
  - رئيس المكتب المكلف بالمنازعات و التحصيل، مقررا.

ولقد حدد المرسوم 136/19 إجراءات سير لجان المصالحة الجمركية حيث نص على ان تجتمع لجان المصالحة الموضحة أعلاه مرة واحدة في الشهر على الأقل لدراسة الملفات المعروضة عليها بناء على استدعاء رؤسائها، و في هذا الصدد تظهر رغبة المشرع في التسريع في الفصل في طلبات المصالحة الجمركية لارتباطها بمجال يتسم بحجم المعاملات التجارية الكبير ومن ثم كثرة المخالفات المرتكبة [2]، إضافة إلى التحصيل في أحسن الآجال للمبالغ لصالح الخزينة العمومية، الذي يعتبر الهدف الأساسي والغاية وراء إقرار المصالحة في المادة الجمركية.

كما نص التنظيم على أن تبلغ قائمة الملفات قيد الدراسة إلى أعضاء اللجان قبل 05 خمسة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة مرفقة ببطاقة تلخيص لكل قضية معروضة، مع ضرورة الإشارة إلى أن كامل الملفات هي تحت تصرف الأعضاء و يمكنهم الاطلاع عليها متى شاءوا في مكتب مقرري اللجان .

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 136/19.

[2]- منير لكحل ، المرجع السابق، ص 268.

غير أن المادة 10 من المرسوم 136/19 نصت على أنه لا تصح مداولات لجان المصالحة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل اجتماع اللجنة و يحدد لها تاريخ آخر يحسب بثمانية 08 لأيام من تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و يتضح لنا جليا مرة أخرى حرص المشرع الجزائري على السرعة في المداولة حول المصالحة الجمركية .

و تؤخذ آراء لجان المصالحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، و يحرر بعد ذلك محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين و يلحق مستخرج منه بملف طلب المصالحة الجمركية، فيقرر بذلك المسئول المؤهل لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجنة المختصة ما يجب تخصيصه بشأن الطلبات، و في حالة رفض طلب المصالحة يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك إلى حين الفصل النهائي في القضية.

و المشرع الفرنسي كنظيره الجزائري قد حدد اختصاص الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية بالنظر أيضا إلى نوع الجريمة الجمركية المرتكبة ومدى جسامتها وكذا قيمة المبالغ المستحقة[1]، و هذا ما أكده المرسوم رقم 1297/78 المؤرخ في 1978/12/28 المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم رقم 2019/532 المؤرخ في 2019/05/27 الذي يحدد كيفية ممارسة المصالحة في المادة الجمركية والعلاقات المالية مع الخارج، وحسب هذا المرسوم فإن الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية هم:

- **المدير العام للجمارك والرسوم غير المباشرة:** و يختص بإجراء المصالحة في الجنح الجمركية إذا كان مبلغ الحقوق والرسوم يفوق 100.000 يورو و لا يتجاوز 460.000 يورو ، أو في حالة ما إذا كان قيمة البضائع المتنازع عليها يفوق 250.000 يورو و لا يتجاوز 920.000 يورو.

(01)- Eric Belfayol, op.cit, ,p 234.

كما يمكن للمدير العام للجمارك والرسوم غير المباشرة أن يفوض صلاحياته في مجال المصالحة الجمركية إلى رئيس مصلحة أو نائب مدير الشؤون القانونية و المنازعات أو إلى رئيس مكتب المنازعات الذين يعملون تحت سلطته.[1]

- **المدراء الجهويون والإقليميون للجمارك:** حسب نص المادة 01 من المرسوم 1297/78 المعدل والمتمم ينعقد اختصاصهم في:
- المخالفات الجمركية ، و يقصد المشرع الفرنسي بها المخالفات بمفهوم قانون العقوبات، حيث استعمل مصطلح " Contravention ".
- الجرائم الجمركية التي يرتكبها المسافرين و التي لم يتم متابعتها قضائيا.
- الجرائم الجمركية حين لا تتجاوز الحقوق والرسوم مبلغ 100.000 يورو أو في حالة ما إذا كان قيمة البضائع المتنازع عليها لا تتجاوز 250.000 يورو.
- **وزير الميزانية المكلف بالجمارك:** ينعقد اختصاص الوزير في جميع طلبات المصالحة الجمركية وكذا في جميع الحالات التي تخرج عن اختصاص كل من المدير العام للجمارك وكذا المدراء الجهويين و الإقليميين، و هذا نظرا لحساسية بعض الملفات التي تقتضي دراستها على المستوى الوزاري .[2]

غير أن المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي قد ألزمت إخطار من أجل إبداء الرأي للجنة المنازعات الجمركية المنصوص عليها في المادة 460 من نفس القانون في حالة ما إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد كما سبق الإشارة إليه.

(01)- voir article 01 et 02 du décret n° 78-1297 du 28 décembre 1978 relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infractions douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un Etat tiers à l'Union européenne

(02)- Rozenn Cren, op.cit, p 262¨

بالرجوع إلى نص المادة 460 من قانون الجمارك الفرنسي نجد أن لجنة المنازعات الجمركية تتكون من الرئيس ويكون أحد مستشاري الدولة، و الأعضاء كل من مستشاري الدولة وكذا مستشارين من محكمة النقض ومستشارين من مجلس المحاسبة من بين قضاة وموظفين سواء قيد الخدمة او محل تقاعد، إضافة إلى شخصيتين يتم اختيارهما من طرف رئيس المجلس الوطني وشخصيتين يتم اختيارهما من طرف رئيس مجلس الأمة الفرنسي .[1].

أما التشريع المصري فقد نصت المادة 119 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أنه يعود اختصاص إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية إلى رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه، حيث نصت الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر على (.....ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح.....) كما أعطت المادة 124 من نفس القانون و المعدلة وفقا للقانون رقم 95 لسنة 2005 لوزير المالية أو من يفوضه قبول التصالح في جرائم التهريب الجمركي.[2]

رابعا: إجراءات سير المصالحة الجمركية:

يعتبر موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة شرطا أساسيا لقيامها، فلا يكفي تقديم طلب من المخالف للاستفادة منها فهي ليست حقا وإنما مكنة وضعها المشرع في يد إدارة الجمارك لإنهاء النزاع، وبذلك يمكنها قبول أو رفض التصالح وحتى سكوتها عن الرد لا يعتبر قبولا [3]، حيث يمكن للإدارة المعنية بالمخالفة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية رغم تقديم المخالف لطلب المصالحة.

(01)-Claude j.Berr ,Henri Trémeau, Le droit douanier communautaire et national ,04 eme édition, Economica,Paris,p 575¨

(2)- حيدر المالكي ، المرجع السابق، ص 114.

(3)- نادية عمراني ،محمد الامين زيان،المرجع السابق، ص 85.

لقد ميز المشرع الجزائري في إجراءات المصالحة الجمركية بين المخالفات التي لا تستوجب عرض طلبات المصالحة فيها على لجان المصالحة لإبداء الرأي و بين تلك التي تستوجب ذلك [1]، حيث أنه في الحالة الأولى يكون للمسئول ممثل إدارة الجمارك المختص صلاحية إجراء المصالحة و إنهاء النزاع على مستواه دون اللجوء إلى السلطة السلمية أو إلى أخذ رأي لجان المصالحة.

عندما يتوقف طلب المصالحة على رأي لجان المصالحة، فإن إدارة الجمارك التي عاينت الجريمة الجمركية ترسل نسخة من ملف المنازعة الذي يحتوي على إما طلب المصالحة مرفقا بالإذعان بالمنازعة أو المصالحة المؤقتة حسب الحالة إلى السلطة السلمية المؤهلة لإجراء المصالحة الجمركية، وهذا بغرض إحالتها على اللجنة المختصة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية و التنظيمية.

وفي كلتا الحالتين سواء المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة يجب مسبقا على طالب الاستفادة من إجراء المصالحة الجمركية اكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا، حيث يترتب على ذلك تأجيل تقديم الملف للنيابة العامة من أجل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية إلى غاية استكمال مراحل المصالحة الجمركية.

فأما بالنسبة للمصالحة المؤقتة فلقد عرفتها المادة 02 من المرسوم 136/19 على أنها: " اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسئول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه." وتمنح المصالحة المؤقتة من طرف مسئولو الإدارة الجمارك المنصوص عليهم في المادة 13 الذين سبق الإشارة إليهم عندما تفوق حدود اختصاصهم، و تحرر وفقا لنموذج معين يحدد عن طريق التنظيم حيث_أشارت المادة 26 أن هذا النموذج يحدد وفقا لمقرر صادر عن المدير العام للجمارك، حيث أصدر السيد المدير العام للجمارك مقررا مؤرخ في

(1)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 116.

2019/11/14 يحدد نماذج المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية و محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك[1]، و تمضى من طرف المخالف ثم تعرض على المسئول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية للمصادقة عليها.

و نتيجة لذلك فإن مصير المصالحة المؤقتة بعد عرضها على المسئول المؤهل تأخذ حالتين:

- إما المصادقة علي المصالحة الجمركية المؤقتة من قبل المسئول المؤهل أو تعديلها لتصبح بذلك المصالحة الجمركية نهائية .
- إما رفض المصادقة عليها فتصبح المصالحة المؤقتة ملغاة و بدون أثر ،وفي هذه الحالة يتم مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخالف.

أما الإذعان بالمنازعة فيلجأ إليه عادة عندما لا يمكن لإدارة الجمارك تحديد قيمة المبلغ الذي يجب على المخالف دفعه أو أن الجريمة الجمركية المرتكبة قليلة الأهمية.[2] ولقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 136/19 بموجب المادة 02 منه الإذعان بالمنازعة بأنه : " وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا و يعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية،و يعلن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسئول المؤهل ."

وما يعاب على هذا التعريف هو أن المشرع الجزائري قد قدم شكل الإذعان بالمنازعة عن موضوعها أو مضمونها، حيث أعطى أهمية كبرى للشكل من خلال إلزام إفراغ محتوى الإذعان بالمنازعة في نموذج معين، كما حدد البيانات الإلزامية له حين نص على أن هذه الوثيقة يجب أن تتضمن موجزا عن الجريمة المرتكبة بما في ذلك اسم و لقب المخالف وعنوانه ليتم مراسلته عند

(1)- مقرر السيد المدير العام للجمارك المؤرخ في 2019/11/14 يحدد نماذج المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية ومحضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، جريدة رسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 2020/02/16،ص 23.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 119.

الاقتضاء ونوع الجريمة المرتكبة وكذا الأساس القانوني لها، كما يتضمن شروط رفع اليد عن البضاعة و المبلغ المودع لدى قابض الجمارك إضافة إلى رقم وتاريخ وصل الإيداع، ويوقع عليه كل من المخالف أو ممثله القانوني في حالة الشخص المعنوي وكذا قابض الجمارك المختص إقليميا.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد اشترط في الإذعان بالمنازعة اعتراف المخالف بالتهم المنسوبة إليه، فما مصير اعتراف المخالف في حالة عدم تمام المصالحة الجمركية وإحالة الملف للعدالة؟ فهل يؤخذ اعترافه حجة عليه ؟

و مناقشة لهذا الإشكال يمكن لنا من وجهة نظرنا رفع رأيين في هذه المسألة:

- الرأي الأول أنه لا يؤخذ باعتراف المخالف بارتكابه للجريمة الجمركية أثناء إجراء التصالح مع إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي في حالة محاكمته، ذلك أن الإقرار بارتكاب الجريمة كان خارج المحاكمة، وأن القاضي يبني حكمه و يؤسسه بناء على ما يدور أثناء جلسة المحاكمة وكذا على أدلة الإثبات المقدمة للنقاش.
- الرأي الثاني مفاده أن اعتراف المخالف بالجريمة قد تم تدوينه في محضر الجمارك و قد وقع عليه المخالف، و بما أن المحاضر الجمركية لها حجية مطلقة في الإثبات أمام القضاء الجزائي ونظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي تتسم بالطابع المادي، فإن القاضي الجزائي يمكنه الاعتماد على ما دون في محضر المصالحة ليبني حكمه في القضية .

رغم غياب أي اجتهاد قضائي جزائري يناقش هذه المسألة، لا يسعنا إلا البحث في الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث عرضت المسألة فعلا على محكمة النقض الفرنسية و التي أقرت أن اعتراف

المخالف بارتكابه للجريمة بمناسبة إجرائه للتصالح مع الإدارة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤخذ كدليل ضده في حالة محاكمته [1].

أما عن إجراءات الإذعان بالمنازعة فقد أشارت المادة 24 من المرسوم 136/19 على أن تتم معالجة ملف الإذعان بالمنازعة وفق الإجراءات ولشروط المحددة لدراسة المصالحة السالفة الذكر، وعليه بعد استيفاء الإجراءات الأولية سواء بالنسبة للمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة و إرسال الملف إلى الجهة المختصة و بعد مصادقة هذه الأخيرة، تصبح المصالحة نهائية وترسل إلى قابض الجمارك المختص إقليميا الذي بدوره ملزم في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ استلامها بتبليغها الى المستفيد من المصالحة مع دعوته لتنفيذها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغه، وي حالة عدم تنفيذ المصالحة النهائية خلال الأجل المحدد و هو عشرون (20) يوما تصبح سندا دين يتم تنفيذها وفقا للتشريع والتنظيم المعلوم به، حيث اعتبرت المادة 263 من قانون الجمارك المعدل والمتمم المصالحات الجمركية النهائية من قبيل سندات الدين الواجبة الاستحقاق.

وأكدت المادة 25 من المرسوم 136/19 على أن تقيد المصالحة النهائية في محضر يسمى محضر المصالحة و الذي يوقعه المستفيد أو ممثله القانوني و قابض الجمارك المختص إقليميا، و ترسل فورا نسخة من المحضر بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

و لقد عرفت المادة 02 من المرسوم 136/19 المصالحة النهائية بأنها : " اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية."

[1]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 116.

و من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه للمصالحة النهائية كما في المصالحة المؤقتة على الطابع ألاتفاقي و ألرضائي من خلال استعماله لمصطلح "اتفاق" ، ينهي بموجبه الطرفين الإدارة و المخالف النزاع الجمركي، أي أنه ليس قرار منفرد من الإدارة لإنهاء النزاع ، و أكثر من ذلك فإنه من خلال استقراء أحكام التشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل ولا مرة مصطلح قرار المصالحة، و إنما تدون في محضر المصالحة كما جاء في المادة 25 السالفة الذكر، و هذا يعتبر توجه جديد للمشرع الجزائري نحو إقرار الطابع التعاقدي ألرضائي للمصالحة الجمركية، ويؤكد على خصوصية المصالحة الجمركية كنظام قائم بذاته .

المطلب الثاني: آثار المصالحة في الجرائم الجمركية

تتميز المتابعة في الجرائم الجمركية عن غيرها من الجرائم الأخرى فهي تؤدي إلى قيام دعوتين الأولى عمومية والثانية جبائية، فالأولى الغاية منها توقيع العقوبات الجزائية سواء السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أما الدعوى الجبائية فهدفها توقيع الجزاءات الجبائية.

و نظرا لهذه الخصوصية يدفعنا للخوض بالدراسة و التحليل في أثر المصالحة الجمركية على كل من الدعوى العمومية و كذا الدعوى الجبائية .

الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية.

ترتب المصالحة الجمركية الصحيحة المستوفية الشروط الموضوعية و كذا الإجرائية آثار قانونية في مواجهة أطرافها و لعل أهم اثر بالنسبة للطرفين يكمن في انقضاء الدعوى العمومية، إضافة إلى استيفاء إدارة الجمارك لحقوقها جراء التصالح المتمثلة في مبلغ التصالح مع المخالف، هذا الأخير الذي يمكنه استرداد المحجوزات التي حجزت بمناسبة معاينة الجريمة الجمركية، غير أنه تجدر الإشارة أن

اثر المصالحة الجمركية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يسري في مواجهة الغير، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

البند الأول: انقضاء الدعوى العمومية:

جعلت المادة 06 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية من المصالحة الجزائية بشكل عام سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، غير أنه اشترطت النص على جوازها صراحة في القوانين الخاصة،وبما إننا بصدد دراسة آثار المصالحة الجمركية، و نظرا لأهمية و خطورة أثر انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للأطراف، **فهل يشترط النص صراحة على أثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في قانون الجمارك أم يكفي النص على جواز المصالحة الجمركية لترتب أثر الانقضاء؟**

بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر باللغة العربية نجد أنها لم تنص على ضرورة الإشارة في النصوص الخاصة على أثر انقضاء الدعوى العمومية بل اكتفت بالقول "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" بمعني أن تكون إجازة المصالحة بنص خاص كافية حتى تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية كأثر بديهي بعد إقرارها، تطبيقا للقاعدة العامة التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية التي ترتب عن المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية في جميع الحالات،و هو ليس المعنى الذي يؤديه نص المادة باللغة الفرنسية [1] غير أنه في حالة تضارب معنى نص المادة باللغة العربية مع نصها باللغة الفرنسية يرجح المعنى المؤدى باللغة العربية و هذا حسب ما أقرته المحكمة العليا في اجتهادها.

(1)- منير لكحل ، المرجع السابق، ص 283.

كما أنه يستشف من نص المادة 06 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري جعل المصالحة الجزائية من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية إذ اشترط لإقرارها ضرورة النص عليها بنص خاص.[1]

أما التشريع الجمركي الجزائري و من خلال التعديلات التي طرأت على المادة 265 من قانون الجمارك نجد أنه مر بأربع مراحل فيما يخص النص صراحة على أثر انقضاء الدعوى العمومية :

- مرحلة قبل تعديل المادة 265 بموجب القانون 10/98: وفي هذه المرحلة لم ينص المشرع الجزائري في هذه المادة على أثر الانقضاء ، أين أثير جدلا كبيرا حول أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية [2] حيث اقتضى الأمر تدخل المحكمة العليا في قرارها رقم 122072 بتاريخ 1994/11/06 لحسم الجدل واعتبرت أن المصالحة الجمركية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية[3] .
- مرحلة تعديل المادة 265 بموجب القانون 10/98: لقد مس تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 المادة 265 حيث تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني فيما يتعلق بالنص على أثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية مؤيدا بذلك موقف المحكمة العليا، حيث نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها 08 على انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية إذا كانت المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي.
- مرحلة تعديل قانون الجمارك بالقانون 04/17: حيث أن المشرع الجزائري عدل مرة أخرى المادة 265 من قانون الجمارك، ولم ينص وفق هذا التعديل الأخير على آثار المصالحة الجمركية بل اكتفى بتحديد مجال تطبيقها على المرحلة التي تسبق صدور الحكم القضائي

(1)- عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق، ص 230.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 225.

(3)- قرار المحكمة العليا رقم 122072 بتاريخ 1994/11/06، غير منشور.

النهائي، وبذلك يعود الجدل القانوني حول أثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية من جديد في غياب نص قانوني صريح.

- مرحلة تعديل قانون الجمارك بالقانون 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020: نجد أن المشرع الجزائري، تدارك الفراغ القانوني الحاصل، أين نص في تعديل المادة 265 على آثار المصالحة الجزائية، على الدعوتين الجبائية و العمومية، حيث أقر أن المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

و يتغير أثر المصالحة الجمركية حسب المرحلة التي تكون عليها المتابعة الجزائية:

- **قبل صدور حكم قضائي نهائي**: فيترتب على المصالحة الجمركية في هذه المرحلة انقضاء الدعوى العمومية فينتج عنه إما حفظ ملف القضية على مستوى إدارة الجمارك في حالة ما إذا لم يتم إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، أما إذا كان الملف قد تم إرساله إلى النيابة فإن وكيل الجمهورية بمجرد توصله إلى محضر المصالحة الجمركية الذي نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 136/19 التي نصت على ضرورة إرسال محضر المصالحة الجمركية إلى وكيل الجمهورية المختص بمجرد توقيعه، فإن هذا الأخير يصدر قرار حفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية.

فإذا كان الملف على مستوى التحقيق فيصدر قاضي التحقيق أمر بلا وجه للمتابعة لحصول مصالحة جمركية ،إما إذا كانت القضية على مستوى القضاء الجزائي و لم يصدر حكم قضائي نهائي، فإن القاضي الجزائي بمجرد توصله بمحضر المصالحة الجمركية من طرف أحد الأطراف يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وليس حكم ببراءة المتهم كما سبق مناقشته سابقا في الفصل الثاني من الباب الأول، حيث أن المحكمة العليا في قرارها رقم 71509

الصادر بتاريخ 1991/06/09 قد توصلت إلى أن المصالحة الجزائية تؤدي إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية و ليس الحكم ببراءة المتهم . [1]

- **بعد صدور حكم قضائي نهائي:** كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 265 في فقرتها 08 قبل تعديل قانون الجمارك في 2017، كانت تنص على إمكانية المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي على أن تقتصر آثارها على الجزاءات الجبائية دون المساس بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية و كذا المصاريف الأخرى، غير أنه بتعديل المادة 265 من قانون الجمارك وفقا للقانون 04/17 حيث نصت الفقرة 06 صراحة على " لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي." و بذلك كانت أثار المصالحة الجمركية تقتصر على المرحلة التي يكون فيها الحكم القضائي غير نهائي، ليعود المشرع الجزائري من جديد لموقف السابق، بعد تعديل المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020،ليجيز المصالحة الجزائية بعد صدور الحكم النهائي، مع اعتماد نفس الآثار القانونية لها كما في السابق، أي عدم ترتيب أي آثار على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن المصالحة الجمركية التي ترتب أثار قانونية في مواجهة أطرافها هي المصالحة الجمركية النهائية، لان المؤقتة لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و إنما تؤدي إلى تأجيل تحريكها أو النظر فيها إلى غاية البث نهائيا في المصالحة الجمركية المؤقتة من قبل الجهات الإدارية المختصة.

([1])- قرار المحكمة العليا رقم 71509 بتاريخ 1991/06/09، غير منشور.

[2]- انظر المادة75 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق ، ص 29.

أما المشرع الفرنسي قد اعتمد المصالحة الجمركية حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي حسب ما جاء في نص المادة 350 من قانون الجمارك غير أنه رتب آثارها على العقوبات الجزائية [1] دون أن تسري على العقوبات الجبائية [2]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 7990716 الصادر بتاريخ1980/02/11 حين قضت أنه مرخص لإدارة الجمارك التصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم جرائم جمركية قبل و بعد صدور حكم قضائي نهائي. [3]

كما اعتبر المشرع الفرنسي أن المصالحة الجزائية بشكل عام تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بما في ذلك المصالحة الجمركية حسب ما جاء في نص المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي السالفة الذكر، وهو نفس التوجه الذي اعتمدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 00281609 و 0781675 المؤرخان في 2008/10/08 حين اعتبرت أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية . [4]

أما المشرع المصري نص في المادة 124 فقرة 05 من قانون الجمارك على ".....ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها و لو كان الحكم باتا"، و بذلك يكون المشرع المصري قد رتب آثار المصالحة الجمركية إلى ما بعد صدور حكم نهائي الفاصل في الدعوى و بل و حتى أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها سواء السالبة للحرية أو العقوبات المالية. [5]

---

(01) Madeleine Lobe Lobas,op cit,p 24.
(02)Genevieve Giudicelli-Delage, op cit,p 101.
(03)Cass.crim.n°79-90.761 du 11/02/1980,non publié.
(04)Cass.crim.n°02-81.609,n° 07-81.675 du 08/10/2008, non publié.

(5)- حيدر المالكي ، المرجع السابق، ص 118.

البند الثاني: استيفاء إدارة الجمارك لمبلغ المصالحة الجمركية:

من بين الآثار الناتجة عن المصالحة الجمركية باعتبارها اتفاق بين طرفين إدارة الجمارك من جهة والمخالف للتشريعات الجمركية من جهة أخرى هو الالتزامات والحقوق في ذمة طرفيها، فإذا كانت إدارة الجمارك ملزمة بالتنازل عن المتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة الجمركية بمناسبة المصالحة القائمة، فإن هذا الأخير ملزم كذلك بدفع مقابل التصالح المحدد مسبقا، و بذلك فإن المصالحة الجمركية تؤدي حتما إلى استيفاء حقوق إدارة الجمارك تدفع لصالح الخزينة العمومية [1].

بل أكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري و من خلال أحكام التشريع الجمركي و لاسيما المادة 25 من المرسوم 136/19 جعل من محضر المصالحة الجمركية النهائية التي تحتوي على مبلغ المصالحة سند دين في ذمة المخالف يتم مباشرة الإجراءات القانونية لاستيفاء المبلغ في حالة عدم الدفع.

البند الثالث: استرداد المحجوزات:

قد يترتب على المصالحة الجمركية إمكانية استرداد البضائع التي تم حجزها بمناسبة ارتكاب جريمة جمركية، فيتعين بذلك على إدارة الجمارك رفع اليد عنها[2] حيث نصت المادة 336 مكرر المستحدثة وفقا لتعديل قانون الجمارك بالقانون 04/17 على أنه " يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة ."

كما نص المشرع المصري على إمكانية استرداد البضائع المحجوزة من إدارة الجمارك حيث نصت المادة 124 من قانون الجمارك أنه في حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب

(1)- لعيد مفتاح ، المرجع السابق، ص 329.

(2)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 225.

المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

البند الرابع: محدودية اثر المصالحة الجمركية على الغير.

تعتبر مختلف التشريعات المقارنة أنه ليس للمصالحة الجمركية أثر في مواجهة الغير فلا ينتفع أو يضار من قيامها، و تحصر آثارها على أطرافها فقط بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به المخالفون الآخرون و المستفيدين من الغش الجمركي، فالمصالحة الجمركية التي تتم بين المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و بين إدارة الجمارك لا تؤدي إلى عدم متابعة كل من ساهم أو شارك في ارتكاب الجريمة الجمركية، ويمكن تبرير عدم سريان آثار المصالحة في مواجهة الغير في ظل القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة.[1]

الفرع الثاني: أثار المصالحة الجمركية على الدعوى الجبائية.

نظرا لخصوصية المتابعة في الجرائم الجمركية و التي تستدعي قيام دعوتين عمومية وجبائية، كان لابد من أن تتأثر الدعوتين بالمصالحة في حالة قيامها،فإذا كانت المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فما مصير الدعوى الجبائية؟

نص المشرع الجزائري في المادة 265 فقرة 08 من قانون الجمارك قبل التعديل على أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية إذا كانت المصالحة تمت قبل صدور حكم قضائي نهائي، حيث اعتبر المشرع آنذاك أن المصالحة الجمركية ينصرف أثرها للدعوى الجبائية ويؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة ، غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 04/17 لم ينص وفق هذا التعديل على آثار المصالحة الجمركية على الدعوى الجبائية، فأضحى فراغ قانوني في هذه المسألة، غير

[1]- لعيد مفتاح ، المرجع السابق، ص 330.

أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص و الفراغ القانوني الذي كان، بموجب تعديل المادة 265 من قانون الجمارك وفقا للقانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث أصبحت الفقرة 06 من المادة 265 تنص صراحة على أنه عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية، ليتوافق بذلك المشرع الجزائري مع توجه اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن، حيث بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجد أنها أقرت في عدة ملفات قضائية بان المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية معا، منها قرارها رقم 122072 الصادر بتاريخ 1994/11/06 وقرارها رقم 140145 الصادر بـ: 1997/02/24 [1] و كذا قرارها رقم 151541 الصادر بتاريخ 1997/11/24. [2]

ونفس التوجه اعتمدته محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية أيضا في عدة اجتهادات قضائية منها القرار رقم 8885567 الصادر بتاريخ 1990/02/12 حين اعتبرت أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الرامية للمطالبة بالعقوبات الجنائية وكذا الرامية لتطبيق العقوبات الجبائية، [3] و كذا قرارها رقم 0583921 الصادر بتاريخ 2006/11/22 في قضية شركة الإخوة غودرون "GONDRAND FRERES" حين قضت أن المصالحة الجمركية و تطبيقا لنص المادة 606 من قانون الجمارك الفرنسي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية . [4]

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 140145 بتاريخ 1997/02/24، غير منشور.

(2)- قرار المحكمة العليا رقم 151541 بتاريخ 1997/11/24، غير منشور.

(03)Cass.crim.n°88-85.567 du 12/02/1990,non publié.

(04)Cass.crim.n°05/83.921 du 22/11/2006,non publié.

المبحث الثاني: أحكام المصالحة في الجرائم الضريبية.

إن التطرق إلى موضوع المصالحة في الجرائم الضريبية، يقتضي أولا تحديد الجريمة الضريبية محل المصالحة بتحديد أركانها، ووصفها إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، و تجدر الإشارة أنه هناك فرق بين الضرائب و الرسوم، و الضرائب تنقسم إلى قسمين ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة، والرأي الراجح فقها أن الضريبة هي اقتطاع لصالح خزينة الدولة، و بصفة نهائية و بدون مقابل خدمة خاصة، مبلغ مالي من المكلف بها و حسب قدرته المالية، لتحقيق أهداف المصلحة العامة، اما الرسم فهو اقتطاع مبلغ مالي من المكلف به مقابل أداء الدولة خدمة له.

والجريمة الضريبية قد تكون جريمة ضرائب مباشرة، و قد تكون جريمة ضرائب غير مباشرة، وقد تكون جريمة رسوم، سواء رسم على القيمة المضافة، أو رسم تسجيل، أو رسم طابع.

ولقد اعتمدت مختلف التشريعات المقارنة المصالحة فيما يخص الجرائم الضريبية منها المشرع المصري والفرنسي، نظرا لما يحققه النظام من مزايا من جهة و نظرا لخصوصية الجريمة الضريبية التي هدفها الأساسي تحصيل مبالغ لصالح الخزينة، و منه اعتماد المصالحة في مثل هذه الجرائم له ما يبرره، و يبقى السؤال المطروح في هذا المقام هو هل اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد نظام المصالحة في الجرائم الضريبية مثل التشريعات المقارنة ؟

اتجهت الفقه القانوني المقارن إلى تقسيم الجرائم الضريبية إلى عدة أقسام بالنظر إلى نوع الضريبة محل الجريمة، و بذلك يتم دراسة تطبيقات المصالحة في كل نوع من أنواع الجرائم الضريبية، و هذا ما يتم توضيحه من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى أحكام المصالحة الضريبية في جرائم الضريبة المباشرة و غير المباشرة و كذا جرائم التسجيل والطابع في كل من التشريع الفرنسي والمصري وكذا تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك.

المطلب الأول: المصالحة في جرائم الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة.

فرق المشرع الجزائري بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، و على هذا الأساس تم تقسيم الجرائم القائمة على مخالفة التشريعات الضريبية المتضمنة فرض تلك الضرائب، حيث احتوى كل تشريع على أحكام جزائية تتعلق بأفعال تشكل جريمة التهرب أو الغش الضريبي، وعليه سيتم مناقشة في هذا المطلب بالدراسة و التحليل إمكانية المصالحة الجزائية في تلك الجرائم.

الفرع الأول: المصالحة في جرائم الضريبة المباشرة.

جرم المشرع الجزائري فعل التهرب الضريبي وفقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة [1]، غير أنه في هذه المادة وما يليها لم ينص صراحة على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية كما هو مقرر في قانون الجمارك الذي أعطى صلاحية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وأيضا لإدارة الجمارك، ومع ذلك فإن الدعوى الجمركية ولو حركت من النيابة، فإنها تنقضي بالمصالحة بين الجمارك والمتهم. وعليه فإنه من باب الأولي كان من المنطق و العقل أن تتضمن القوانين الجبائية وخاصة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصالحة كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، لأن المسألة لا تتعلق بالأمن العام و النظام العام و الصحة العمومية، و نما تتعلق فقط بحقوق الخزينة في تحصيل أموالها. [2]

و المصالحة في مثل هذه الجرائم تخدم الطرفين الإدارة و المكلف بالضريبة، تخدم الإدارة في تحصيلها الفوري لحقوقها، و تخدم المكلف بالضريبة بإعفائه من العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، وتعفي صحيفة سوابقه القضائية من أي سوابق ، قد تتسبب في حرمان من ممارسة حقوقه

---

(1)- عبد اللطيف قرموش ، جريمة التهرب الضريبي، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ،العدد 01 لسنة 2009، ص 17.

(2)- فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، دار الهومة ، الطبعة الثانية،2011، ص259.

السياسية والمدنية مستقبلا، إضافة إلى تفادي طول الإجراءات خاصة إذا كان هناك استئناف أو طعن بالنقض.

كما أن قانون الإجراءات الجبائية قد تضمن إجراءات الطعن الإداري أمام الإدارة الجبائية ولائيا وجهويا و كذا وطنيا بالمواد 116 منه و ما يليها، و كذلك طلبات تتعلق بالإعفاءات من الضريبة بموجب المواد 131 و ما يليها من نفس القانون غير أن هذا القانون لم يتطرق إلى إجراءات المصالحة فيما يتعلق بالدعوى العمومية و الجبائية في المادة الضريبية.

بعكس القوانين الضريبية المصرية فإنها أجازت الصلح صراحة [1] بموافقة الوزير أو من ينوب عنه أو من المدير العام للضرائب أو نائبه ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية،كون أن المشرع المصري نظم أحكام التصالح الضريبي في المادة 138 من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005 المعدل و المتمم بالقانونين رقم 114 و 196 لسنة 2008 [2] و كذا آخر تعديل بالقانون رقم 82 لسنة 2017.

ولقد استقر مجلس الدولة المصري في تفسيره للنصوص التشريعية الضريبية أنه لا يجوز للإدارة الضريبية التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية إلا مقابل الصلح مع المتهم بالجريمة الضريبية. [3]

في هذا القانون سمح المشرع المصري في معظم الجرائم الضريبية ولاسيما أغلبيتها جنح،لمنح للطرفين الإدارة الضرائب والمتملصين، فرصة لفتح النقاش و التفاوض بينهما في إطار القانون الضريبي، للتوصل إلى تطبيقه تطبيقا سليما و يرضي جميع الأطراف، بعد التفاهم و الاقتناع بعدالة الالتزامات الضريبية المفروضة عليهم،بعيدا عن سياسة التجريم الضريبي والاعتماد على أساس المنفعة، التي تقتضي أن الدولة في هذه الحالة لا يهمها معاقبة الجاني، بقدر ما يهمها تحقيق مصلحتها في تحصيل مستحقاتها المالية،و أحسن طريقة في ذلك هي الصلح.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء، دار منشأة المعارف الاسكندرية،سنة 2000،ص 539.

[2]- طه احمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 439.

[3]- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التهرب الضريبي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،سنة 2003،ص980.

والمشرع المصري في معظم الجرائم الضريبية سواء ضرائب مباشرة، أجاز فيها التصالح و هذا الأخير اعتبره سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[1]

و لقد فرض المشرع المصري في قانون رقم 14 لسنة 1939 ضرائب مباشرة، على رؤوس الأموال وعلى الأرباح التجارية و الصناعية، و على كسب العمل، و لكنه لم يتطرق لنظام الصلح الجنائي، ولكن بصدور قانون رقم 146 لسنة 1950 سن نظام الصلح الجنائي الذي يعتمد على إبرام اتفاق بين الإدارة الضريبية و الممول المتملص، بعد ثبوت التهرب وقبل إدانته من المحاكم، دفع الضريبة الواجبة دون معاقبته بالعقوبات المقررة قانونا للتهرب الضريبي. والسبب هو تقدير المشرع المصري أن هذه الجريمة لا تشغل بال المجتمع، و لا تشكل خطرا على النظام العام بعناصره الثلاث، الأمن العام و الصحة العمومية.لكن هذا القانون يسمح بالمصالحة قبل صدور حكم الإدانة.و لا أثر لها بعد صدور حكم الإدانة.[2]

و تأكد نظام التصالح في الجرائم الضريبية في مصر بصدور القانون 91 لسنة 2005 [3]المعدل بالقانونين 114 و 196 لسنة 2008 و كذا المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 76 لسنة 2017 [4]، حيث منحت مادته 138 للوزير أو من ينوب عنه صلاحية التصالح في الجرائم التهرب على دفع الضريبة على الدخل، و رتبت على هذا التصالح انقضاء الدعوى العمومية و الآثار المترتبة عليها،و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.على غرار قانون 14 لسنة 1939 السالف الذكر.

---

(1)- حيدر المالكي،المرجع السابق،ص 124.

(2)- طه احمد عبد العليم ،المرجع السابق،ص 439.

(3)- القانون رقم 91 لسنة 2005 المتضمن قانون الضريبة على الدخل ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 23 (تابع)، الصادرة بتاريخ 2005/06/09 .

(4)- القانون رقم 76 لسنة 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 111 لسنة 1980 المتضمن قانون الضريبة على الدخل، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 24 (مكرر ب)، الصادرة بتاريخ 2017/06/19 .

حيث نصت المادة 138 من القانون رقم 91 لسنة 2005 المعدل و المتمم على :" للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .[1]

-المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية، فيكون التعويض نسبة 12.5% من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها، ويكون التعويض في حالة مخالفة المادة 96 فقرة 1 مبلغ عشرين ألف جنيه.

- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133 و134 بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها."

و هذا القانون وسع في مجال الجرائم الضريبة المباشرة، على عكس المشرع الجزائري التي حصرها في :

- التملص.
- أو محاولة تملص باستعمال الطرق التدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة ، أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا .

(1)- تم التعديل هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 المعدل و المتمم لقانون الضريبة على الدخل ، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 26 مكرر (أ) ، الصادرة بتاريخ 2014/06/30 .

و أوجه التوسع تتجلى في تجريمه ما يلي:

ـ جرائم المحاسب الضريبي: التي تقع على المحاسب الضريبي المنصوص عليها في المادة 132 ،كإخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته و لم تفصح عنها المستندات التي تشهد بصحتها .أو تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات و كان من شأنها الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.[1]

- **جرائم التهرب الضريبي:** المنصوص عليها في المادة من القانون رقم 91 لسنة 2005133 [2] و تتمثل في جريمة تقديم الإقرار الضريبي باستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك.أو على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات مع تضمينه ببيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات. و جريمة إتلاف ألعمدي للوثائق ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء أجل التقادم دين الضريبي. وجريمة اصطناع أو تغيير فواتير الشراء و البيع أو غيرها.لإيهام المصلحة بقلة الإرباح أو زيادة الخسائر.و جريمة إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

ـ جرائم الإخلال بوسائل الرقابة الضريبية: كإمتناع، عن تقديم إخطار مزاولة النشاط، والامتناع عن تقديم إقرار ضريبي، عدم تقديم الوثائق المحاسبية للإدارة الضريبية لمراقبتها، عدم مسك الوثائق المحاسبية التي يأمر بها القانون. و عدم تقديم ورثة المكلف بالضريبة إقرار ضريبي على الفترة السابقة لوفاة مورثهم.[3]

و لم يستثني المشرع المصري أي جريمة من الجرائم الضريبية من نطاق تطبيق آليات الصلح فجميع الجرائم الضريبية في مصر قابلة للتصالح.[4]

---

[1]- طه احمد عبد العليم ،المرجع السابق،ص 440.

[2]- حيدر المالكي،المرجع السابق،ص 120.

[3]- انظر المادة 135 من القانون رقم 91 لسنة 2005 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل .

[4]- حيدر المالكي،المرجع السابق،ص 124.

بالنسبة للجهة المختصة بالصلح المادة 146 من نفس القانون أعلاه منحت الأهلية في إجراء الصلح لمصلحة الضرائب دون تحديد شخصا معينا، وبعد تعديلها منحت هذه الأهلية للمدير العام للضرائب، و بعد تعديلها أيضا منحتها للوزير المالية أو من ينيبه، كما تطرقت المادة 138 ميعاد التصالح و يكون في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيه أي منذ وقوع الجريمة الضريبية إلى غاية صدور حكم بات.

أما مقابل الصلح حدده المشرع المصري في المادة 132 من نفس القانون أعلاه جعل الحالة الأولى التي تتعلق بجريمة المحاسب الضريبي هو أداء مبلغ الضريبة و مبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة و هو أداء مبلغ الضريبة و مبلغ خمسون ألف جني مصري. و جعل مقابل الصلح في جرائم التهرب الضريبي تعويض يعادل نفس مبلغ الضريبة المستحق، أما مقابل الصلح في جريمة الإخلال بوسائل الرقابة الضريبية هو أداء مبلغ الضريبة و مبلغ ألف جنيه.[1]

الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الضريبة غير المباشرة

جرم قانون الضرائب غير المباشرة، التهرب الضريبي في المادة 532 [2] منه بقولها يعاقب كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج و بالحبس من سنة إلى 5 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحسب المادة 536 من نفس القانون تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 532 أعلاه على كل من يحرض الجمهور على الرفض أو التأخر في دفع الضريبة.

---

[1]- طه احمد عبد العليم ،المرجع السابق،ص 445.

[2]- المادة 532 من الأمر 104/76 المؤرخ في 1976/12/01 المتعلق بالضرائب غير المباشرة ، الجريدة الرسمية العدد 102 بتاريخ 1976/12/22،المعدلة بموجب المادة 56 من قانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 2002/12/24 الجريدة الرسمية العدد 86 بتاريخ 2002/12/25،

و حددت المادة 533 الطرق الاحتيالية التي تدخل في الركن المادي للتهرب الضريبي غير المباشر كما يلي:

- الإخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أي شخص لمبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة عليه.
- تقديم أوراق مزورة أو غير صحيحة دعما للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها، و إما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.
- استعمال طوابع منفصلة أو طوابع مميزة مزورة أو قد تم استعمالها بعد، من أجل دفع جميع الضرائب ، و كذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتجات التي تحمل تلك الطوابع.
- الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد أو في الوثائق التي تقوم مقامه.
- القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم.
- القيام من قبل المكلف الضريبة بتنظيم أسعاره أو وضع العراقيل بطرق أخرى لتحصيل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به.

نص هذا القانون صراحة على المصالحة الجنائية المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، حيث أجاز المصالحة فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة به، بنص المادة 540 منه بقولها إن التخلف عن دفع الضريبة بعد توفر الالتزامات القانونية و التنظيمية يترتب عليه بحكم القانون و من دون المساس بأحكام المادة 532 من هذا القانون تحصيل عقوبة جبائية 10 بالمائة من مبلغ الرسوم التي يتأخر في دفعها تستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ الاستحقاق تلك الرسوم.[1]

[1]- فارس السبتي ،المرجع السابق،ص 259.

و بصورة استثنائية يجوز أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة من خلال إجراء المصالحة.

- المدير الولائي ينظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل عن 250.000 دح.
- المدير الجهوي النظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تفوق 250.000 دج
- و يمكن التظلم في القرار الصادر من المدير ألولائي أمام المدير الجهوي.

أما المادة 555 التي جاءت تحت عنوان الإعفاءات و المصالحات، فنصت على أنه الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تكون موضوع إعفاءات أو مصالحات حسب و تبعا للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية.

و أن المصالحات التي تتم بين الإدارة و المخالفين لا تصير نهائية إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليها و تكون لها قوة الشيء المقضي فيه فيما يخص العقوبات.

غير أن المصالحات أو الإعفاءات التي تقبل بها الإدارة لا ينبغي أن يكون من آثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء و لو طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون.[1]

أما المشرع المصري لم يستعمل مصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري بالضرائب غير المباشرة، بل اصطلح عليه بمصطلح الضرائب على المبيعات،و عالج المشرع المصري الصلح على الضرائب على المبيعات في القانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91 لسمة 1996 و القانون رقم 18 لسنة 2001 و قانون رقم 79 لسنة 2004 ، و ذلك للتسهيل على المكلفين بالضريبة على المبيعات بينهم و بين الإدارة الضريبية، و التسريع على حصول الخزينة العمومية لمستحقاتها، وإنهاء الدعوى الجنائية وتخفيف الأعباء على القضاء الجزائي.[2]

---

[1]- فارس السبتي ،المرجع السابق،ص 260.

[2]- طه احمد عبد العليم ،المرجع السابق،ص 454.

و المشرع المصري هنا في المادة 44 من قانون رقم 11 لسنة 1991 [1] نظم أحكام المصالحة في المخالفات التي لا ترقى إلى مرتبة التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة 41 منه.و هي:

- التأخر في تقديم الإقرار و أداء الضريبة عن المدة المحددة ب 60 يوما.
- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز 10 بالمائة عما ورد في الإقرار.
- عدم مسك دفاتر منظمة.
- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق و الأسواق الحرة لا يجاوز 10 بالمائة لأسباب مبررة.
- عدم الإخطار بالتغيير الذي يحدث في البيانات الواردة في الطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.
- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصهم في الرقابة والتفتيش و المعاينة و المراجعة و طلب المستندات و الاطلاع عليها.

وحسب المادة 42 من نفس القانون أنه يجوز للوزير أو من ينوب عنه التصالح في هذه المخالفات، مقابل أداء الضريبة و الضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما و تعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في القانون نو يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في الإجراءات التقاضي وإلغاء ما ترتب على ذلك من آثار.

و في المادة 44 من نفس القانون تكلمت عن الصلح في جرائم التهرب الضريبي للمبيعات، وحددت هذه الجرائم بدقة كما يلي:

- عدم تقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها و سداد الضريبة المستحقة.

(1)- القانون رقم 11 لسنة 1991 المتضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 18 (تابع أ)، الصادرة بتاريخ 1991/05/02 .

- خصم الضريبة كليا أو جزء منها دون وجه حق بالمخالفة لأحكام و حدود الخصم.
- استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو جزء منها دون وجه حق.
- تقديم وثائق مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.
- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت زيادة لا تتجاوز 10 بالمائة عما ورد بالإقرار.
- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق و الأسواق الحرة تتجاوز 10 بالمائة.
- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة.
- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة و شخصية.
- انقضاء 60 يوما على انتهاء مواعيد تسديد الضريبة دون الإقرار عنها و سدادها.

و أجازت المادة 45 الفقرة 2 من نفس القانون للوزير أو من ينوب عنه التصالح في هذه الجرائم التهرب و ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة و الضريبة الإضافية و تعويض يعادل مثل الضريبة.و يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية و إلغاء ما ترتب عليها من آثار بما في ذلك العقوبة الجنائية.

فيما يتعلق بميعاد التصالح تطرقت له المادة 45 الفقرة 2 من نفس القانون و يكون في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها.أي منذ وقوع الجريمة الضريبية غلى غاية صدور حكم بات.

أما مقابل الصلح فبالرجوع إلى القانون 11 لسنة 1991 المعدل و المتمم، نجد أن المشرع المصري حدده في نفس المادة من نفس القانون أعلاه مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية و تعويض يعادل مثل الضريبة.

بخصوص إجراءات الصلح لم ينص المشرع المصري على شكل معين، و لهذا فإنه يقدم طلب بسيط من المكلف بالضريبة إلى الجهة المؤهلة للصلح يبدي فيه رغبته في سداد مبلغ الضريبة ومقابل التعويض المحدد في القانون، و يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الشخصية للجاني و موضوع الجريمة وتاريخ وقوعها و ما تمت اتخاذه من إجراءات ضد الجاني.[1]

أما المشرع الفرنسي فكان السباق إلى اعتماد نظام الصلح الجنائي في بعض الجرائم ذات الطبيعة المالية والضريبية بموجب القانون الصادر عام 1791 م أين أجاز المشرع الفرنسي لمصلحة الضرائب آنذاك إما أن تتصالح مع المخالفين أو تقديمهم للنيابة من أجل المتابعة الجزائية (2) غير أن التصالح آنذاك كان ينصب و يرتب آثاره فقط على العقوبات المالية(3) وهذا لأسباب مالية واقتصادية آنذاك تم أجازة المصالحة في مجال جرائم الضرائب لاسيما الضرائب غير المباشرة بموجب القرار An gerninal 5 XII.[4]

وفي هذه الحقبة من الزمن كان التشريعان الضريبي والجمركي مشتركين في مجال المصالحة إلى أن صدر القانون العام للضرائب في 21 جوان 1873 الذي أجازت مادته 1879 صراحة المصالحة في الجرائم الضريبية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي(5).

و لم يتراجع المشرع الفرنسي على اعتماد المصالحة الجزائية لاسيما جرائم الضرائب غير المباشرة، حيث نصت المادة 248 L من قانون الإجراءات الجبائية الفرنسي على إمكانية المصالحة في

(1)- طه احمد عبد العليم ،المرجع السابق،ص 464.

(2)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 114 .

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص 358.

(4) Jean-François Dupré, ,, op cit,p 08.

(5)- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 28 و ايضا Jean-François Dupré,, op cit ,p09.

جرائم الضريبية[1]، كما نصت المادة 247 L على أن لإدارة الضرائب و بناء على طلب المكلف بالضريبة في إطار التصالح تخفيض مبلغ الغرامات الجبائية المفروضة عليه .

كما نص التشريع الفرنسي حسب المادة 249 L على إمكانية التصالح خلال كافة مراحل الدعوى القضائية حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي و رتب عليها انقضاء الدعوى العمومية و هو نفس الاتجاه الذي اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية[2]، بشرط أن تكون آثار في الحالة الأخيرة لا تشمل العقوبات الجبائية و يكون المشرع في هذه الحالة رتب نفس اثر المصالحة الجمركية و كذا الصرفية مع المصالحة في الجرائم الضريبية . [3]

المطلب الثاني: تطبيقات المصالحة في جرائم التسجيل و الطابع.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أحكام المصالحة الجزائية وتطبيقاتها على جرائم التسجيل وكذا جرائم الطابع.

الفرع الأول: مجال المصالحة في جرائم التسجيل.

جرم المشرع الجزائري في قانون التسجيل [4]، التهرب الضريبي في المادة 119 منه [5]، بقولها كل من خفض أو حاول تخفيض الكل أو البعض من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله مناورات الغش، تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بيم 5.000 دج إلى 20.000 دج و حبس من عام إلى 5 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تعتبر مناورات تدليسية كون

(1) André Decocq, La procedure pénale en matire fiscale,3eme colloque de la societe de droit fiscal,l'application de droit pénal en matiere fiscale, presses universitaires d'aix –marseille,1980,p 74..
(2) Cass.crim.n°81-92.517 du 18/04/1983 ,non publié.
(3) Wilfrid Jeandidier,Droit pénal des affaires,2 eme édition,1996,Dalloz,Paris,p 195..
(4)-الأمر 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل.
(5)- محمد بودالي، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الخامس ، افريل 2009، ص 18.

المكلف بالضريبة ينظم إعساره أو يعمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها.

و تلاحق هذه المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة بناء على شكوى إدارة الضرائب، فيما يخص الضرائب التابعة لإختصاصها، و الجهة القضائية تكون حسب الحالة و اختيار الإدارة، الجهة القضائية التي لا يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة.

ولقد نصت المادة 119 الفقرة رقم 2 من نفس هذا القانون على أنه و تلاحق هذه المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة بناء على شكوى إدارة الضرائب، فيما يخص الضرائب التابعة لإختصاصها، والجهة القضائية تكون حسب الحالة و اختيار الإدارة، الجهة القضائية التي لا يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة.

هذه المادة لم تنص صراحة على سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. [1]

لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية المادة 38 مكرر 2أ نصت على أنه تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات ، بلجنة توفيق ، بالنص الفرنسي جاءت كما يلي:

" une commission de conciliation " تتشكل من:

- مدير الضرائب على مستوى الولاية رئيسا.
- مفتش التسجيل.
- مفتشوا الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية و العقارية.
- قابض الضرائب المختلفة.

[1]- انظر المادة 119 من الأمر 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل.

- مفتشوا الضرائب المباشرة.
- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.
- ممثل عن إدارة الولاية.

وحسب المادة 38 مكرر 2 ب من قانون الإجراءات الجبائية: يقوم بمهام الكتابة مفتش التسجيل ويحضر الجلسات بصوت استشاري. ويعين الأعضاء غير الموظفين للجنة مدة سنتين تكون ولايتهم قابلة للتجديد كما يخضعون لالتزامات السر المهني.

تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها و تكون مداولاتها صحيحة، شريطة أن يحضر خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحسب المادة 38 مكرر 2 ج من القانون السالف الذكر فإنه يكلف بالحضور، الخاضع للضريبة بمجرد إعلام موصى عليه مع إشعار باستلام، أمام لجنة التوفيق الولائية التي توجد في نطاقها الأملاك أو المسجلة بها،إذا كان الأمر يتعلق بشحن على متن السفن.

و إذا كانت الأملاك التي تشكل استغلالا واحدا، توجد في عدة ولايات فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقر الاستغلال ، و في حالة عدم وجود المقر، تكون الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

إن التكليف بالحضور الذي هو قاطع للتقادم يجب أن يرسل خلال الأربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد المصرح به.

و يستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، و يطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة و يمكنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلا مؤهلا قانونا.

وأضافت المادة 38 مكرر 2 هـ إن التقدير الذي يقدمه المكلف بالضريبة يمكن أن يكون موضوع زيادة تلقائيا و ذلك في أجل 20 يوما ابتداء من تبليغ رأي لجنة التوفيق. و تبلغ هذه الزيادة غلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.و إذا لم يدفع لمكلف بالضريبة الرسوم و الغرامات التي هو مطالب بها خلال عشرة أيام ، يحرر في حقه سند تحصيل ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة نقصان في الثمن أو في التقدير تضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها النسب التالية:

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي 50.000 دج أو يقل عنه.
- 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكثر من 50.000 دج و يقل أو يساوي 200.000 دج.
- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

و تكون نسبة العقوبة 25 % في حالة تحرير سند تحصيل المنصوص عليه [1].

و حسب المادة 38 مكرر 2 ي: تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بشتى بوسائل الإثبات الملائمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل، عند الاقتضاء و في أجل 4 سنوات من تسجيل العقد أو التصريح ، نقصان الثمن المعبر عنه و التقديرات المذكورة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي.[2]

في الحقيقة المصالحة هذه ليست بالمصالحة الجنائية بل مصالحة إدارية.

[1]- انظر المادة 38 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجبائية.

[2]- انظر المادة 38 من القانون 13/10 المؤرخ في 2010/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 الجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 2010/12/30،ص03.

هنا نرجع دائما إلى نفس الفكرة التي تم التطرق إليها في معالجة المصالحة في جرائم الضرائب المباشرة، ومضمونها أن هذا القانون أي قانون التسجيل لم ينص صراحة على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، وما دام أنه تطرق الى المصالحة الإدارية المؤدية بانقضاء الدعوى الجبائية، و ما دام أنه قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى مصلحة التسجيل بإدارة الضرائب فإنه كان عليه من باب الأولي و من المنطقي و الأجدر أن تتضمن القوانين الجبائية و خاصة قانون التسجيل المصالحة كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية لأن المسألة لا تتعلق بالأمن العام و النظام العام، و إنما تتعلق فقط بحقوق الخزينة في تحصيل أموالها،ما دام أن قانون الإجراءات الجبائية قد تضمن لجنة الصلح الإداري إلا أن هذا القانون لم يتطرق إلى إجراءات المصالحة فيما يتعلق بالدعوى العمومية والجبائية في المادة الضريبية.[1]

أما المشرع المصري لم يقرر قانون التسجيل في النظام الجبائي المصري، و بالتالي فلا حديث على المصالحة في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: آليات المصالحة في جرائم الطابع.

يعاقب المشرع الجزائري على التهرب الضريبي فيما يخص جرائم الطابع في المادة 34 من قانون الطابع [2] المعدلة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2000، حيث نصت أن كل من نقص أو حاول الإنقاص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة و تصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه باستعماله وسائل الغش تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بيم 5.000 دج إلى 20.000 دج و حبس من عام إلى 5 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1]- فارس السبتي ، المرجع السابق، ص259.

[2]- الأمر 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية العدد 39 السنة الرابعة عشر، بتاريخ 1977/05/15،ص680.

و تلاحق هذه المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة بناء على شكوى إدارة التسجيل، فيما يخص الضرائب التابعة لإختصاصها، و الجهة القضائية تكون حسب الحالة و اختيار الإدارة ، الجهة القضائية التي لا يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة.[1]

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون الطابع على سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة، مثلها فعل في قانون التسجيل، كما أنه لم ينص على إجراء المصالحة في جرائم الطابع و يمكن اعتماد نفس الفكرة السالفة الذكر في هذا المقام .

غير أن المشرع المصري أجاز التصالح في جرائم الطابع تحت تسمية قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 76 لسنة 2017 [2] و ذلك لقلة اليد الأعوان الضرائب المكلفين بالبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بهذا القانون، و لتخفيف العبء على القضاء و تسهيل تحصيل الخزينة العمومية لمستحقاتها المالية.

وحسب المادة 37 من هذا القانون أنه لا تحال الجرائم المتعلقة بالضريبة على الدمغة إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينوب عنه، و لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه.و يجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية و ثلاث أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية.

من خلال هذا النص القانوني نفهم أن الصلح جوازي في جميع جرائم الضريبة على الطابع.

---

(1)- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 21.

(2)- القانون رقم 76 لسنة 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 111 لسنة 1980 المتضمن قانون الضريبة على الدمغة، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 24 (مكرر ب)، الصادرة بتاريخ 2017/06/19 .

و تتمثل جريمة الطابع حسب التشريع المصري في صنع طوابع أو نماذج طوابع تتشابه مع علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب، وكذا توزيع أو عرض تلك الطوابع المصطنعة مع العلم باصطناعها،و استعمال طوابع مستعملة سابقا مع العلم بذلك، أو بيع تلك الطوابع بسعر يزيد عن القيمة المدونة فيها.

و الجهة المختصة بالتصالح هو وزير المالية أو من ينوب عنه بتفويض رسمي ينشر في الجريدة الرسمية .

أما مقابل الصلح حسب المادة 37 من هذا القانون فرقت بين حالتين، حالة الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية، و حالة الصلح بعد تحريكها.

الأولى :يكون مقابل الصلح بدفع الضريبة المستحقة، ودفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسيبة و ثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم يتم تسديدها.

أما الحالة الثانية يكون مقابل الصلح بدفع قيمة الضريبة المستحقة، و مبلغ ثلاثة أمثال الضريبة النسبية، و خمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تسدد.

أما ميعاد الصلح حسب المادة 37 يكون الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و حتى صدور حكم نهائي، و المقصود بالحكم النهائي هو الحكم البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.[1]

[1]- طه احمد عبد العليم ،المرجع السابق،ص 470.

الفصل الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وجرائم الممارسات التجارية وحماية المستهلك.

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية التعاملات في المجال الاقتصادي، غير أنه لم يجعله على إطلاقه بل وضع له جملة من الأطر و الأحكام القانونية التي يجب احترامها والتي تصب في مجملها لحماية اقتصاد الدولة، و تتمثل أساسا في ترسانة من التشريع التي تشمل القوانين و التنظيمات التي تنظم مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا فيما يتعلق بالممارسات التجارية وحماية المستهلك، بل و أكثر من ذلك جعل مخالفتها يشكل جريمة اقتصادية يعاقب عليها.

ولكن رغم تشديد المشرع الجزائري فيما يتعلق بمكافحة الجريمة الناتجة عن مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية و تلك المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، خاصة فيما يخص توسيع الركن المادي لجريمة الصرف ليشمل الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين وكذا التنظيم في ذلك المجال، إلا أنه اعتمد خيار المصالحة الجزائية في هذه الجرائم كبديل عن الدعوى العمومية في حالات معينة ووفقا لشروط موضوعية وكذا إجرائية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل بالمناقشة والتحليل لآليات تطبيق المصالحة الجزائية في هذه الجرائم حيث خصص المبحث الأول لمجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بينما تناول المبحث الثاني المصالحة في جرائم الممارسات التجارية وحماية المستهلك.

المبحث الأول: مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف

عرف نظام بنك الجزائر الصرف بأنه "كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار والعملات الصعبة فيما بينها." [1]،و مجال الصرف في الجزائر يخضع لجملة من الضوابط القانونية التي تنظمه، سواء تعلق الأمر بقواعد الصرف وشروطه وكذا حركة رؤوس الأموال من والى الخارج و التي ينتج عن مخالفتها قيام الركن المادي لجريمة الصرف.

والمشرع الجزائري وفي إطار قمع الجريمة الاقتصادية بشكل عام و جريمة الصرف بشكل خاص أولى أهمية كبيرة لإجراءات متابعة تلك الجرائم، و جعل لها أحكام خاصة تتماشى مع خصوصية جرائم الأعمال، من بينها اعتماده لنظام المصالحة الصرفية كبديل عن المتابعة الجزائية في جرائم الصرف.

المطلب الأول: إقرار نظام المصالحة في جرائم الصرف.

يرتبط نظام المصالحة في جرائم الصرف، ارتباطا وطيدا بإقرار المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل عام، فموقف المشرع الجزائري لم يكن مستقر ، وعرف جذبا و ردا في هذه المسالة متأثرا بمختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني ، إذ من المسلم أن الهدف الأساسي من التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال هو حماية الاقتصاد، فلابد من ان يتماشى مع التوجه الاقتصادي السائد.

الفرع الأول: خصائص المصالحة في جريمة الصرف.

بالرجوع إلى التشريع الصرفي الجزائري سواء القوانين و كذا التنظيم، فإننا لا نجد تعريف دقيق بنص صريح للمصالحة الصرفية ، فالمشرع الجزائري اكتفى بالنص على جوازها مع تحديد ضوابطها من شروط موضوعية و كذا إجرائية،و هذا ما يدفعنا إلى البحث في الإطار المفاهيمي للمصالحة في

[1] انظر المادة الاولى من نظام بنك الجزائر رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه،جريدة رسمية العدد 24، السنة التاسعة و العشرون ،الصادرة بتاريخ 1991/03/29،ص 732.

جرائم الصرف بالاعتماد على الأحكام العامة للمصالحة في المادة الجزائية كأساس لتعريف المصالحة في جرائم الصرف، وعليه يمكن تعريف المصالحة الصرفية بأنها " اتفاق بين المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و بين الإدارة المرخص لها التصالح تنقضي بموجبه الدعوى العمومية بتنفيذ المخالف لكافة الالتزامات المترتبة عليها."

ومنه من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تميز المصالحة في جرائم الصرف عن غيرها:

- أنها اتفاق بين طرفين، و هذا يؤكد الطابع الرضائي للمصالحة حيث لا يمكن إجراء المصالحة في الجرائم التي تشكل خرقا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج إلا بناء على طلب يقدمه المخالف يبدي رغبته في اعتماد المصالحة كبديل عن المتابعة الجزائية و الذي يمثل إيجابا و تليه موافقة أي قبول من قبل الجهات المرخص لها النظر في الطلب سواء اللجنة المحلية أو الوطنية حسب الاختصاص، فالمصالحة في جرائم الصرف ليست إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة و لا حقا للمخالف يمكنه التمسك به، بل هي لا تعدو ان تكون مكنة أو وسيلة جعلها القانون في متناول الطرفين تخضع لإرادتهما [1] .
- ضرورة قيام جريمة الصرف، تعتبر معاينة قيام المخالف لجريمة من جرائم الصرف أول مرحلة قبل الاستفادة من إجراء المصالحة، وتستمد المصالحة الصرفية خصوصيتها من خصوصية جريمة الصرف في حد ذاتها، فهذه الأخيرة تتميز بتوسع الركن المادي ليشمل كل الأفعال التي تشكل خرقا للتشريع و كذا التنظيم المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال، و

[1] طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2013،ص 84.

بذلك لا يمكن حصر جرائم الصرف و لا حتى إحصائها، و لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى وضع قيود لتطبيق المصالحة الصرفية كما سيتم بيانه لاحقا.

- ضرورة أن تكون في شكل مكتوب، فرغم إقرار الطابع الرضائي للمصالحة الصرفية إلا أن ذلك لا يغني من أن تأخذ شكل مكتوب، وهذا لما للكتابة من أهمية في الإثبات من جهة و في حفظ حقوق الأطراف من جهة أخرى.
- مقابل المصالحة الصرفية، فالمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل عام تكون دائما بمقابل مالي يدفعه المخالف للإدارة مقابل تخلي هذه الأخيرة عن حقها في متابعته جزائيا، ونفس المبدأ يطبق بالنسبة لجرائم الصرف فالمصالحة في تلك الجرائم لا تتم إلا بدفع ما يقابل ذلك .
- ضرورة احترام الإجراءات القانونية لاسيما اختصاص الإدارة المعنية بالمصالحة الصرفية، وذلك حسب ما ينص عليه التشريع والتنظيم في هذا المجال، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع وكذا التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما[1]، كما سيتم مناقشته لاحقا.

الفرع الثاني: مراحل إعتماد المصالحة في جرائم الصرف.

لقد مر التشريع الجزائري في إقراره للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف بعدة مراحل فهذا الأخير كان متدبدب في مدى اعتماد المصالحة كبديل عن الدعوى العمومية في هذه الجرائم ، وقد مرت أساسا بأربع مراحل بين الإجازة و التحريم نلخصها فيما يلي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 الذي يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع وكذا التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،جريدة رسمية رقم 08 ،الصادرة بتاريخ 2011/02/06،ص 09.

- **مرحلة إجازة أو جواز المصالحة الصرفية :** و تمتد هذه المرحلة من 1963/01/01 الى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فبموجب القانون رقم 157/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 الذي أبقى على العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، و بالرجوع إلى التشريع الصرفي الفرنسي المطبق آنذاك لاسيما الأمر رقم 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30 الذي ألغى القانون الصادر في 20 جانفي 1940 حيث أعطى لوزارة المالية إمكانية إجراء المصالحة مع المخالفين لتشريع الصرف[1] .

كما عرفت هذه المرحلة إجازة المصالحة الجزائية بشكل عام وفقا للمادة 06 من الأمر 165/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أين نصت صراحة على جواز المصالحة في المادة الجزائية، ليصدر في تلك المرحلة أول تشريع خاص يجيز المصالحة في جرائم الصرف بموجب الأمر 107/69 الصادر بتاريخ 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 أين نصت المادة 53 منه على أن لوزير المكلف بالمالية و التخطيط او أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف وفقا للشروط التي يحددها الوزير. [2]

- **مرحلة منع المصالحة الصرفية:** وهي مرحلة التي عرفت عدول المشرع الجزائري عن اعتماد المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،نظرا للتوجهات الاقتصادية للدولة في تلك المرحلة، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17[3] حيث نصت صراحة المادة 06 فقرة 03 منه على(غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه ان تنقضي الدعوى بالمصالحة)، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر الإطار العام فكان لابد للقوانين الخاصة أن تتماشى مع التعديلات التي تطرأ عليه، و فعلا تم تكريس منع المصالحة في جرائم الصرف بإلغاء أحكام المادة 53 من قانون المالية لسنة 1970 التي كانت

---

(1) Jean-François Dupré, op cit ,p 17.

(2)- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية،دار النشر ITCIS، الطبعة الثانية، افريل 2014،ص 116.

(3)- الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1975 .

تجيز المصالحة الصرفية و التي كانت تتعارض مع ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية، رغم تخلي المشرع الجزائري عن المصالحة في جرائم الصرف إلا أنه ظل يبيح التسوية الودية للنزاع في تلك الجرائم باعتماده لنظام مشابه للمصالحة، حيث استبدلت بغرامة الصلح حسب ما جاء في تعديل قانون العقوبات آنذاك وفقا للأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 حيث أدرجت المادة 425 التي نصت في الفقرة 03 و 04 منها على إمكانية دفع المخالف لغرامة الصلح لتفادي المتابعة الجزائية ضده.

- **مرحلة الرجوع إلى اعتماد المصالحة الصرفية:** مرحلة تحريم اعتماد نظام المصالحة في المادة الجزائية لم تدم طويلا، فالمشرع الجزائري ما لبث أن تراجع عن موقفه الرافض للمصالحة الجزائية،إذ ادخل تعديلا جديدا على المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86 [1] بالنص صراحة على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية، حيث نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

و على اثر هذا التعديل أصبح لا يوجد ما يمنع من إعادة اعتماد المصالحة الجزائية في القوانين الخاصة لاسيما ما تعلق بالتشريعات الاقتصادية والمالية أين تجد المصالحة الجزائية مجالا رحبا لتطبيقها، حيث نظرا لتحريمها في قانون الإجراءات الجزائية في تلك المرحلة لجأت تلك التشريعات إلى اعتماد سبل مشابهة لها كالتسوية الإدارية أو نظام غرامة الصلح.

فبالنسبة لتشريع الصرف كان السباق لإعادة إقرار المصالحة في نص خاص حيث صدر في السنة الموالية لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 حيث أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إمكانية إجراء

(1)- القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية رقم 10 السنة الثالثة والعشرون،الصادرة بتاريخ 1986/03/05،ص 347.

المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف خاصة ما تعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.[1]

- **مرحلة التكريس الفعلي للمصالحة الصرفية:** بصدور الأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج [2] المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/29 [3] جاءت مرحلة التكريس الفعلي لنظام المصالحة في جرائم الصرف وعرفت هذه المرحلة الإجازة التامة للمصالحة الصرفية لتشمل جميع صور جرائم الصرف دون فرض أي قيود على إجرائها [4]، و يمكن أن تتم خلال كافة مراحل الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، حسب ما جاءت به المادة 09 مكرر المستحدثة وفقا لتعديل الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1966/07/09 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 السالف الذكر، حيث نصت "..... غير أنه، عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي. و تضع المصالحة حد للمتابعات."

غير أن المشرع الجزائري سرعان ما تراجع عن التطبيق الموسع للمصالحة الصرفية ليقيد مجال تطبيقها من حيث الموضوع و كذا الإجراءات، وذلك بتعديل الأمر قم 22/96

---

[1]- آسيا أوراغ،لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ودورهما في حماية الجهاز المصرفي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 06 ، العدد 01، 2019 ،ص 454.

[2]- الأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج،جريدة رسمية رقم 43 السنة الثالثة و الثلاثون،الصادرة بتاريخ 1996/07/10،ص 10.

[3]- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/29 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،جريدة رسمية رقم 12 السنة الأربعون،الصادرة بتاريخ 2003/02/23،ص 17.

[4]- ناجية شيخ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،جويلية 2012،ص288.

بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/07/09 [1] الساري المفعول إلى يومنا هذا، حيث أضاف المادة 09 مكرر01 التي حددت بذلك الحالات التي لا يجوز التصالح فيها.

على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع المصري قد أولى أهمية كبرى لتنظيم مجال الصرف بسن مختلف القوانين التي تكرس الرقابة على عمليات النقد، محاولة منه لمواجهة مختلف الظروف الاقتصادية التي مرت بها مصر ،فصدر أول قانون لتنظيم الرقابة على عمليات النقد في سنة 1947 تحت رقم 80، والذي انتهج أسلوب التشدد في رقابته على مجال الصرف، غير أن هذا القانون طرأت عليه عدة تعديلات متأثرا بمختلف التوجهات الاقتصادية الرامية إلى تخفيف من القيود على سوق الصرف أهمها القانون 97 لسنة 1967 الذي أجاز لأول مرة التصالح في جرائم التهريب النقدي، ليتأكد توجه المشرع المصري نحو إقرار التصالح في جرائم النقد بصدور القانون 37 لسنة 1994 أين أجازت المادة 09 منه التصالح[2]، الذي بقي ساري المفعول إلى غاية 2003 بصدور القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد المعدل والمتمم بعدة قوانين آخرها القانون رقم 66 لسنة 2016 حيث أجازت المادة 133 منه التصالح في الجرائم الصرفية .[3]

أما التشريع الفرنسي فيخضع أحكام جرائم الصرف للتشريعات الجمركية طبقا لما جاءت به المادة 10 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/05/30 وأيضا المادة 05 من القانون رقم 1008/66 المؤرخ في 1966/12/28 و بذلك فإن المصالحة الجمركية لا تقتصر فقط على الجرائم الجمركية بل يمتد نطاقها ليشمل أيضا الجرائم الصرفية. [4]

---

[1]- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/07/09 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،جريدة رسمية العدد 50 السنة السابعة والأربعون،الصادرة بتاريخ 2010/09/01،ص 09.

[2]- طه احمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 557.

[3]- حيدر المالكي،المرجع السابق،ص 124.

[4]- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: شروط المصالحة في جرائم الصرف و الآثار الناتجة عنها

حدد الأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/29 و الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 07/09/ 2010، و كذا التنظيم الساري المفعول في مجال المصالحة الصرفية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 [1] الإطار الموضوعي والإجرائي لصحة المصالحة في جرائم الصرف والتي باحترامها ترتب آثار قانونية في مواجهة أطرافها، وهذا ما سيتم التطرق إليه مناقشة وتحليلا للوقوف على شروط المصالحة الصرفية وكذا الآثار الناتجة عن إجرائها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف.

أحاط التشريع والتنظيم الجزائري في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المصالحة بالشروط التالية :

البند الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الصرفية: و تتمثل أساسا في تحديد نطاق تطبيق المصالحة الصرفية فيما يخص جرائم الصرف التي تجوز المصالحة فيها و التي لا تجوز فيها و ذلك كما يلي:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما ،جريدة رسمية العدد 08 ،الصادرة بتاريخ 2011/02/06،ص 09.

أولا: جرائم الصرف التي تجوز المصالحة فيها:

القاعدة العامة هي جواز المصالحة في جميع جرائم الصرف حسب ما جاء به الأمر 22/96، وأخذ جريمة الصرف عدة صور نظرا لتوسع الركن المادي لها، الذي يحدده القانون و كذا التنظيم، و هذا ما يجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم العامة، و تشترك في هذه الميزة مع الكثير من جرائم الأعمال الأخرى كالجرائم الجمركية.

ولقد حدد المشرع الجزائري صور جريمة الصرف في المادة 01 و كذا المادة 02 من الأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج [1] المعدلة بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/29 السالف الذكر، حيث نصت المادة 01 منه : " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بأي وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال الى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

و لا يعذر المخالف على حسن نيته."

وتحليلا لنص هذه المادة نجد أن الركن المادي لجريمة الصرف يأخذ عدة حالات يمكن تفصيلها كما يلي:

[1]- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر – جوانب تنظيمية و جزائية، مداخلة بمناسبة أعمال المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين ،القاهرة ، ديسمبر 2002،ص 15..

- **التصريح الكاذب:** تخضع حركة الأموال من و إلى الخارج لجملة من الإجراءات القانونية التي يجب احترامها منها ضرورة التصريح بالقيمة الحقيقية للأموال لدى مصالح الجمارك بمناسبة مغادرة الوطن عند استيراد أو تصدير العملة النقدية، أو بمناسبة استيراد او تصدير البضائع، و تتمثل العملة النقدية محل التصريح في النقود المعدنية و الأوراق النقدية و كذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، إضافة إلى القيم[1]، ويعد أي تصريح مخالف للحقيقة أو لا يحتوي المعلومات الصحيحة حول العملة النقدية محل التصريح جريمة صرف معاقب عليها.

بالنسبة لاستيراد العملة النقدية، فلقد رخص نظام بنك الجزائر للمسافرين استيراد أي إدخال داخل الإقليم الجمركي أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية شريطة التصريح بها لدى مصالح الجمارك حيث نصت المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 الصادر بتاريخ 2007/02/03 [2] يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم بالنظام رقم 06/11 الصادر بتاريخ 2011/10/19 [3] على ما يلي: "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة ." و من خلال هذه المادة يتضح أن ترخيص بالاستيراد يشمل فقط أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية دون وسائل الدفع الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 من النظام 01/07 السالف الذكر المتمثلة في السندات التجارية، خطابات الاعتماد، و كذا الصكوك المصرفية أو البريدية.

---

[1] طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، المرجع السابق،ص 18.

[2]- نظام بنك الجزائر رقم 01/07 الصادر بتاريخ 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية و الحسابات بالعملة الصعبة ،جريدة رسمية العدد 31،الصادرة بتاريخ 2007/05/13،ص 14.

[3]- نظام بنك الجزائر رقم 06/11 الصادر بتاريخ 2011/10/19 المعدل و المتمم للنظام رقم 01/07 الصادر بتاريخ 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية و الحسابات بالعملة الصعبة ،جريدة رسمية العدد 08،الصادرة بتاريخ 2012/02/15،ص .34.

أما عملية تصدير العملة النقدية ،فلقد رخص بنك الجزائر لكل مغادر للتراب الوطني إمكانية تصدير أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية و لكن بمقدار معين يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر حيث نصت المادة 20 من النظام 01/07 على: "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول و تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف،
- بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر،و /أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف ."

من خلال هذه المادة يتضح أنه كل مخالفة لأحكامها يشكل الركن المادي لجريمة الصرف، و يستوي في ذلك التصريح الكاذب باستيراد العملة النقدية مع تصديرها . [1]

أما فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع، فعملية استيراد و تصدير الخدمات و السلع تخضع للتصريح الإجباري لدى مصالح الجمارك و عدم احترام هذا الإجراء أو بالتصريح المزور يعد جريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك كما أن نفس الفعل يشكل جريمة صرف إذا كان نتيجته مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[2]

- **عدم مراعاة التزامات التصريح:** يتمثل هذا الفعل في عدم التصريح مطلقا بالأموال محل عملية تصدير او استيراد من و إلى الخارج، فإذا كانت الفقرة السابقة تجرم التصريح الكاذب

[1] ناجية شيخ ، المرجع السابق،ص 73.

[2]- سميرة بن خيفة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال،مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد 15، جوان 2016،ص 466.

فإن هذه الفقرة تعتبر عدم التصريح في حد ذاته جريمة صرف، و هذا ما يفسر فصل المشرع الجزائري كل حالة في فقرة لوحدها .

- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن:** يلزم بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بإجراءين :
- الإجراء الأول ما جاءت به الفقرة الأولى من نصت المادة 65 من نظام بنك الجزائر 01/07 حيث أكدت على ضرورة توطين الإيرادات الناتجة عن الصادرات لدى وسيط معتمد حيث نصت على :" لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات و الصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد."
- أما الإجراء الثاني فهو الالتزام الذي جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 65 من النظام 01/07 المذكورة أعلاه بضرورة قيام المصدر ترحيل rapatriement الإيرادات الناتجة عن عملية التصدير في الآجال المحددة، كما عليه تبرير أي تأخير في الدفع أو الترحيل .

ويعد الامتناع عن القيام بإجراء من الاجرائين المذكورين أعلاه بعدم احترام أحكام المادة 65 من النظام 01/07 يشكل جريمة من جرائم الصرف .

- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة :** و يتحقق هذا الفعل بالإخلال بأي إجراء أو شكلية معينة منصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وبذلك لا يمكن حصر الفعل المادي في هذه الحالة نظرا لاتساع التنظيم في مجال الصرف .
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:** قد يشترط المشرع الجزائري في حالات معينة استخرج تراخيص معينة من بنك الجزائر وفقا لشروط قانونية وتنظيمية يجب احترامها عند القيام بعمليات التجارة الخارجية، وترجع الغاية

الأساسية من فرض تلك التراخيص مراقبة عمليات الاستيراد و التصدير حماية للاقتصاد الوطني .

حيث يشكل عدم احترام استخراج التراخيص المطلوبة أو عدم احترام الإجراءات والشروط المتعلقة باستخراجها أحد أشكال الركن المادي لجريمة الصرف.

لتضيف المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم لاسيما بالأمر 03/10 أفعالا آخري اعتبرها المشرع الجزائري تشكل الركن المادي لجريمة الصرف، حيث نصت :" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية .
- تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة."

و تحليلا لنص المادة 02 أعلاه يأخذ الركن المادي لجريمة الصرف الحالات التالي:

- **الشراء والبيع بطريقة غير قانونية :** واقتصر المشرع الجزائري فعل الشراء و البيع بطريقة غير قانونية على وسائل الدفع[1] و القيم المنقولة و السندات المحررة بالعملة الأجنبية،حيث أن تداول هذه الوسائل المحررة بالعملة الصعبة يخضع لإجراءات قانونية نص عليها نظام بنك

[1]- حددت المادة 18 من نظام بنك الجزائر 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 أشكال وسائل الدفع كما يلي : - الأوراق النقدية، الصكوك السياحية ، الصكوك المصرفية أو البريدية ، خطابات الاعتماد،السندات التجارية ،كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة .

الجزائر ،فأما بالنسبة لعملية الشراء، فإن المادة 17 فقرة 02 من النظام 01/07 نصت على أنه لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها و لا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين، فاستثناء الحالات التي ينص عليها التنظيم أو التي يرخص لها بنك الجزائر ذلك، وفي هذه الحالة فكل عملية شراء لتلك الوسائل خارج الوسطاء المعتمدين يشكل جريمة صرف .

أما بالنسبة لعملية البيع، فلقد نصت المادة 21 من النظام 01/07 على:" لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلى لدى الوسطاء المعتمدين و / أو بنك الجزائر ." وحسب نص هذه المادة فإن أي عملية صرف تتم خارج الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر تعد جريمة من جرائم الصرف .[1]

- **تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات:** فكل عملية استيراد أو تصدير لوسائل الدفع أو القيم المنقولة أو السندات تخضع لجملة من الإجراءات القانونية والشكلية المطلوبة، و في هذه الحالة سواء كانت تلك الوسائل محررة بعملة وطنية أو أجنبية، و عليه فكل إخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بعمليات التصدير و الاستيراد يؤدي بالضرورة إلى تحقق الركن المادي لجريمة الصرف.
- **تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة:** اخضع المشرع الجزائري عملية التصدير أو الاستيراد التي محلها السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة لجملة من الإجراءات القانونية و التنظيمية لاسيما تلك التي نص عليها نظام بنك الجزائر المتعلقة أساسا بواجب التوطين لدى الوسطاء المعتمدين و واجب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات

[1]- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 50.

التي سبق التطرق إليها، إضافة إلى اشتراط المشرع الجزائري احترام الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها[1].

وبذلك يعتبر أي إخلال بشرط أو إجراء في عملية تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة جريمة صرف.

ثانيا: جرائم الصرف التي لا تجوز المصالحة فيها:

كانت المصالحة الصرفية جائزة في جميع جرائم الصرف دون قيد أو شرط ،غير أنه باستحداث المشرع الجزائري للمادة 09 مكرر 01 بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/07/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أصبح للمصالحة الصرفية قيود موضوعية تتمثل أساسا في استثناء بعض جرائم الصرف من مجال تطبيق المصالحة .[2]

و بالرجوع إلى المادة 09 مكرر01 السالفة الذكر فإن جرائم الصرف التي لا تجوز المصالحة فيها و التي يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده في حالة ارتكابها هي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون (20) مليون دينار: و في هذه الحالة يتم مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخالف دون الاستفادة من إجراء المصالحة الصرفية .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين او غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها،جريدة رسمية العدد 44،الصادرة بتاريخ 2004/07/11،ص .13.

[2]- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 119.

- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة: حسب هذا الشرط فإن المخالف يستفيد من المصالحة الصرفية مرة واحدة فقط، وهذا ما يجعله يتردد ربما في اللجوء إليها خوفا من استهلاك فرصة المصالحة، كما يضيق هذا الشرط من حدود تطبيق المصالحة الصرفية مما يؤدي إلى عزوف المخالفين عن اعتماد هذا الإجراء كبديل عن المتابعة الجزائية في الجنح بسيطة، وهذا يؤدي إلى ضياع الغاية من إقرار المصالحة في جرائم الصرف المتمثلة أساسا في تبسيط الإجراءات وسرعة حل النزاع، وكذا تفادي طول أمد التقاضي و ما ينجر عنه من إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية جراء ارتكاب جريمة الصرف.

كما أن هذا الشرط يستدعي توفر قاعدة بيانات حول المخالفين المستفيدين من المصالحة، و هذا ما تفطن له المشرع بالنص في المادة 09 مكرر في فقرتها الأخيرة من الأمر 22/96 المضافة بالأمر 03/10 على إنشاء بطاقة وطنية للمخالفين لدى الوزارة المكلفة بالمالية ولدى بنك الجزائر ، ويحدد كيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

على إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 2012/07/09 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1].حيث نصت المادة 03 منه على أغراض إنشاء بنك المعطيات للمخالفين و تتمثل في :

- وضع سياسة الوقاية و المكافحة في مجال الصرف.
- الوقاية و المكافحة في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة
- اتخاذ الإجراءات التحفظية اتجاه المخالفين

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 2012/07/09 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،جريدة رسمية العدد 41،الصادرة بتاريخ 2012/07/15،ص04 .

- إعداد الإحصائيات .
- إعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية .

و في هذا الإطار نصت المادة 05 على الأشخاص و الهيئات المخول لها قانونا الاطلاع على هذه البطاقة من بينهم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة لمراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة بخصوص المهام المسندة لهاتين اللجنتين .

- إذا كان في حالة عود: و لم يحدد المشرع الجزائري مقصوده من العود في هذه الحالة فهل كان يقصد مفهوم العود وفقا للأحكام العامة؟ و حتى المحكمة العليا لم يصدر عنها أي اجتهاد في هذه المسألة التي تبقى محل اختلاف فقهي في غياب نص قانوني او اجتهاد قضائي.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29، نجد ان المادة 02 منه قد نصت على ضرورة إرفاق طلب المصالحة الصرفية بصحيفة السوابق القضائية، ويفهم من سياق هذه المادة أن الغاية من طلب صحيفة السوابق القضائية للمخالف هو التأكد من توفر حالة العود، وبذاك يتضح أن المشرع في الأمر 22/96 كان يقصد العود وفقا للأحكام العامة.

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ومن خلال المادة 09 مكرر 01 يتضح صرامة المشرع الجزائري في اعتماد المصالحة كبديل عن المتابعة في جرائم الصرف، خاصة فيما يتعلق باقتران الجرائم الصرفية بنوع معين من الجرائم التي تتسم بالخطورة .

على خلاف ذلك فإن المشرع المصري قد أجاز التصالح في الجرائم النقدية دون قيد موضوعي، حيث نص القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل والمتمم على إمكانية التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس منه والمتعلق أساسا بتنظيم إصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبي[1] والمعاقب عليها وفقا للمادة 126 من القانون رقم 88 المعدلة بموجب القانون رقم 66 لسنة 2016 تتمثل في :

- جريمة إدخال النقد الأجنبي أو المصري إلى البلاد أو إخراجه منها بالمخالفة للشروط المقررة قانونا .
- جريمة التعامل في النقد الأجنبي بغير ترخيص من الجهة المختصة أو بمخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها البنك المركزي.
- جريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك أو الجهات المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي.
- جريمة تصدير أو استيراد أوراق النقد الأجنبي أو تصدير العملات الأجنبية من غير البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي أو بدون موافقة البنك المركزي.
- جريمة عدم تقديم البيانات المقررة عن عمليات النقد الأجنبي التي تباشرها لحسابها أو لحساب الغير إلى البنوك المعتمدة أو الشركات الصرافة أو الجهات المرخص لها التعامل في النقد الأجنبي.

أما المشرع الفرنسي فبالرجوع إلى نص القانون الجمارك المطبق على جرائم الصرف في فرنسا لاسيما المادة 350 وكذا المرسوم رقم 1297/78 المؤرخ في 1978/12/28 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم

[1]- طه احمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 559.

2019/532 المؤرخ في 2019/05/27 الذي يحدد كيفية ممارسة المصالحة في المادة الجمركية والعلاقات المالية مع الخارج [1]،نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز المصالحة في جميع جرائم الصرف.

البند الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الصرفية.

اتفقت مختلف التشريعات القانونية المقارنة على أن صحة المصالحة الصرفية تتطلب توفر جملة من الشروط الشكلية وكذا الإجرائية، فالمشرع الجزائري حددها في المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما تطبيقا لأحكام المادة09 مكرر من الأمر 22/96، وتتمثل في:

أولا : طلب المصالحة الصرفية:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نجد أن المادة 02 منه نصت على:" يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكور بالمادة 03 أدناه وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة."

وتحليلا لنص هذه المادة فإن المصالحة الصرفية تتم وفقا لطلب المخالف أو ممثله الشرعي بعد دفع مبلغ الكفالة المقررة قانونا و ذلك كما يلي:

01 – تقديم طلب مكتوب للمصالحة الصرفية : من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 35/11 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن يكون طلب المصالحة مكتوب أو في

(01)- Eric Belfayol, op.cit, ,p 313.

شكل معين، لكن من خلال مصطلح "مرفقا" بوصل إيداع الكفالة يتضح جليا أن المشرع قد سقطت منه سهوا عبارة "مكتوب" حيث كان من المفروض ان تنص المادة " يقدم طلب المصالحة مكتوب مرفقا بوصل إيداع الكفالة....."، و هذا نظرا لأهمية الكتابة في التعبير عن إرادة المخالف في إجراء المصالحة مع الإدارة المعنية ، غير أنه لا يشترط في الكتابة صيغة معينة او عبارة معينة يكفي أن تتضمن تعبيرا عن إرادة إجراء المصالحة .[1]

أما التشريع المصري فلم ينص على الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلب التصالح و لا على شكل الطلب،غير أنه يمكن اعتبار أن الطلب يقدم كتابة من المخالف أو من وكيله الخاص وأن يشمل على بيانات المخالف و كذا عرضا عن الجريمة المرتكبة إضافة إلى التعهد بالوفاء بكامل حقوق البنك وفقا لشروط التصالح المتفق عليها.[2]

02 – ميعاد تقديم طلب المصالحة : بالرجوع إلى أحكام الأمر 22/96 المعدل و المتمم ، نجد أن المادة 09 مكرر 02 المستحدثة وفقا للأمر 03/10، تنص على أنه يمكن لمرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تقديم طلب للمصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

وبذلك فإنه في حالة عدم تقديم طلب إجراء المصالحة الصرفية في الأجل المحدد يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل مباشرة إجراءات المتابعة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 09 مكرر02 على أنه يتعين على اللجنة المختصة بالفصل في طلب المصالحة في أجل لا يتعدى ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها ،فخلال هذه الفترة يؤجل تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في الطلب ، ففي حالة قبول أو رفض طلب

[1]- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 120.

[2]- طه احمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 583.

المصالحة الصرفية يتم تحرير محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتوجب عليها إرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل جمهورية المختص إقليميا.

غير أن المادة 09 مكرر 03 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم جاءت باستثناء يخص بعض جرائم الصرف، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية عند ارتكابها رغم تقديم طلب المصالحة الصرفية و يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- إذا كانت قيمة محل الجريمة 1.000.000 دج أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.
- إذا كانت قيمة محل الجريمة 500.000 دج أو تفوق، في الجرائم الأخرى.

رغم تحديد المشرع الجزائري أجل للمخالف لتقديم طلب المصالحة في جرائم الصرف قبل تحريك الدعوى العمومية ضده، إلا أنه أجاز المصالحة الصرفية خلال كافة مراحل سيرورة المتابعة الجزائية إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي و هذا ما يستشف من نص المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم و بذلك يمكن للمخالف تقديم الطلب خلال كافة مراحل القضية بشرط عدم صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي به.

أما المشرع المصري فقد نصت المادة 133 من القانون 88 لسنة 2003 المتعلقة بالبنك المركزي قبل التعديل على جواز التصالح في الجرائم النقدية قبل صدور حكم قضائي نهائي، غير أنه بتعديل المادة السالفة الذكر بموجب القانون رقم 162 لسنة 2004 أصبحت المصالحة تجوز في جرائم البنوك والنقد في اي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية حتى بعد صدور الحكم النهائي [1]، غير أنه يشترط لنفاذ التصالح وفاء المخالف المسبق لكامل مستحقات البنك[2].

[1]- طه احمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 580.

[2]- حيدر المالكي،المرجع السابق،ص 128.

المشرع الفرنسي مثله مثل المشرع المصري قد اعتمد المصالحة حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي حسب ما جاء في نص المادة 350 فقرة 03 من قانون الجمارك المطبقة على جرائم الصرف، [1] حيث نصت على أنه لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج و رتب آثارها على العقوبات الجزائية. [2]

03 - الأشخاص المرخص لهم تقديم طلب المصالحة : نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، على أن طلب المصالحة يقدم من قبل المخالف سواء شخصا طبيعيا أو معنويا[3]

- **المخالف شخصا طبيعيا :** يشترط المشرع الجزائري أن يتم تقديم طلب المصالحة من قبل مرتكب الجريمة شخصيا لأنه الشخص الذي تتوفر فيه صفة إجراء المصالحة مع الإدارة المعنية بالمخالفة ، وفي حالة ما إذا كان الفاعل قاصرا يقدم الطلب مسؤوله المدني.
- **المخالف شخصا معنويا :** تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف بموجب المادة 05 من الأمر رقم 22/96، إلا أن المشرع الجزائري آنذاك لم يفرق بين الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام و بين الخاضع للقانون الخاص، ليستدرك ذلك بموجب تعديل المادة 05 من الأمر رقم 22/96 بالأمر رقم 01/03، أين حدد المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الصرف للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص واستثنى بذلك الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،و يلاحظ أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جاء قبل تقريرها في قانون العقوبات باعتبار أن ذلك قد تم

(01) Madeleine Lobe Lobas,o p cit ,p 24. et aussi Genevieve Giudicelli-Delage o p cit ,p 101

(02) Mireille Delmas-Marty ,Droit pénal des affaires, Partie générele,responsabilité,procedure,sanctions,Tome 1,3 eme édition ,presses universitaires de France,Paris 1973,p 218.

(3)- طارق كور، نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الانسانية ،العدد39،جوان 2013، ص403.

بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.[1]

و بذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص يعطي لهذه الأخيرة إمكانية إجراء المصالحة الصرفية بمناسبة ارتكابها لجريمة صرف على أن يقدم الطلب ممثلها القانوني.

المشرع الفرنسي أيضا أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على:

« l'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale..... »

و منه فإن للشخص المعنوي التصالح بمناسبة ارتكابه لجريمة ما عن طريق ممثله القانوني.[2]

04 – دفع مبلغ الكفالة : اشترطت المادة 03 من المرسوم رقم 35/11 لتقديم طلب المصالحة إيداع مبلغ كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة تدفع لصالح المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، كما نصت نفس المادة على أنه في حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي، و يعد هذا الشرط كضمان لاستيفاء الخزينة العمومية لحقوقها.

وينفرد المشرع الجزائري بشرط إيداع مبلغ الكفالة من قبل المخالف لصالح الإدارة المعنية قبل تقديم طلب المصالحة الصرفية، فالمشرع الفرنسي والمصري لم ينص اي منهما على هذا الشرط كإجراء أولي قبل مباشرة المصالحة في جرائم الصرف.

---

[1] طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، المرجع السابق،ص 77.

[2] Jean-Baptiste Perrier, op.cit ,p387.

ثانيا: الجهة المختصة للنظر في طلب المصالحة في جرائم الصرف:

نصت المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم على إنشاء لجنتي المصالحة في مجال الصرف، لجنة محلية للمصالحة وأخرى وطنية، وتتكفل هاتين اللجنتين بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من قبل المخالفين سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين و ذلك حسب اختصاص كل لجنة.

01-**اللجنة المحلية للمصالحة** : تتواجد هذه اللجنة على المستوى المحلي و تتشكل من:

- مسؤول الخزينة في الولاية ، رئيسا .
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية ،عضوا.
- ممثل الجمارك للولاية ، عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة ، عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية ، عضوا.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة و تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها إضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها [1]، تختص هذه اللجنة في دراسة طلبات المصالحة الصرفية عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000دج.

وما تجدر الإشارة إليه أنه تحديد اختصاص اللجنة المحلية بقيمة محل الجنحة الذي يساوي أو يقل عن 500.000 دج و ما يفوق ذلك يعود إلى اختصاص اللجنة الوطنية، يجعل من الناحية العملية اغلب القضايا تؤول لاختصاص اللجنة الوطنية كون أن تراجع قيمة صرف الدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية يجعل من قيمة 500.000 دج ضئيلة جدا أي ما يعادل 2500 يورو بالنسبة لقيمة محل الجنحة، و هذا فعلا ما لمسناه في الواقع أين أصبحت اللجنة المحلية للمصالحة في جرائم

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

الصرف تكاد تكون غير مفعلة نظرا لقلة الملفات المعروضة عليها، و في هذا الصدد ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قيمة محل الجنحة و رفعها لما يتناسب مع تغيرات سعر الصرف و ذلك لتفعيل دور اللجنة المحلية للمصالحة .

02 – اللجنة الوطنية للمصالحة : و تتشكل هذه اللجنة من [1]:

- وزير المالية أو من يمثله، رئيسا
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل ، عضوا
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل ، عضوا
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش برتبة مدير على الأقل ، عضوا
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل ، عضوا .

تتولى أمانة اللجنة الوطنية للمصالحة مديرية الوكالة القضائية للخزينة، و تختص في النظر في طلبات طلبات المصالحة الصرفية عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج و تقل أو تساوي عشرون (20) مليون دينار.

تجتمع كل من اللجنة المحلية للمصالحة وكذا اللجنة الوطنية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أي كلما كانت هنالك طلبات المصالحة للنظر فيها، حيث يتم إعلام الأعضاء بالملفات قيد الدراسة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور كافة أعضائها.

[1] المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم.

تتخذ قرارات كل من اللجنة المحلية والوطنية للمصالحة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، [1] وبعد عملية التصويت تدون مداولات اللجنة المحلية وكذا الوطنية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء.

ويتم إرسال نسخة من محاضر المداولات و كذا مقررات قبول أو رفض المصالحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون مدة عشرة (10) أيام مفتوحة.

أما قبول المصالحة أو رفضها يكون موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري عندما جعل المصالحة الصرفية تكون في مقرر فردي يوقعه الرئيس فقط، أكد على توجهه نحو التخلي عن فكرة الطابع العقدي للمصالحة الصرفية بإقرار طابع الجزاء الإداري، و هذا ما يجعل من المصالحة في جرائم الصرف تتميز بالخصوصية عن غيرها من جرائم الأعمال الأخرى، فالمشرع الجزائري كما رأينا لم يستقر فيما يخص الطبيعة القانونية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية و المالية فتارة يرجح الطابع ألاتفاقي العقدي و تارة أخرى يرجح الطابع الجزائي.

كما أوجبت 12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 في مقرر المصالحة الصرفية توفره على جملة من البيانات:

- المبلغ الواجب دفعه.
- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته.
- الوسائل المستعملة في الغش.
- آجال الدفع.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

و يتم تبليغ مقرر قبول المصالحة الصرفية أو رفضها وجوبا إلى المخالف في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب إما محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى.[1]

أما المشرع المصري فلقد أعطى صلاحية إجراء التصالح في جرائم البنوك والنقد بموجب المادة 133 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المعدل و المتمم للبنوك حيث نصت "....للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة 131 منه....." [2] و يشترط موافقة مجلس إدارة البنك على التصالح و يحرر محضر بذلك يوقعه جميع الأطراف ثم يتم عرضه على محافظ البنك المركزي مرفقا بوثائق القضية لاعتماده و لا يسري التصالح في هذه الحالة إلا باعتماده من طرف محافظ البنك المركزي، أما في حالة عدم قبول مجلس إدارة البنك للتصالح رغم وفاء المخالف لجميع التزاماته يتم عرض الأمر على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ الإجراءات المناسبة[3].

أما المشرع الفرنسي فبالرجوع إلى نص القانون الجمارك المطبق على جرائم الصرف في فرنسا لاسيما المادة 350 منه فإن المشرع الفرنسي قد ألزم لصحة المصالحة في جرائم الصرف احترام إجراءات معينة مثلها مثل المصالحة الجمركية لخضوعهما لنفس القانون والتنظيم الساريين المفعول، وهذه الإجراءات تختلف حسب المرحلة التي تكون عليها المتابعة الجزائية:

- **مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية :** فإذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد فإن اختصاص إجراء المصالحة الصرفية يعود للمصالح الخارجية لإدارة الجمارك التي حددها المرسوم رقم 1297/78 المؤرخ في 1978/12/28 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 2019/532

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.
[2] طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق ، ص 576.
[3] حيدر المالكي ، المرجع السابق ، ص 125.

المؤرخ في 2019/05/27 الذي يحدد كيفية ممارسة المصالحة في المادة الجمركية والعلاقات المالية مع الخارج، و لكن بشرط إخطار لجنة المنازعات الجمركية المنصوص عليها في المادة 460 من نفس القانون من أجل إبداء رأيها، والتي سبق تحديد تشكيلتها عند مناقشة المصالحة الجمركية، و تجدر الإشارة أن رأي هذه اللجنة غير ملزم لإدارة الجمارك سواء كان ايجابي أو سلبي و ذلك مهما كانت الجريمة سواء جمركية أو من جرائم الصرف [1].

- **مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية :** فإذا تم تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة، فإن إدارة الجمارك في هذه الحالة لا يمكنها إجراء المصالحة الجزائية إلا بعد موافقة الجهات القضائية، من طرف النيابة العامة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية وجبائية، ومن طرف رئيس الجهة القضائية إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جبائية.
- **مرحلة بعد صدور الحكم النهائي:** أجاز المشرع الفرنسي المصالحة الصرفية بعد صدور حكم قضائي نهائي و رتب آثارها على العقوبات الجنائية حيث نص صراحة على ذلك المادة 350 في فقرتها الأخيرة من قانون الجمارك المطبقة أيضا على جرائم الصرف.

أما بالنسبة لاختصاص الإدارة المعنية بالمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الفرنسي فقد نصت عليها المادة 01 من المرسوم رقم 1297/78 المؤرخ في 1978/12/28 [2] المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 2019/532 المؤرخ في 2019/05/27[3] الذي يحدد كيفية ممارسة المصالحة في المادة الجمركية

---

(01)-Christophe Soulard, op.cit,,p 312..

(02)- Décret n° 78-1297 du 28 décembre 1978 relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infractions douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un Etat tiers à l'Union européenne

(03)- Décret n° 2019-532 du 27 mai 2019 modifiant le décret n° 78-1297 du 28 décembre 1978 relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infractions douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un Etat tiers à l'Union européenne et le décret n° 2018-219 du 30 mars 2018 définissant les responsables hiérarchiques susceptibles de délivrer les autorisations mentionnées à l'article 15-4 du code de procédure pénale et à l'article 55 bis du code des douanes .

والعلاقات المالية مع الخارج، وحسب هذا المرسوم فإن الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الصرفية هم:

- **المدراء الجهويون والإقليميون للجمارك:** ويختص بإجراء المصالحة الصرفية في الحالات التالية:
- في جميع الجرائم المتعلقة بالعلاقات المالية الخارجية حيث لا يتجاوز مبلغ رأس المال 000 350 يورو .
- في جميع الجرائم المتعلقة بالتزامات الإبلاغ عن تحويل رأس المال من أو إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة من خارج الاتحاد الأوروبي عندما تتعلق:
- على الأوراق النقدية والعملات المعدنية والأوراق المالية وغيرها من سندات الدين لحاملها القابلة للتداول ، والتي لا يتجاوز المبلغ 150.000 يورو .
- على الشيكات بجميع أنواعها ووثائق الاعتماد والأوراق التجارية الأخرى التي لا يتجاوز مبلغها 300.000 يورو
- **المدير العام للجمارك والرسوم غير المباشرة:** جميع الجرائم الأخرى المتعلقة بالعلاقات المالية الخارجية أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عن تحويل رأس المال من أو إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو لدولة خارج الاتحاد الأوروبي.
- كما يمكن للمدير العام للجمارك والرسوم غير المباشرة أن يفوض صلاحياته في مجال النظر في المصالحة الصرفية إلى رئيس مصلحة أو نائب مدير الشؤون القانونية و المنازعات أو إلى رئيس مكتب المنازعات الذين يعملون تحت سلطته.

-**وزير الميزانية:** ينعقد اختصاص وزير الميزانية للنظر في طلبات المصالحة الصرفية في جميع الحالات التي تخرج عن اختصاص كل من المدير العام للجمارك وكذا المدراء الجهويين و الإقليميين[1].

ثالثا: تحديد مبلغ المصالحة الصرفية:

حدد المشرع الجزائري وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 35/11 للجان المصالحة الصرفية سواء المحلية او الوطنية كل حسب الاختصاص، قيمة مبلغ المصالحة بنسبة متغيرة تتراوح بين المبالغ المحددة حسب المرسوم المذكور أعلاه، و التي يرتبط تحديدها أساسا بقيمة محل الجنحة من جهة و طبيعة مرتكب الجريمة إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة أخرى .

01 – المخالف شخصا طبيعيا :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة يساوي أو يقل عن 500.000 دج فإن مبلغ المصالحة يتراوح بين 200% إلى 250 % .[2]
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 200% إلى 250 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 251% إلى 300 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 301 % إلى 350 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 351 % إلى 400 % .

---

(01)- Rozenn Cren, op.cit, p 262.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 401 % إلى 450 % .[1]

02 - المخالف شخصا معنويا:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة يساوي أو يقل عن 500.000 دج فإن مبلغ المصالحة يتراوح بين 300 % إلى 400 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 450 % إلى 500 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 501 % إلى 550 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 551 % إلى 600 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 601 % إلى 650 % .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج فيتراوح مبلغ المصالحة بين 651 % إلى 700 % .

كما اشترطت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 على وجوب التخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، إذا فليس للمخالف المطالبة باسترداد المحجوزات بعد إجراء المصالحة في جرائم الصرف، وهذا عكس المصالحة الجمركية كما سبق لنا توضيحه إذ يمكن للمخالف المستفيد من المصالحة الجمركية طلب استرداد البضائع المحجوزة.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

رابعا: ميعاد دفع مبلغ المصالحة الصرفية:

يمنح للمخالف بعد تبليغه بمقرر المصالحة أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه لمقرر المصالحة من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، و بعد انتهاء الأجل المحدد تخطر اللجنة المختصة سواء المحلية او الوطنية حسب الحالة وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ الالتزامات التي يحتويها مقرر المصالحة، و لهذا الأخير اتخاذ ما يراه مناسبا.

و يتضح من خلال النصوص القانونية و كذا التنظيمية في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أن المشرع الجزائري جعل للمصالحة الصرفية أحكاما خاصة، فإضافة إلى الإيداع المسبق لمبلغ الكفالة، والتخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، جعل المشرع الجزائري صدور إجراء المصالحة في شكل مقرر فردي الذي يؤكد توجه المشرع إلى اعتبار المصالحة الصرفية جزاء إداري .

الفرع الثاني : أثار المصالحة في جرائم الصرف.

جعلت المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بشكل عام، فماذا عن الأحكام الخاصة بآثار المصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؟

بالرجوع إلى التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الساريين المفعول لاسيما الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم نجد أن المادة 09 مكرر منه نصت أن المصالحة في جرائم الصرف تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو أثناءها أو إلى حين صدور حكم قضائي غير أنه لا تجوز المصالحة و ليس لها اثر إذا أصبح الحكم القضائي نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به.

فإذا كان ملف القضية على مستوى نيابة الجمهورية، يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف على مستواه بإصدار مقرر الحفظ و يسبب ذلك بحصول مصالحة صرفية بخصوص القضية، أما إذا كان الملف على مستوى التحقيق يصدر قاضي التحقيق قرار بلا وجه للمتابعة بسبب قيام مصالحة في الجريمة المعروضة عليه للتحقيق فيها، أما إذا كانت القضية أمام القضاء الجزائي فإن قاضي الحكم يحكم بانقضاء الدعوى العمومية، حيث أن المحكمة العليا في قرارها رقم 71509 الصادر بتاريخ 1991/06/09 قد توصلت إلى أن المصالحة الجزائية تؤدي إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وليس الحكم ببراءة المتهم. [1]

أكد المشرع الفرنسي في نص المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن المصالحة الجزائية بشكل عام تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما اعتبرت المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي السالفة الذكر أن المصالحة تؤدي أيضا إلى انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف . [2].

و اتجه المشرع المصري في نفس الاتجاه إذ اعتبر التصالح في جرائم البنوك و النقد يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حيث نصت المادة 133 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المعدل و المتمم أنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتا . وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا، وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مرفوقا بالوثائق و المستندات المؤيدة له، ويرفع النائب

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 71509 بتاريخ 1991/06/09، غير منشور.

(02)-Christophe Soulard, op.cit,,p 313..

العام الطلب مع ملف القضية إلى محكمة النقض مدعمة بمذكرة تحتوي رأي النيابة العامة وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.[1]

يعرض الطلب حينئذ على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظر فيه، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الملف، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة.[2]

[1] طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق ، ص 586.

[2] حيدر المالكي ، المرجع السابق ، ص 129.

المبحث الثاني: المصالحة في جرائم الممارسات التجارية و حماية المستهلك:

نظم المشرع الجزائري مجال التجارة والمنافسة بجملة من القوانين التي أبى من خلالها وضع قواعد للمتعاملين الاقتصاديين، فرغم تبني المشرع لمبدأ حرية التجارة و حرية المعاملات التجارية إلا أنه لم يجعل المجال على إطلاقه بل وضع له الأطر القانونية التي من شأنها مراقبة نزاهة وشرعية الممارسات وذلك لمحاربة المعاملات التعسفية المنافية لقواعد التجارة وحرية المنافسة من جهة وماية للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية من جانب آخر، حيث أقر أحكام جزائية فيما يتعلق بمخالفة قواعد وشروط ممارسة الأنشطة التجارية و مخالفة قواعد حماية المستهلك و قمع الغش.

غير أنه رغم ذلك اشتملت تلك القوانين على طرق أخرى غير المتابعة الجزائية حيث مكنت المخالف من الاستفادة من المصالحة أو غرامة الصلح كسبيل لتفادي القضاء الجزائي.

و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة آليات غرامة الصلح في 03 قوانين مختلفة تعنى بمراقبة مجال التجارة و حرية المنافسة، تتعلق أساسا بالقانون 02/04 الذي يحدد قواعد الممارسات التجارية المعدل والمتمم و القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم و أخيرا القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، و ذلك من خلال دراسة الشروط الشكلية و الموضوعية لغرامة الصلح في هذه القوانين و كذا الآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول: المصالحة في جرائم الممارسات التجارية:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04 /02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] المعدل والمتمم و كذا أحكام القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14[2] الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم ، نجد أنه لم يعرف المصالحة الجزائية وترك ذلك للتنظيم حيث نص المنشور الوزاري رقم 2006/01 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر من جهة أخرى يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02/04" [3].

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرف لأحكام المصالحة فيما يخص المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و كذا تلك المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية و ذلك من خلال دراسة شروطها الموضوعية و الإجرائية إضافة إلى بيان الآثار الناتجة عنها في حالة قيامها صحيحة .

الفرع الأول: أحكام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية:

وقد أحاط المشرع الجزائري المصالحة الجزائية او غرامة الصلح، بمجموعة من الشروط الواجب توافرها لتعتبر صحيحة وترتب كافة آثارها سواء شروط موضوعية أو إجرائية.

---

[1]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة رسمية العدد 41،الصادرة بتاريخ 2004/06/27،ص 03 .

[2]- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،جريدة رسمية العدد 52،الصادرة بتاريخ 2004/08/18،ص 04 .

(3)- ايمان بوشارب،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2018،ص157.

البند الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04 /02 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على مجموعة من الأحكام والشروط الموضوعية وكذا الإجرائية التي يجب توفرها لإجراء المصالحة.

أولا : الشروط الموضوعية للمصالحة وفقا للقانون 02/04:

01- شروط متعلقة بمحل الجريمة:

تشترط مختلف التشريعات المقارنة لقيام المصالحة الجزائية أن تتم في الجرائم التي يجوز التصالح فيها[1] وهذا اعتمادا على مبدأ أساسي يحكم القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية، فلا مصالحة إلا بنص قانوني يجيزها[2]، فرغم الفوائد التي قد تنجر على المصالحة الجزائية بشكل عام وفي جرائم الأعمال بشكل خاص سواء بالنسبة للمتهم آو الضحية وحتى المجتمع، إلا أن مختلف التشريعات قد ضيقت من اعتماد المصالحة وأقرتها في جرائم معينة دون سواها[3]، و هذا محاولة من التشريعات المختلفة أن توازن بين حق الدولة في توقيع العقاب على المخالفين للتشريعات الاقتصادية وبين إمكانية التصالح معهم إذا جزمت أنه في صالح اقتصادها.

ولقد حدد القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجرائم التي يجوز المصالحة فيها، والتي حسب نص المادة 60 فقرة 04 من نفس القانون تقل قيمة غرامة المخالفة المسجلة عن ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج و تتمثل في:

(1)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 57.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ص 202.

(3)- وطفة ضياء ياسين،الصلح الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 111.

- عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع.
- عدم الفوترة .
- الممارسات التجارية غير الشرعية.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- الممارسات التجارية التدليسية.
- الممارسات التجارية غير النزيهة.
- الممارسات التعاقدية التعسفية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتبن جليا أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض المخالفات من جواز المصالحة الجزائية فيها حيث اشترط حسب نص المادة 60 فقرة 04 من القانون 02/04 أن تقل قيمة غرامة المخالفة المسجلة عن ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج، فلا يجوز التصالح في الجرائم التي تفوق قيمة غرامتها أثناء ارتكابها ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج، وعليه في هذه الحالة يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى العمومية.

ومن بين الجرائم التي لا يجوز التصالح فيها وفقا لأحكام القانون 02/04 السالف الذكر :

- جريمة عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10،11 و 13 من نفس القانون إذا كانت الغرامة التي تمثل 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، تفوق قيمة ثلاثة ملايين دينار 3.000.000دج.
- الممارسات التجارية التدليسية وذلك مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 التي تصل غرامتها إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج حسب نص المادة 37 من نفس القانون.

- الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعاقدية التعسفية مخالفة لأحكام المواد 26،27،28 و29 والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 38 بغرامة قد تصل إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.
- جريمة ممارسة أسعار غير شرعية المعاقب عليها طبقا للمادة 36 التي عدلت وفقا للقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل و المتمم للقانون 02/04 بغرامة من عشرين ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار10.000.000 دج.

والإشكال المطروح في هذا الصدد ماذا لو كانت قيمة المخالفة تساوي ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج فهل يجوز إجراء المصالحة مع المخالف؟

من خلال استقراء نص المادة 60 نجدها قد أغفلت حالة ما إذا كانت قيمة المخالفة تساوي ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج و يظهر جليا أن مصطلح "تساوي" قد سقط سهوا عند إعداد المادة 60 من القانون02/04 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ومن ذلك يبقى إمكانية إجراء المصالحة في هذه الحالة جائزا [1]، وخاصة أن المشرع الجزائري في تنظيمه للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال الأخرى نجده يربط مصطلح تساوي مع مصطلح اقل من قيمة المخالفة فيجيز المصالحة فيها منها جرائم الصرف حيث نصت المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج على إمكانية المصالحة إذا كانت قيمة الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج[2]

(1)- ايمان بوشارب،المرجع السابق،ص159.

(2)- الامر 03/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج،جريدة رسمية العدد50.

بالرجوع إلى الأحكام العامة والمبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي وعملا بقاعدة التفسير لصالح المتهم فليس هناك ما يمنع من إجراء المصالحة في هذه الحالة ويعود الاختصاص إلى الوزير المكلف بالتجارة المختص بإجرائها [1].

. عدم وجود حالة العود :

بالرجوع إلى مختلف التشريعات الجنائية الخاصة لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي التي تناولت الجرائم القابلة للمصالحة نجد أن العود في تلك الجرائم مختلف عن الأحكام العامة للعود في القانون الجنائي العام إذ أنه ذو طبيعة خاصة[2] فهو يجمع بين الأحكام العامة للعود في قانون العقوبات وبين الأحكام الخاصة التي جاءت بها مختلف التشريعات الخاصة [3] حيث يحرم من الاستفادة من المصالحة الجزائية مرتكب الجريمة الذي قد أدين في جرائم سابقة[4] فهو بذلك إضافة إلى كونه ظرفا مشددا للعقوبة هو أيضا مانع من موانع الاستفادة من المصالحة الجزائية .

وتعود الحكمة من اعتماد العود كمانع من موانع الاستفادة من المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال هي حرمان المخالف للتشريعات الاقتصادية للعديد من المرات من التصالح خشية أن يكون الصلح دافعا لارتكاب الجريمة مادام أنه في إمكان المخالف دفع مبلغ من المال مقابل عدم متابعته جزائيا[5].

نصت على العود كمانع للمصالحة الجزائية المادة 62 من القانون 04 /02، والعود في مفهوم القانون المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حسب نص المادة 47 فقرة 02 المعدلة وفقا

(1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد . جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير ،الجزء الثاني، دار هومة الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006،ص 249.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 213.

(3)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 108.

(4)- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق، ص 387.

(5)- ميلاد بشير ميلاد غويطة ، المرجع السابق ص 189.

للقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15[1] ارتكاب مخالفة أخرى من قبل العون الاقتصادي خلال سنتين 02 من انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، و بذلك فإنه لا يستفيد من المصالحة من قام بارتكاب مخالفة أخرى في مدة تقل عن سنتين فيرسل المحضر من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليباشر الدعوى العمومية.

ونجد من خلال مفهوم العود الذي جاءت به التشريعات الاقتصادية قد خرج عن القواعد العامة للعود في قانون العقوبات[2] إذ نص القانون 02/04 المعدل والمتمم على تقليص مدة التي يعاد فيها ارتكاب الجريمة حتى يعد المخالف عائدا من 05 سنوات في القواعد العامة الى 02 سنتين وفقا لما نصت عليه المادة 47 فقرة 02 السالفة الذكر.

أما المشرع المصري فلقد نص على أحكام التصالح في الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي وفقا للمادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2005 المعدل و المتمم بالقانون رقم 190 لسنة 2008 والقانون رقم 193 لسنة 2008 و أخيرا بالقانون رقم 15 لسنة 2019 المتعلق بإصدار قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية[3]، كانت المادة 21 المذكورة أعلاه تنص قبل تعديل القانون رقم 3 لسنة 2005 بالقانون رقم 15 لسنة 2019 على :" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه.

و للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة و لا يتجاوز مثلي حده الأقصى.

---

(1)- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل و المتمم للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة رسمية العدد 46،الصادرة بتاريخ 2010/08/18،ص 11 .

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 107.

(3)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 504.

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى ."

ومن خلال نص هذه المادة يتضح جليا أن المشرع المصري أجاز التصالح في كافة الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، غير أن التعديل الأخير الذي جاء وفقا للقانون رقم 15 لسنة 2019 [1] ، تمت إضافة فقرة للمادة 21 منه كما يلي: " فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة 22مكرر ج من هذا القانون ." إذا يكون المشرع المصري قد استثنى الجريمة المنصوص عليها في المادة 22 مكرر ج من نطاق تطبيق التصالح.

و بالرجوع إلى نص المادة 22 مكرر ج من القانون رقم 3 بسنة 2005 المعدل و المتمم المستحدثة وفقا للتعديل الأخير لسنة 2019 نجد أن الجريمة محل الاستثناء هي مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذا لحكم المادة 10 من نفس القانون و التي تتعلق أساسا مخالفة قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة و هذا بعد أخذ رأي جهاز المنافسة .

و بالتالي يجوز التصالح في القانون المصري في الجرائم الواردة في أحكام قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية التالية:

- **جرائم الإتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة بقصد الإحتكار**[2]: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 03 لسنة 2005 المعدل و المتمم و التي من شأنها إحداث النتائج التالية:

(1)- القانون رقم 15 لسنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 03 لسنة 2005 المتضمن قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 14(مكرر) الصادرة بتاريخ 2019/04/08، ص03.

(2)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 505.

- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات والممارسات و سائر عروض التوريد .
- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

- **جرائم الإتفاق أو التعاقد بين الأشخاص و الموردين أو العملاء :** و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 03 لسنة 2005 [1] السالف الذكر و هي تلك الأفعال التي من شأنها الإتفاق أو التعاقد بين الشخص و أي من مورديه أو عملائه قصد الحد من المنافسة.
- **الجرائم التي تشكل أفعال منافية للمنافسة من قبل المسيطر على السوق:** و لقد حددت المادة 08 من القانون السالف الذكر الأفعال المنافية للمنافسة من قبل المسيطر على السوق التي تشكل جرائم معاقب عليها كما يلي:
  - كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج او التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.
  - كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإمتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

(1)- القانون رقم 03 لسنة 2005 المتضمن قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 06 (مكرر) الصادرة بتاريخ 2005/02/15، ص 05.

- كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية.
- كل فعل من شأنه تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها غير مرتبطة به أو بمحل الإتفاق أو التعامل الأصلي.
- التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل .
- الإمتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنا اقتصاديا.
- اشتراط على متعاملين معه عدم إتاحة لشخص منافس ما يحتاجونه من مرافقهم أو خدماتهم رغم أن إتاحته ممكنة اقتصاديا.
- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها .
- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
- **جرائم عدم إخطار أو تنفيذ قرارات جهاز المنافسة** : أوجبت المادة 19 [1] من قانون المنافسة السالف الذكر الأشخاص الذين تتجاوز رقم أعمالهم مبلغ معين إخطار جهاز المنافسة حول مكتسباتهم حسب التنظيم المعمول به ، و يشكل الإمتناع عن ذلك جريمة يعاقب عليها . [2]

أما المشرع الفرنسي فكان سباق لاعتماد المصالحة الجزائية في جرائم الممارسات التجارية و التي يطلق عليها مصطلح الجرائم الاقتصادية، فلقد نص المشرع الفرنسي على نظام الصلح الجنائي في نصوص قانونية عديدة في قانون العقوبات الاقتصادي رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بمعاينة و متابعة و معاقبة مخالفات التشريعات الاقتصادية حيث أصبح نظاما عاما قائما

(1)- انظر المادة 09 من القانون رقم 03 لسنة 2005 المعدل و المتمم بالقانون 190 لسنة 2008.

(2)- طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق، ص 507.

بذاته تعتمده السلطات المختصة في مجال الجرائم الاقتصادية[1]،يتعلق الأمر بالأفعال المرتكبة مخالفة للأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 آنذاك ، غير أن المادة 04 من القانون السالف الذكر قد استثنت أنذلك بعض الجرائم من تطبيق نظام المصالحة الجزائية و يتعلق الأمر بجريمة الامتناع عن تقديم الوثائق المحاسبية المنصوص علىها في المادة 15 من نفس القانون، و كذا إخفائها، إضافة إلى جريمة عرقلة عمل أعوان الرقابة الاقتصاديين، و ضباط الشرطة الاقتصادية .[2]

ومسايرة المشرع الفرنسي للتطور الاقتصادي والمالي أقدم على إلغاء الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 19451945 المتعلق بمعاينة و متابعة و معاقبة مخالفات التشريعات الاقتصادية ليستبدل بالأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة المعدل و المتمم الساري المفعول أين تخلى عن إجراء المصالحة في جرائم الأسعار[3].

غير أن المشرع الفرنسي احتفظ بالمصالحة كإجراء ودي لحل النزاع في قانون التجارة الفرنسي المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 2015-990 الصادر بتاريخ 2015/08/06 و بالقانون رقم 2018-938 الصادر بتاريخ 2018/10/30 الساري المفعول حيث نصت المادة L 464-9 [4] على أحكام المصالحة

---

(1)- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 73.

(2) Jean-François Dupré, op cit,p 33.

(3)- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 30.

(04)- **Article L464-9 du code de commerce** Modifié par **LOI N° 2015-990 du 06/08/2015-art 217 :**

Le ministre chargé de l'économie peut enjoindre aux entreprises de mettre un terme aux pratiques visées aux articles L420-1 L420-2, L420-2-1 et L420-5 ou contraires aux mesures prises en application de l'article L410-3 dont elles sont les auteurs lorsque ces pratiques affectent un marché de dimension locale, ne concernent pas des faits relevant des articles 81 et 82 du traité instituant la Communauté européenne et sous réserve que le chiffre d'affaires que chacune d'entre elles a réalisé en France lors du dernier exercice clos ne dépasse pas 50 millions d'euros et que leurs chiffres d'affaires cumulés ne dépassent pas 200 millions d'euros.

Le ministre chargé de l'économie peut également, dans les mêmes conditions, leur proposer de transiger. Le montant de la transaction ne peut excéder 150 000 € ou 5 % du dernier chiffre d'affaires connu en France si cette valeur est plus faible. Les modalités de la transaction sont fixées par décret en Conseil d'Etat. L'exécution dans les délais impartis des obligations résultant de l'injonction et de l'acceptation de la transaction éteint toute action devant l'Autorité de la concurrence pour les mêmes faits. Le ministre chargé de l'économie informe l'Autorité de la concurrence des transactions conclues.

Il ne peut proposer de transaction ni imposer d'injonction lorsque les mêmes faits ont, au préalable, fait l'objet d'une saisine de l'Autorité de la concurrence par une entreprise ou un organisme visé au deuxième alinéa de l'article L462-1, sauf si l'Autorité de la concurrence a rejeté la saisine sur le fondement du troisième alinéa de l'article L. 462-8.

En cas de refus de transiger, le ministre chargé de l'économie saisit l'Autorité de la concurrence. Il saisit également l'Autorité de la concurrence en cas d'inexécution des injonctions prévues au premier alinéa ou des obligations résultant de l'acceptation de la transaction.

Les sommes issues de la transaction sont versées au Trésor public et recouvrées comme les créances étrangères à l'impôt et au domaine.

الجزائية، أين أعطت لوزير التجارة إمكانية التصالح مع المؤسسات المرتكبة لمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية والمنافسة المنصوص عليها في قانون التجارة لاسيما المذكورة في المواد1-L420 ، L420-2 ، L420-2-1 و L420-5 .

كما نصت المادة السالفة الذكر على اقتصار المصالحة على الممارسات التجارية ذات البعد المحلي أي التي تتم داخل التراب الفرنسي، واستثنت مخالفات التجارة الخارجية أو التي تتم بين دول الإتحاد الأوروبي، كما اشترطت أن لا يتجاوز حجم رقم الأعمال الذي حققه كل مؤسسة في فرنسا خلال السنة المالية الماضية 50 مليون يورو وأن حجم الإجمالي لرقم الأعمال لا يتجاوز 200 مليون يورو.

و عليه فإنه يمكن التصالح في الجرائم المنافية و المقيدة للمنافسة التالية:

- جريمة الحد من الوصول إلى السوق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل الشركات الأخرى.
- جريمة إعاقة تثبيت الأسعار عن طريق اللعب الحر للسوق من خلال اصطناع لارتفاعها أو هبوطها.
- جريمة الحد من الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني أو التحكم فيه.
- جريمة توزيع الأسواق أو مصادر التوريد. [1]
- جريمة مخالفة حظر عروض الأسعار أو ممارسات بيع للمستهلكين بأسعار تعسفية والتي تكون منخفضة بشكل غير معقول فيما يتعلق بتكاليف الإنتاج والمعالجة والتسويق عندما تكون هذه العروض أو الممارسات هدفها إلغاء أو التأثير السوق أو منع شركة أو أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. [2]

(1) Voir l'article L420-1 du code de commerce français.
(2) Voir l'article L420-5 du code de commerce français ,créé par LOI N° 2012-1270 du 20/11/2012-art 01.

- جريمة إحداث خلل في أسواق الجملة للسلع والخدمات المعنية ، ولاسيما أسواق مبيعات التصدير المتعلقة بالنقل والتخزين والتوزيع، وكذا التدابير المتخذة بالوصول إلى هذه الأسواق، وغياب التمييز في الأسعار ، ونزاهة المعاملات ، دون مراعاة حماية مصالح المستهلكين.[1]

02- شروط متعلقة بالمخالف :

أجاز القانون 02/04 لكل شخص مرتكب لمخالفة قواعده الحق في المصالحة مع الإدارة المعنية بمتابعة ومعاينة المخالفات، و سواء كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن يتوفر فيه جملة من الشروط:

- **المخالف شخص طبيعي:**

بما أن المصالحة إتفاق بين المخالف والإدارة المعنية بالمخالفة فيجب أن يتمتع المخالف وقت إجراء المصالحة بالأهلية الكاملة لإجرائها [2] أي أن يكون بالغا يتمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه مادة 40 من القانون المدني، ويكون الشخص بالغا في القانون الجزائي بإكتمال 18 سنة يوم إرتكاب الجريمة حيث حددت المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل سن الرشد الجزائي ب 18 سنة كاملة، أما في القانون المدني فحدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة, وبما أن المصالحة تكون في صالح المخالف بتجنب المتابعة الجزائية ضده التي قد تؤدي إلى توقيع غرامة قد تفوق مبلغ المصالحة بكثير فيجوز بذلك أن يجريها من هو في سن 18 سنة ولم يكمل سن الرشد المدني مراعاة لمصلحة المخالف.

(1) Voir l'article L410-3 du code de commerce français ,Modifié par LOI N° 2018-938 du 30/10/2018-art 18.

(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 140

- **المخالف شخص معنوي :**

يتخذ الشخص المعنوي في مثل هذه الحالات إما شكل مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة وفي كلتا الحالتين يعد تاجرا إذا مارس نشاطا تجاريا يشرف على تسيير شؤونه مدير مسؤول يتم تعيينه سواء من أعضاء مجلس الإدارة أو من خارج الشركاء يعهد له مسؤولية تسيير شؤون الشخص المعنوي، وإذا تحققت فيه هذه الصفة يعد المسير في هذه الحالة وكيلا قانونيا عن الشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة ولصالحها أو التفويض في إجرائها بعد عرض ذلك على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء إذا لم يسبق أن فوض في إجرائها [1].

03- شروط متعلقة بالإدارة المتصالحة :

من بين أهم الشروط المتعلقة بالإدارة المتصالحة أن يكون ممثل هذه الإدارة مختص بإجراء المصالحة الجزائية، وهذه السلطة الممنوحة لممثل الإدارة تعتبر من السلطات المحددة بمقتضى نصوص تشريعية[2]، ويقتضي هذا الشرط أن يكون الشخص الذي ينوب عن الإدارة في إجراء المصالحة الجزائية موظفا يشغل وظيفته بطريقة قانونية ومشروعة وأن يباشر عمله ضمن السلطات المخولة له قانونا لاسيما ما تعلق بإجراء الصلح أو أن يكون مفوض من قبل السلطة ذات الإختصاص[3]، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز السلطة المخولة له قانونا لا ترتب آثارا ملزمة للإدارة[4].

(1)-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق، ص 145.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 224.

(3)- سر الختم عثمان ادريس، المرجع السابق، ص 380.

(4)- علي محمد مبيضين ، المرجع السابق، ص 101.

ولقد حددت المادة 60 من القانون 04/ 02 الأشخاص الذين لهم صفة إجراء المصالحة الجزائية فيما يتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بممارسة التجارة وهذا حسب قيمة الغرامة الواجب توقيعها على المخالف وذلك كما يلي:

- **المدير الولائي المكلف بالتجارة:**

ينعقد اختصاص المدير الولائي للتجارة إذا كانت قيمة الغرامة أقل أو تساوي مليون دينار 1.000.000دج استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين [1]، و بالنظر إلى قيمة المخالفة المقررة يختص المدير الولائي بإجراء المصالحة في الجرائم التالية:

- جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المعاقب عليها بالمادة 31 من القانون 02/04 مخالفة لأحكام المواد 4،6 و7 من نفس القانون باعتبار أن الغرامة المقررة لتلك الجرائم تتراوح بين خمسة ألاف دينار ومائة ألف دينار.
- جريمة عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المواد 8 و 9 المعاقب عليها وفقا للمادة 32 بغرامة تتراوح بين عشرة ألاف دينار ومائة ألف دينار.
- - جريمة عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10،11 و 13 من نفس القانون اذا كانت الغرامة التي تمثل 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته أقل أو تساوي مليون دينار 1.000.000 دج .
- جريمة الفاتورة غير المطابقة المعاقب عليها بنص المادة 34 بغرامة ما بين عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار مخالفة لأحكام المادة 12 من نفس القانون.

- **الوزير المكلف بالتجارة:**

وينعقد اختصاص الوزير المكلف بالتجارة حسب نص المادة 60 السالفة الذكر، إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون دينار 1.000.000دج وتقل عن ثلاثة ملايين دينار 3.000.000دج،

(1)- عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 2015/2016، ص 372.

استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ومن خلال استقراء نصوص القانون 02/04 نجد أن الوزير يكون مختص لإجراء المصالحة في الجرائم التالية:

- جريمة عدم الفوترة حسب نص المادة 33 من القانون 02/04 إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليون دينار.
- جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية حسب المادة 35 وذلك مخالفة لأحكام المواد 15،16،17،18،19،20 من القانون 02/04 المتمثلة في انعدام صفة التاجر، رفض البيع أو البيع القائم على شروط، ممارسة لعون اقتصادي نفوذا على عون اقتصادي آخر، إعادة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي وغيرها ، تتراوح الغرامة المقررة لها بين مليون دينار وثلاثة ملايين دينار.

ومن خلال ما سبق بيانه، نجد أن المشرع قد وضع حدود لإختصاص موظف الإدارة المعنية بالمصالحة لإجرائها، ينتج عن تجاوز هذه الحدود بطلان المصالحة التي يجريها أي موظف قد تجاوز حدود سلطته المخولة له وفقا للقانون 02/04 أو تلك التي يجريها موظف غير مختص [1].

أما المشرع المصري فلقد نصت المادة 21 فقرة 02 من القانون رقم 3 لسنة 2005 المعدل و المتمم على : " ..... و للوزير المختص او من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة و لا يتجاوز مثلي حده الأقصى....."

و من خلال هذه المادة يتضح انعقاد اختصاص الوزير المكلف بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و المتمثل في رئيس مجلس الوزراء حسب نص المادة 02 من

(1)- سميحة علال ، المرجع السابق، ص 163.

القانون السالف الذكر التي تنص :" رئيس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق."

كما يمكن لهذا الأخير تفويض اختصاصه في التصالح لغيره، و يكون عادة الوزير المكلف بالتجارة.

أما في التشريع الفرنسي فإنه ينعقد اختصاص وزير التجارة للقيام بالمصالحة فيما يتعلق بمخالفات الممارسات التجارية و حرية المنافسة حسب نص المادة المادة L 464-9 من قانون التجارة الفرنسي، غير أنه لا يمكن لوزير التجارة إجراء المصالحة في حالة ما إذا تم إخطار مجلس المنافسة بالوقائع التي تشكل جريمة،من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في المادة L. 462-1، غير أنه كاستثناء يمكن ذلك إذا تم رفض الإخطار من طرف مجلس المنافسة اعتمادا على نص المادة L. 462-8.[1]

04- شروط متعلقة ببدل المصالحة الجزائية:

تختلف غرامة الصلح عن الغرامة الجنائية فتعتبر الأولى تعويض جزافي أقرب للجزاء المدني بينما الغرامة عقوبة جنائية مقررة للجريمة المرتكبة فلكل واحدة منهما إجراءاتها وشروط صحتها،بينما يعتبر البعض أن مبلغ الصلح ما هو إلا عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع عند ارتكاب الجريمة[2].

لقد ألزم المشرع الجزائري على المخالف للاستفادة من المصالحة دفع المبلغ المقرر من قبل الإدارة المعنية وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد حد أقصى لمبلغ الصلح وهذا رغبة منه في منح الإدارة المتصالحة سلطة تقديرية عند تحديده بحيث يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمتها والأضرار الناجمة عنها[3].

كما نصت المادة 64 من نفس القانون على أنه إذا سجلت عدة مخالفات يجب على المخالف دفع المبلغ الإجمالي لكل غرامات الصلح مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

---

(1) Voir l'article L464-9 du code de commerce français.

(2)- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 ص251

(3)- خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2007 ص 286

غير أن المشرع المصري في نص المادة 21 فقرة 02 من القانون رقم 3 لسنة 2005 المعدل والمتمم: " ..... وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يتجاوز مثلي حده الأقصى....." و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري قد حدد مجال تقدير مبلغ التصالح في جرائم الاحتكار ،بين حد أدنى يتمثل في أداء مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة و بين حد أقصى يتمثل في دفع مثلي الحد الأقصى للغرامة للجريمة المتصالح بشأنها.

و تجدر الإشارة أن المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، لم يحدد أجل معين لدفع مقابل التصالح، و يمكن اعتبار الوقت المناسب لدفع المبلغ هو بمجرد الإتفاق عليه وقبل تسلم المخالف لما يثبت تصالحه مع الإدارة المعنية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غياب نص قانوني يحدد آجال الدفع . [1]

أما المشرع الفرنسي فلقد نصت المادة L 464-9 من قانون التجارة الفرنسي السالفة الذكر أن وزير التجارة هو الشخص المكلف بتحديد مبلغ المصالحة ، على أن يتجاوز قيمتها 150.000 يورو أو ما يعادل 5% من رقم أعمال المؤسسة إذا كانت هذه القيمة أقل.

ثانيا : الشروط الشكلية و الإجرائية للمصالحة وفقا للقانون 02/04:

إضافة إلى الشروط الموضوعية أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط والأحكام الإجرائية التي يستوجب احترامها عند إجراء المصالحة الجزائية وفقا للقانون لأحكام القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1]- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 512.

01- المبادرة بالمصالحة :

بعد القيام بالمعاينات والتحقيقات الضرورية من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك وفقا للمواد 49 إلى 59 من القانون 02/04 يتم تعيين المخالفات المرتكبة وتصنيفها وتحديد تلك التي يجوز التصالح فيها مع تقدير مبلغ المصالحة المقترح من طرف الإدارة لصالح الخزينة العمومية، و يوجه للمخالف محضر به مبلغ المصالحة، فلقد نصت المادة 60 من القانون 02/04 على أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، وبالتالي يمكن أن تتم المصالحة أيضا بمبادرة المخالف فقبول الإدارة المعنية يلزم أن يسبقه إيجاب صادر عن المخالف يبدي فيه رغبته في التصالح معها، ثم يوجه الملف إما إلى المدير الولائي للتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة وهذا حسب المبلغ المقرر للمخالفة وذلك من أجل القيام بإجراءات المصالحة مع الطرف المخالف وهذا لوضع حد للمتابعة القضائية.

فتبادر الغدارة المعنية بالمخالفة سواء المدير الولائي للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة إلى تحديد مبلغ المصالحة أو غرامة المصالحة كما أطلق عليها المشرع الجزائري في القانون 02/04، و للأعوان الاقتصاديين المخالفين حسب نص المادة 61 من نفس القانون الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام إما المدير الولائي للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة كلا حسب إختصاصه، و ذلك في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تسلم المخالف لمحضر المخالفة. غير أنه في حالة موافقة الأعوان الاقتصاديين المخالفين المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض في حدود 20 % من قيمة الغرامة المحتسبة.

02- المصالحة إجراء جوازي و ليس إلزامي للإدارة:

من بين الخصائص المميزة للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال أنها مبنية على أساس إرادة طرفيها أي كل من المخالف والإدارة المعنية بالمخالفة، حيث يجب لقيام المصالحة توافق إرادة كلاهما

وتطابقها، فالإدارة ليست ملزمة بقبول المصالحة إذا طلبت من المخالف ويرجع قبولها للسلطة التقديرية لها[1]، فقد نصت المادة 60 من نفس القانون على جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذا توفرت الشروط القانونية غير أنه ومن خلال هذه المادة يتضح أن الصلح ليس حق للمخالف بل هو امتياز فإذا طلبه لا يلزم الإدارة المختصة فلها حرية إجراء المصالحة من عدمها [2] و منه فإن المشرع أعطى للإدارة السلطة التقديرية في إجراء المصالحة وفي قبولها أو رفضها .فتمتلك الإدارة المعنية رفض التصالح مع المخالف إذا لم تقتنع بتحقق الشروط أو إذا تبين لها أنه يمكن تكرار المخالفة[3].

03- **ميعاد المصالحة الجزائية:**

اختلفت التشريعات التي اعتمدت نظام المصالحة الجزائية في تحديد ميعادها فمنها ما تكون مدة التصالح فيها طويلة نوعا ما رغبة من تلك التشريعات في إعطاء المخالف الوقت الكافي لإتمام الصلح، ومنها من يحدد أجلا قصيرا باعتبار أن الصلح الجنائي لا يكون عادة إلا في الجرائم البسيطة القليلة الأهمية والتي لا تتطلب وقتا طويلا لإجراء التصالح فيها [4].

أما فيما يتعلق بميعاد التصالح في الجرائم المتعلقة بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية فقد حدد له المشرع الجزائري مدة 45 يوما من تاريخ تسليم المحضر إلى المخالف لتسديد مبلغ المصالحة أو غرامة المصالحة حسب نص المادة 61 فقرة 06، و تعتبر هذه المدة كافية للمخالف لإجراء المصالحة ودفع المبلغ المقرر لها .

بالرجوع الى التشريع المصري نجد أنه لم يحدد أجل معين للقيام بالمصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية إلا أنه إقتصرها على المرحلة التي تسبق

(1)- علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص 52.

(2)- فاطمة بحري المرجع السابق، ص252

(3)- خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 286

(4)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 184.

صدور الحكم القضائي النهائي حيث لا يجوز بعد ذلك التصالح في تلك الجرائم، حيث نصت المادة 21 من القانون السالف الذكر على:" .....و يعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى ." [1]

أما المشرع الفرنسي فلقد نص في المادة 9-464 L على أن شروط و كيفيات المصالحة تحدد عن طريق مرسوم، و أكدت نفس المادة على أن دفع مستحقات المصالحة يوقف أي إجراء أمام مجلس المنافسة و يخطر هذا الأخير بالمصالحة المبرمة من طرف وزير التجارة.

04- أن تتخذ المصالحة الجزائية شكل مكتوب :

تعتبر الكتابة أمر وشرط جوهري لازم لإثبات الصلح بين الطرفين خاصة إذا أنكرت الإدارة المعنية إجراء التصالح مع المتهم فهو في هذه الحالة ملزم بإثبات التصالح معها، وأن هناك من يرى أنه يمكن إثبات الصلح لكافة طرق الإثبات الأخرى دون اشتراط توفر أركان عقد الصلح المدني[2]. بالرجوع إلى أحكام القانون 02/04 لاسيما المادة 61 الفقرة الثانية والثالثة يتضح جليا أن المصالحة الجزائية تتم في محضر يسلم إلى المتهم يحدد فيه قيمة مبلغ المصالحة وهنا فللمخالف إما قبول المبلغ المحدد في المحضر وذلك تتم المصالحة الجزائية ويقدم له ما يثبت التصالح وإما رفض المخالف للمبلغ وتقديم معارضة من أجل إعادة النظر من قبل الإدارة في مبلغ المصالحة حيث يجوز تعديله من قبل الموظفين المؤهلين لذلك .

05- قبول أو رفض المخالف للمصالحة مع الإدارة:

فبالنسبة للمخالفات المتعلقة بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية يكون المخالف أمام عدة حالات:

---

[1]- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 512.

(2)- محمد سليمان حسين المحاسنة ، المرجع السابق، ص 187.

. إما قبول المبلغ المقرر مسبقا للمصالحة من قبل الإدارة بعد معاينة المخالفة ومنه عليه دفع المبلغ المقترح وبذلك يمكن أن يستفيد من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المقررة[1].

. وإما رفض مبلغ الصلح فيقدم بذلك معارضة في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ توصله بالمحضر المتضمن المخالفة أمام المدير الولائي للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة ,

. غير أنه في حالة رفض المخالف لمبلغ غرامة المصالحة أو عدم تسديدها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة عليها يحال المحضر مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية.

أما المشرع الفرنسي فلقد نص في أحكام القانون التجاري أنه في حالة رفض المخالف للمصالحة أو عدم تسديد المبلغ المحدد لها في الآجال القانونية يتم إخطار مجلس المنافسة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

البند الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة في المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

لم يعتمد المشرع الجزائري في بادئ الأمر نظام المصالحة الجزائية فيما يخص المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14، خلافا على المخالفات المتعلقة المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رغم صدورهما في نفس المرحلة، غير أنه بتعديل القانون رقم 08/04 بالقانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23[2] المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، تراجع المشرع الجزائري عن موقفه و اعتمد المصالحة الجزائية في بعض الجرائم كما سيتم توضيحه.

(1)-Menouer Mustapha , Doit de la concurrence ,Berti édition, Alger 2013 p 86

(2)- القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلقة بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،جريدة رسمية العدد 39،الصادرة بتاريخ 2013/07/31،ص 33 .

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة في ظل القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

01-الجرائم التي تجوز المصالحة فيها المنصوص عليها في القانون 08/04:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد أن المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه لم ينص سابقا على أحكام الصلح في الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، غير أنه بصدور القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04 نص المشرع الجزائري على اعتماد المصالحة في بعض الجرائم و هذا يدل على الموقف المتردد للمشرع الجزائري في تطبيق آليات المصالحة في مثل هذه الجرائم حيث أنه حصرها في عدد محدود.

و ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص القانون محل التعديل نجد أن المشرع الجزائري فيما يخص أحكام المصالحة يميل إلى اعتبارها جزاء أكثر من اتفاق، حيث أطلق عليها مصطلح غرامة الصلح، كما أنه أدرج أحكامها ضمن المواد التي تحتوي العقوبات دون تخصيص لها مواد خاصة بها يفهم من خلال ذلك أنه إعتمد تفضيل الطابع الجزائي لها.

و تحليلا لنص القانون السالف الذكر فإن المصالحة تجوز في الجرائم التالية:

- جريمة عدم إشهار البيانات القانونية المعاقب عليها في نص المادة 35 [1] و ذلك مخالفة لأحكام المواد 11و12 و 14 من القانون 08/04.
- جريمة عدم إحترام الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها وفقا للمادة 41 مكرر من القانون 08/04 المعدل و المتمم.

و تبقى هاتين الجريمتين الوحيدتين محل تطبيق لنظام المصالحة في القانون 08/04.

[1]- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015،ص 188.

- والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى العائد من جريمة عدم إحترام الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها وفقا للمادة 41 مكرر من القانون 08/04 المعدل و المتمم من الإستفادة من نظام غرامة الصلح، غير أنه لم يحدد مفهوم العود في هذا القانون مما يستدعي القول بتطبيق أحكام العود وفقا للقواعد العامة ، هذا من جهة و من جهة أخرى نص على حالة العود بالنسبة لجريمة عدم إحترام الإلتزام بالمداومة فقط دون الجريمة الأخرى التي تجوز فيها الصلح و هي جريمة عدم إشهار البيانات القانونية المعاقب عليها في نص المادة 35 وذلك مخالفة لأحكام المواد 11و12 و 14 من القانون 08/04، و هنا يبقى الإشكال مطروح لماذا خص المشرع هذه الجريمة أي عدم احترام الالتزام بالمداومة بأحكام العود دون الأخرى ؟

02- **تحديد مقابل المصالحة:**

خلافا على أحكام المصالحة في الجرائم الأخرى أين أعطى المشرع الجزائري حرية تحديد قيمة مبلغ المصالحة للإدارة مع إعطائها حد أدنى و آخر أقصى حسب نوع الجريمة و كذا صفة المخالف، غير أنه فيما يتعلق بالمصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية قد حدد مبلغ بغرامة الصلح قانونا لكل من الجريمتين كما يلي:

بالنسبة لجريمة عدم إشهار البيانات القانونية فلقد نص في المادة 35 مكرر أن غرامة الصلح تحدد بمبلغ 100.000 دج.

أما بالنسبة لجريمة عدم إحترام الالتزام بالمداومة المنصوص عليها وفقا للمادة 41 مكرر من القانون 08/04 المعدل و المتمم فإن غرامة الصلح حددت أيضا بنفس المبلغ أي 100.000 دج.

03- **الجهة المختصة لإجراء المصالحة:**

أعطى القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم صلاحية إجراء المصالحة او غرامة الصلح إلى المدير الولائي للتجارة وحده[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد خاصية أحادية الجهة المختصة، وهذا ما يميز غرامة الصلح في هذه الجرائم عن غيرها، التي يكون عادة الاختصاص لجهات إدارية محلية وأخرى وطنية.

ثانيا : إجراءات المصالحة في المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

01- **إقتراح المصالحة:**

نصت المواد التي تناولت غرامة الصلح في القانون 08/04 المعدل و المتمم لاسيما المادتين 35 مكرر و41 مكرر، على ان غرامة الصلح يتم اقتراحها من طرف المدير الولائي للتجارة ، حيث أنه بعد معاينة المخالفة من قبل الأعوان المكلفين بذلك يتم تحرير محضر المخالفة الذي يشتمل اقتراح غرامة الصلح و يبلغ إلى المخالف في أجل سبعة (07) أيام إبتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة .

02-ميعاد المصالحة:

حدد المشرع الجزائري وفقا لأحكام القانون 08/04 أجل لتسديد غرامة الصلح، حيث نص القانون على منح المخالف أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان إرتكاب المخالفة.

وعند قبول المخالف لمبلغ غرامة الصلح ودفعه لقيمتها لصالح الخزينة العمومية يتم توقيف المتابعات الجزائية ضده ، و تنقضي بذلك الدعوى العمومية بالمصالحة.

أما في حالة عدم التسديد يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا قصد مباشرة المتابعة الجزائية ضده.

[1]- انظر المادة 35 مكرر و المادة 41 مكرر من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلقة بشروط ممارسة الانشطة التجارية .

الفرع الثاني: آثار المصالحة في جرائم الممارسات التجارية:

بعد استيفاء المصالحة لكافة الشروط الموضوعية وكذا الأوضاع الإجرائية الواجبة لقيامها، تعتبر بذاك صحيحة منتجة لآثار قانونية[1] في مواجهة كل من أطرافها والغير، و يعد تحديد آثار المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار ذو اهمية بالغة خاصة فيما يخص تعدد الجناة أو شركائهم من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للطرف المتضرر من الجريمة فهل يضار من المصالحة الجزائية القائمة بين المخالف والإدارة المعنية ؟

البند الأول : آثار المصالحة الجزائية بالنسبة لأطرافها :

من أهم الآثار الناتجة عن المصالحة هو حسم النزاع بين الطرفين تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما انقضاء ادعاءات المتصالحين من جهة وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق من جهة أخرى [2] .

أولا : إنقضاء الدعوى العمومية :

قد نص المشرع الجزائري في الأمر 155/66 المؤرخ في 166/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 حيث نصت المادة 06 فقرة 04 على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا نص القانون على ذلك، وقد اعتمد المشرع سبيل المصالحة لوضع حد للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم لاسيما جرائم الأعمال نظرا أنه يمكن الوصول إلى الغاية المنشودة والمرجوة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم في الغالب من جهة وتفاديا لطول إجراءات التقاضي التي قد تضر بالأطراف[3].

(1)-عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى،2013.ص 151

(2)-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 223

(3)-علي شملال، المرجع السابق، ص 163

من خلال نص المادة 06 فقرة 04 نجد أن المشرع الجزائري يضع المصالحة ضمن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية ما دام أنه ترك أمر تقريرها للقوانين الخاصة[1].

ويعد التصالح في المادة الجزائية سبب من أسباب انقضاء حق الدولة في توقيع العقاب حيث يجيز المشرع في بعض الجرائم لاسيما تلك التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالي للإدارة المعنية بمخالفة التشريعات الاقتصادية والمالية التصالح مع مرتكب الجريمة وتنقضي بالتالي الدعوى العمومية [2].

بالرجوع إلى النص الخاص المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهو القانون 02/04 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 61 فقرة 05 منه على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية، إذا المشرع قد نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة فيما يخص المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

و نجد هنا أن المشرع الجزائري قد حدد مدة 45 يوما من تاريخ إرسال محضر المخالفة للمخالف لدفع مبلغ المصالحة ومنه فإنه أقر أن المصالحة تتم قبل إرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية، حيث تحدد الإدارة مبلغ الصلح وعلى العون الاقتصادي تسديده قبل إرسال المحاضر إلى النيابة، فبعد استيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجزائية وقبول مرتكب الجريمة للمبلغ المقترح من طرف الإدارة تتوقف المتابعات القضائية وبذلك يحفظ الملف على مستواها، فأهم أثر للمصالحة الجزائية في مواجهة طرفيها هو انقضاء الدعوى العمومية[3].

و نفس الأثر المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية رتبه القانون رقم 08/04 على المصالحة في المخالفات التي تخص شروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت المادة 35 مكرر المستحدثة وفقا للقانون

(1)- عبد الرزاق حمودي ،المرجع السابق، ص 230

(2)- فاطمة بحري ، المرجع السابق، ص 251

(3)- ايمان بوشارب،المرجع السابق،ص 170.

رقم 06/13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08/04 على أنه تتوقف المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح، و في حالة عدم التسديد يرسل الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

ولكن بما أن المصالحة الجزائية وكما سبق الإشارة إليها رضائية وغير ملزمة للإدارة يثور الإشكال حول ما مصير المصالحة إذا تم إرسال الملف إلى النيابة دون إجراء المصالحة من طرف الإدارة المعنية على المخالف ؟ ففي هذه الحالة تتم متابعة المخالف أمام جهات القضاء الجزائي بعد تحريك الدعوى العمومية ضده، غير أنه يمكن للإدارة المعنية بالمخالفة التصالح مع المخالف خلال كافة مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي في القضية، حيث أن تشريعات المنظمة للممارسات التجارية لم تجز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي و اقتصرتها على المراحل السابقة له.

واعتبر المشرع المصري أيضا أن التصالح في الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أيضا، حيث جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 لسنة 2019 على :" .....و يعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى ." [1]

و تطبيقا لنص المادة 21 المذكورة أعلاه فإنه إذا كانت الدعوى العمومية لم تتحرك بعد، فإن الادارة تتنازل عن رفع الدعوى ضد المخالف، أما إذا كانت الدعوى العمومية قد تم مباشرتها فإن النيابة تصدر قرار حفظ ملف القضية، غير أنه إذا تم إحالة القضية على القضاء الجزائي فيحكم هذا الأخير بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح، كما لا يكون للصلح بعد أن يصير الحكم القضائي نهائي أي أثر حول تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

[1]- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق،ص 512.

ثانيا : تثبيت ما تم الإعتراف به :

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت حقوق الأطراف سواء تلك المتعلقة بالعون الاقتصادي أو تلك التي اعترفت بها الإدارة، وغالبا ما يكون أثر التثبيت مقتصر على الإدارة المعنية بالمخالفة، ذلك أن آثار المصالحة الجزائية في مواجهة الإدارة تتمثل أساسا في تمكينها من غرامة الصلح التي تم الإتفاق عليها مسبقا، فتنتقل ملكية مبلغ المصالحة إلى الإدارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثر الناقل، [1] فقبول المخالف لمبلغ المصالحة ينتج عنه التزامه بدفع ذلك المبلغ للإدارة المعنية فيصبح بذلك حق للإدارة والتزام على عاتق العون الاقتصادي المخالف، وحدد المشرع آجال لدفع مقابل الصلح يجب احترامها للاستفادة من امتيازات التي تخولها المصالحة للطرف المتصالح مع الإدارة كما سبق الإشارة إليه.

البند الثاني: أثر المصالحة الجزائية في مواجهة الغير:

بما أن المصالحة اتفاق بين طرفي الجريمة أو المخالفة المرتكبة اي بين العون الاقتصادي من جهة والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، فإن آثارها لا تسري إلا على طرفيها تطبيقا للأحكام العامة، ومنه لا ينتفع ولا يضار الغير منها، و بما أن المخالفات المتعلقة بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد تلحق ضررا بالغير فهل يضار هذا الأخير من المصالحة المبرمة بين المخالف والإدارة المعنية؟ .

أولا : لا ينتفع الغير من المصالحة الجزائية :

تحصر مختلف التشريعات الجزائية آثار المصالحة الجزائية بشكل عام وفي المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بوجه خاص على أطرافها، بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون والشركاء في الجريمة، فالمصالحة الجزائية التي تتم مع الشخص المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لا تؤدي إلى عدم متابعة كل من ساهم أو شارك في ارتكاب

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق، ص 197

المخالفة[1]، فبالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية المنظمة لممارسات التجارية لاسيما القانون رقم 02/04 وكذا القانون رقم 08/04، نجد أنها لم تنص على أن آثار المصالحة تشمل الشريك في المخالفة، ومن تم فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام تنحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية على العون الاقتصادي المتصالح مع الإدارة دون غيره.[2]، فأثر الانقضاء لا يسري على المخالفين الآخرين غير المتصالحين سواء فاعلين أصلين أو شركاء في الجريمة [3].

كما تجدر الإشارة أن قيام الإدارة بالمصالحة مع المخالف لارتكابه جريمة منصوص عليها في القوانين المتعلقة بتنظيم النشاط التجاري، لا يعني بالضرورة استفادة مخالف آخر من المصالحة الجزائية عند ارتكابه لنفس الجريمة فالمشرع أعطى للإدارة سلطة الملائمة حسب كل حالة فلها كامل الحرية في قبول أو رفض التصالح دون تبرير ذلك .

ثانيا : لا يضار الغير من المصالحة الجزائية:

بالرجوع إلى الأحكام العامة فالأصل أن آثار الصلح بشكل عام تكون في مواجهة طرفيه فلا يرتب ضررا للغير فحسب المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير هذا من جهة، كما يمكن تبرير عدم سريان آثار المصالحة في مواجهة الغير في ظل القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة[4].

وبالتالي فإذا تم التصالح بين المخالف والإدارة المعنية ، فإن شركائه لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة الجزائية من آثار في ذمته لاسيما ما تعلق بدفع قيمة مبلغ غرامة المصالحة، فالمخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو الوحيد المسؤول عن تنفيذ التزامات اتجاه الإدارة،كما لا يجوز لهذه الأخيرة أي الإدارة المتصالحة الرجوع على أي من الشركاء عند إخلال الطرف المتصالح بالتزاماته، كما أنه

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق،ص 281.

(2)- سميحة علال ، المرجع السابق، ص 173

(3)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق،ص 416.

(4)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص209

اعترافه الضمني بارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه وقبول المصالحة الجزائية لا يحتج به في مواجهة باقي الشركاء في إثبات تورطهم في ارتكاب الجريمة، فمن حقهم نفي الجريمة عنهم بكافة الوسائل وطرق الإثبات الجنائية [1].

أما عن مصير حق الطرف المتضرر من الجريمة في حالة المصالحة، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصابه جراء المخالفة، فكل شخص متضرر من دون الإدارة اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض فالمصالحة الجزائية لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض [2] كما تعد أحد الأسباب العارضة والخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية [3]دون أن يكون لها تأثير على الدعوى المدنية كما سبق الإشارة إليه ، لكن دون إهمال شرط الصفة كأحد شروط قبول الدعوى المدنية المر فوعة لجبر الضرر الشخصي الناتج عن الجريمة، فلا دعوى بدون مصلحة وصفة.

كما أنه قيام المتهم بدفع مبلغ المصالحة أو التصالح يعد اعتراف ضمنيا بالجريمة المنسوبة إليه وبقيام مسؤوليته الجزائية عنها ومن ثم يمكن اعتبار ذلك دليلا قاطعا يجوز الاعتماد عليه في الدعوى المدنية المرفوعة على نفس الوقائع[4].

(1)-جيلالي عبد الحق، مرجع سابق ،ص 418.

(2)- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص210.

(03)-Bernard Bouloc,OP CIT,p187.

(4)- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الثاني: غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك و قمع الغش.

تتميز المصالحة في الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش بأحكام خاصة تميزها عن غيرها سواء المصالحة في مجال الجرائم الجمركية أو الصرف أو حتى فيما يتعلق بجرائم الممارسات التجارية الأخرى، و ترجع ربما هذه الميزة لارتباطها بمجال جرائم خصها المشرع بعناية خاصة و هي تلك التي تنتج إخلالا بالعلاقة الاستهلاكية والتي يكون فيها المستهلك طرفا ضعيفا فيها.

و سيتم من خلال هذا المطلب مناقشة خصوصية المصالحة في جرائم حماية المستهلك و قمع الغش سواء في التشريع الجزائري و كذا المقارن .

الفرع الأول: ضوابط غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك و قمع الغش

البند الأول : خصوصية غرامة الصلح في مجال جرائم حماية المستهلك في التشريع الجزائري:

لقد تردد المشرع الجزائري في اعتماد المصالحة الجزائية فيما يخص المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك، حيث أن القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لم يتطرق لنظام المصالحة الجزائية في جرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك.

غير أنه تراجع عن موقفه بصدور القانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25 [2] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، نجده نظم موضوع غرامة الصلح في المواد من 86 إلى

[1]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،جريدة رسمية العدد 06،الصادرة بتاريخ 1989/02/28.

[2]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 02/25/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،جريدة رسمية العدد 15،الصادرة بتاريخ 2009/03/08،ص 12 .

93 منه. وهذه النصوص تتضمن شروط موضوعية، وكذا إجرائية، و يكون المشرع الجزائري قد اعتمد المصالحة الجزائية كطريق غير قضائي لتسوية المنازعات الناتجة عن العملية الاستهلاكية.[1]

أول ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد استعمال المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصلح للنص على المصالحة الجزائية في جرائم المساس بأمن وسلامة المستهلك وقمع الغش، حيث خصص الباب الخامس من القانون 03/09 السالف الذكر لأحكام المصالحة الجزائية تحت عنوان "غرامة الصلح" .[2]

ولقد جاء القانون رقم 03/09 بأحكام خاصة بالمصالحة الجزائية بحيث تتميز عن غيرها، وسيتم من خلال الدراسة و التحليل لمواد هذا القانون التطرق لمختلف تلك الأحكام:

-**من حيث الجهة المكلفة بغرامة الصلح :** بالرجوع إلى نص المادة 86 من القانون رقم 03/09 نجد أنها تنص على أن الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون لهم صلاحية فرض غرامة الصلح، و بالرجوع إلى المادة 25 نجدها تنص على أنه بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

و هذه المادة تثير عدة إشكالات قانونية: هل يمكن لضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية للأمن الوطني، و ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني أي الدرك الوطني، فرض غرامة الصلح.ما دام أن المادة 25 منحت لهم أهلية تحرير محاضر جرائم قانون الاستهلاك؟ أم

---

[1]-فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012 ص 231. و أيضا محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006 ، ص 630.

[2]- عبد المنعم نعيمي،قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد السابع ،سبتمبر 2015، ص226.

أن الأمر مقصور على الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك؟

أيضا أشارت المادة إلى عبارة الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، المشرع لم يحدد من هم هؤلاء؟ و هل لهم أهلية فرض غرامة الصلح و هل هم الأعوان المقصودين من المادة 86 من هذا القانون.

غير أنه من الناحية العملية فإن غرامة الصلح تفرض فقط من أعوان الغش التابعين لمديرية التجارة، و عليه كان من الأجدر النص صراحة في المادة 86 على الأشخاص المرخص لهم فرض غرامة الصلح لرفع اللبس الحاصل .

- **أن يكون فرض غرامة الصلح جوازي و ليس اجباري:** حيث أن المادة 86 من نفس القانون نصت على أنه يمكن للأعوان فرض غرامة الصلح، و لم تنص يجب على الأعوان فرض غرامة الصلح، و منه أخذ المشرع الجزائري بجوازية تطبيق هذا النظام في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03/09.

كما أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "فرض" غرامة الصلح يتضح جليا أن المشرع اتجه نحو إعتبار غرامة الصلح في جرائم حماية المستهلك وقمع الغش جزاء إداري، حيث يلاحظ تراجع كبير لإرادة الطرف الآخر أي المخالف فيما يتعلق بأحكام المصالحة في هذه الجرائم.

كما تجدر الإشارة أن هنالك تعارض تام بين مقدار غرامة الصلح التي مقدارها 200.000 دج فما فوق و التي هي واجبة النفاذ و التسديد و مقدار العقوبة الجنحية التي في الغالب هي 20.000 دج و في الغالب يحكم بها القضاء مع وقف التنفيذ. الفرق بينهما هو صحيفة السوابق القضائية، أي أن تسديد غرامة الصلح لا يمس بصحيفة السوابق القضائية للمخالف على عكس الإدانة قضائيا و لو بغرامة دينار واحد يسجل الحكم القضائي في صحيفة المخالف.

و عليه كان على المشرع خفض مقدار غرامة الصلح في جميع هذه الجرائم إلى مقدار 20.000 دج، أو سن أحكام قانونية بمنع تطبيق ظروف التخفيف و وقف تنفيذ العقوبة على هذه الجرائم. وإلا انتفت الحكمة من سن أحكام غرامة الصلح و التي هي تخفيف العبء على القضاء الجزائي.

- **أن تكون المخالفة المسجلة تتضمن فقط عقوبة الغرامة المالية و لا تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك:** و هذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 03/09،حيث إذا كانت عقوبة الجريمة تنص على الحبس أو تسبب ضررا للأشخاص أو الأملاك فلا يمكن أن تكون محل فرض غرامة الصلح .و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى مسألتين:

المسألة الأولى هي أن المشرع الجزائري في هذه المادة استعمل عبارة مخالفة، فهل المقصود منها بمفهوم الضيق التي عقوباتها الحبس لا تتجاوز شهرين والغرامة لا تتجاوز 20.000 دج أم المقصود بالمخالفة بالمفهوم الواسع قد تكون جنحة أو مخالفة بالمفهوم الضيق؟. و بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده استعمل عبارة infraction، أي بالمفهوم الواسع الجريمة، و قد تدخل ضمنه الجنح والمخالفات، وعليه يمكن ان تطبق غرامة الصلح في الغالب في المخالفات و بعض الجنح المتعلقة بالمساس بأمن وسلامة المستهلك.[1]

أما المسألة الثانية هي اشتراط المشرع الجزائري في الجريمة أن لا تتعلق بتعويض مسبب للأشخاص أو الأملاك، و هذا الشرط مردود عليه، كون أن القانون رقم 03/09 جاء لحماية أمن وسلامة المستهلك كذا قمع الغش، فإذا يمكن الجزم أن المستهلك سيتضرر من أغلب الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكامه،وبالتالي هذا الشرط قد يحد فعلا من تطبيق آليات غرامة الصلح.

و لكن بالرجوع إلى المادة 88 من هذا القانون التي تحدد مبلغ الغرامة الصلح نجدها حددت بدقة وحصرت المخالفات التي يجب أن تكون موضوع غرامة الصلح و لكن منها ما يتعلق بالجريمة السلبية أي لا وجود للضرر فيها و منها يتعلق بجريمة ايجابية والتي قد يترتب عنها ضرر للمستهلك. وهي:

[1]- فاطمة بحري،المرجع السابق ، ص 360.

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من نفس القانون و غرامة الصلح فيها 300.000 دج.
- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من نفس القانون، غرامة الصلح هي 200.000 دج.
- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من نفس القانون و غرامة الصلح هي 300.000 دج.
- انعدام رقابة المنتوج المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من نفس القانون و غرامة الصلح فيها هي 300.000 دج.
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75 من نفس القانون و غرامة الصلح هي 300.000 دج.
- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من نفس القانون و غرامة الصلح فيها هي 500.000 دج.
- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع و المعاقب عليها في المادة 77 من نفس القانون و غرامة الصلح فيها هي 10% من ثمن المنتوج.
- غياب بيانات و اسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من نفس القانون و غرامة الصلح هي 200.000 دج.

-أن لا تكون هناك حالة تعدد المخالفات و كانت إحداها لا يطبق عليها إجراء غرامة الصلح[1]:

هذا الشرط يثير الكثير من الإشكالات، هل يقصد المشرع حالة تعدد المخالفات هنا بالتعدد الصوري أم بالتعدد الحقيقي؟

[1]- عبد المنعم نعيمي،المرجع السابق ، ص236.

التعدد صوري كمن يعرض منتوج واحد أو منتوجات مختلفة النوع في محل واحد و في وقت واحد مع انعدام النظافة التي غرامة الصلح فيها 200.000 دج وكانت نفس هذه المنتوجات غير مطابقة و غرامة الصلح فيها 300.000 دج، و كان يبيعها بدون ضمان و غرامة الصلح فيها 300.000 دج. بجانب هذه المخالفات التي تقبل المصالحة توجد معهم مخالفة لا تقبل المصالحة كمخالفة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون وتدون كل هذه المخالفات في محضر واحد أو محاضر مختلفة و مستقلة عن بعضها.

و التعدد الحقيقي كمن يتم ضبطه في تاريخ معين ارتكابه مخالفة انعدام النظافة و النظافة الصحية و تم تحرير له محضر بذلك، و تم ضبطه بتاريخ آخر ارتكابه مخالفة من نفس المخالفة بخصوص بضائع أخرى أو مخالفة من نوع آخر كانعدام المطابقة، وحرر له محضر آخر مستقل. و هاتين المخالفتين تقبلا الصلح و في تاريخ آخر و مستقل عن المخالفتين السالفتي الذكر ، يتم ضبط مخالفة لا تقبل المصالحة كمخالفة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون.

يبقى الإشكال المطروح هل التعدد الصوري هو المقصود من هذا الشرط أم التعدد الحقيقي؟

و المشرع يعترف بوجود هاتين الحالتين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي.بقوله في المادة 89 من نفس القانون: إذا سجل عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة. أي بمفهوم مخالفة هذا النص، أنه يجوز تحرير لكل مخالفة محضر مستقل بها، و عليه للاستفادة من غرامة الصلح يجب أن تكون كل المخالفات المرتكبة قابلة للصلح فيها.[1]

-**أن لا تكون هناك حالة العود:** المشرع في هذا القانون تكلم عن حالة العود المانعة لفرض غرامة الصلح ، حيث جاء المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالعود في قانون حماية المستهلك و قمع الغش اذ

[1]- منير لكحل،المرجع السابق ، ص 350.

أنه عرف العود في المادة 85 المعدلة [1]بأنه :".....يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (05) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط."

أي أن المشرع الجزائري لم يشترط ارتكاب نفس المخالفة، بل يكفي قيامه بفعل مجرم له صلة بنشاطه خلال (05) خمس سنوات الموالية لارتكاب أول مخالفة حتى يعتبر عائدا و لا يستفيد من آلية غرامة الصلح. [2]

-من حيث إجراءات فرض غرامة الصلح: حسب المادة 90 من نفس القانون تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة(07) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار برسالة موصى عليها بإشعار استلام ، يبين فيه محل إقامته،و مكان وتاريخ و سبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ،مبلغ الغرامة المفروضة عليه و كذا الآجال و كيفيات التسديد.[3]

كما نصت المادة 91 على أنه لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة، و منه يصبح هذا القرار يكتسب القوة القانونية المطلقة[4]، وهذا النص يثير حقيقة إشكال قانوني كونه يجعل الجهة الفارضة للغرامة الصلح تتعسف كونها قد تتعمد مخالفة القانون، وهذا يعد خرقا فعلا للمبادئ القانونية التي تكفل للأشخاص الطعن حتى فيما يخص القرارات الإدارية.

كما يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان المخالفة، في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ الإنذار. و يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة،

---

[1]- معدلة وفقا للمادة 09 من القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 2018/06/13 ، ص 05.

[2]- رانية دخير ،خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019 ، ص 52.

[3]- عبد المنعم نعيمي،المرجع السابق ، ص237.

[4]- منير لكحل،المرجع السابق ، ص 354.

ويرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طر قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر ، إلى المصالح لمكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.[1]

وفي حالة استلام الإشعار في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

البند الثاني : نطاق الصلح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك المصري وحقوقه.

يكرس المشرع المصري مبدأين أساسيين لضمان التوازن الاقتصادي و هما مبدأ ضمان حرية الممارسات الاقتصادية من جهة ومبدأ حماية حقوق المستهلك الأساسية من جهة أخرى[2]، و يتجلى ذلك في سنه القانون رقم 181 لسنة 2018[3] المتعلق بحماية المستهلك، وأكد على ذلك في المادة 2 منه حيث نصت على أن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، و يحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق، أو ممارسة نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، و خاصة ما تعلق بالحق في الصحة والسلامة عند الاستعمال العادي للمنتجات،والحق في الحصول على معلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه، إضافة إلى الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات، و غيرها.

و المشرع المصري تحقيقا لهذه الأهداف جرم في هذا القانون عدة أفعال التي تشكل إخلال بحماية المستهلك وحقوقه، و أجاز الصلح فيها.

و لقد نصت المادة 59 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 على :" يجوز لمجلس إدارة الجهاز ، بناء على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها

---

(1)- فاطمة بحري،المرجع السابق ، ص 361.

(2)- طه أحمد عبد العليم،المرجع السابق ، ص 514.

(3)- القانون رقم 181 لسنة 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 37 (تابع) الصادرة بتاريخ 2018/09/13، ص 03.

في هذا القانون، ما لم ينتج عنها أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين، و بشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو التالي :

1- يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى و لا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة.

2- يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة و حتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، و لا يجاوز نصف حدها الأقصى.

و يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ."

و تحليلا لنص هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري أجاز التصالح في جميع جرائم حماية المستهلك، غير أنه اشترط أن لا يترتب على الجريمة المرتكبة أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين،إضافة الى إزالة أسباب المخالفة.

- **السلطة المختصة بالصلح:**

بالرجوع دائما إلى نص المادة 59 من القانون 181 لسنة 2018، نجد أنها أعطت صلاحية إجراء المصالحة في المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك لمجلس إدارة جهاز حماية المستهلك، الذي عرفته المادة 42 من نفس القانون على أنه الجهاز المختص بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، و هدفه حماية المستهلك و صون مصالحه .

- **ميعاد الصلح:**

في المادة 59 من قانون حماية المستهلك الميعاد يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها ، و هو الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، و لا يجوز التصالح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية .

- **مقابل الصلح:**

حدد المشرع المصري مقابل الصلح حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة يجب لا يقل مقابل الصلح عن الحد الأدنى و لا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة، أما بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل الصلح يتمثل في أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي حدده قطعا .

و يتضح أن الحد الأدنى لمقابل الصلح هو 10.000 جنيه لان العقوبة الأدنى المقررة للجرائم هذا القانون هي 10.000 جنيه و مع ذلك يمكن للقضاء تخفيض العقوبة الجنائية في حالة المحاكمة تحت الحد الأدنى في إطار ظروف التخفيف، بل يمكنه وقف تنفيذها في إطار أحكام وقف تنفيذ العقوبات على المدانين غير المسبوقين، و المشرع المصري هنا سجلت عليه نفس العيوب التي سجلت على المشرع الجزائري.

و يعاب كذلك أن المشرع المصري أنه لم يحدد آجال تسديد مقابل الصلح كما فعل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني :آثار نظام غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك و قمع الغش.

لا تختلف آثار غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك و قمع الغش عن غيرها من تطبيقات المصالحة في جرائم الأعمال الأخرى، فقد رتب المشرع الجزائري على صحة غرامة الصلح في الجرائم المتعلقة بأمن و سلامة المستهلك و كذا قمع الغش آثار قانونية لعل أهمها انقضاء الدعوى العمومية ، حيث نص في المادة 93 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة في الإنذار ووفقا للشروط القانونية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد يختلف الإجراء المتخذ بعد صحة غرامة الصلح حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، و هي في الحقيقة نفس الإجراءات السالفة الذكر فيما يعلق بآثار المصالحة في جرائم الأعمال الأخرى و ذلك سواء قبل تحريك الدعوى العمومية و بعدها أي قبل صدور الحكم القضائي النهائي.

أما في التشريع المصري حسب المادة 59 من هذا القانون المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى، إذا تم الصلح في مرحلة جمع الاستدلالات تحفظ النيابة القضية و إذا تم في مرحلة التحقيق القضائي يصدر أمر لا وجه للمتابعة، وإذا تمت أثناء سير الدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائي و قبل صدور حكم بات، يصدر القضاء حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الصلح.

الخاتمـــــــة:

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا رغبة المشرع الجزائري في اعتماد المصالحة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية في جرائم الأعمال، واعتماده الطريق الودي لحل النزاع مع المخالفين للتشريعات الاقتصادية و المالية، لما لها من فوائد تعود على الخزينة العمومية من جهة والمخالف من جهة أخرى دون المساس بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض أمام القضاء، ويكون المشرع بذلك قد انتهج سبيل التشريعات الأخرى التي أقرت المصالحة في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي لاسيما التشريعين المصري والفرنسي موضوع الدراسة المقارنة، وذلك نظرا لفعاليتها في تحصيل المبالغ المالية لصالح الخزينة كون أن العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم تكون في أغلبها غرامات مالية، لا تحصل إلى بعد استيفاء الإجراءات القانونية والقضائية الطويلة التي تضر بمصالح خزينة الدولة.

و مما سبق يمكننا استنتاج ما يلي :

- أول ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة هو غياب تعريف دقيق للمصالحة في جرائم الأعمال، فنجد أن المشرع الجزائري قد أهمل هذا الجانب رغم ما له من الأهمية، فلا يكفي فقط النص على أحكام و أثار المصالحة في جرائم الأعمال بل يجب قبل ذلك تحديد مفهومها القانوني حتى لا يلتبس الأمر عند تطبيق أحكامها، فرغم أن المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط تطبيق المصالحة في الجرائم الجمركية الصادر حديثا كما سبق الإشارة اليه في صلب الموضوع، قد تطرق الى تعريف للمصالحة إلا أن هذا غير كاف لضبط مفهومها .
- عدم ضبط المشرع الجزائري لمدلول مصطلح " **المصالحة** " في جرائم الأعمال فتارة يستعمل مصطلح مصالحة و تارة أخرى التصالح و أحيانا غرامة الصلح.

- أن المصالحة في جرائم الأعمال لها من الخصوصية ما يجعلها نظام قائم بذاته،حيث أوجبت لصحته مختلف التشريعات المقارنة مجموعة من الأحكام الموضوعية وكذا الإجرائية .
- فرغم التسليم على أن المصالحة في جرائم الأعمال جزاء أكثر من مجرد عقد بين طرفين، إلا أنه لا يمكن الإنكار أنها جزاء من نوع خاص يحمل في طياته بعض الأحكام المطبقة على العقد، فإعطاء المخالف حرية قبول أو رفض التصالح على الإدارة المعنية بالمصالحة واختيار طريق القضاء الجزائي ، يجعل من هذه المصالحة جزاء يرتكز على الإرادة.
- من خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن المصالحة تحقق فعلا مبادئ العدالة التصالحية، فهي تعزز إرادة الأطراف في حسم النزاع بالصلح دون إهمال حق المتضرر في جبر الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة، فبذلك تكون قد حققت معادلة تتوازن فيها المصالح .
- أن المصالحة في جرائم الأعمال تحقق منافع اقتصادية، حيث أن غرامة الصلح تعد إيرادا هاما للخزينة العمومية، خاصة إذا سلمنا أن تحصيلها يتم في أحسن الآجال مقارنة مع الغرامات الجزائية التي لا يمكن تنفيذها إلا بإتباع إجراءات قانونية طويلة الأمد،مع اعتبار ما قد يعتريها من إشكالات في تنفيذها .
- نجد أن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالرقابة على المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، و هذا ما يطرح فعلا عدة إشكالات قانونية وكذا قضائية فيما يتعلق بهذه المسألة.
- توجه المشرع الجزائري نحو إضفاء الطابع الإتفاقي على المصالحة الجمركية حيث ركز في تعريفه للمصالحة المؤقتة وكذا المصالحة النهائية على الطابع الاتفاقي والرضائي من خلال استعماله لمصطلح "إتفاق" ، ينهي بموجبه الطرفين الإدارة والمخالف النزاع الجمركي، أي

أنه ليس قرار منفرد من الإدارة لإنهاء النزاع ، وأكثر من ذلك فإنه من خلال استقراء أحكام التشريع الجمركي الجديد، نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل ولا مرة مصطلح قرار المصالحة، و هذا يعتبر توجه جديد للمشرع الجزائري نحو إقرار الطابع التعاقدي الرضائي للمصالحة الجمركية، وعليه يؤكد على خصوصية المصالحة الجمركية كنظام قائم بذاته .

- تضييق تطبيق نظام المصالحة الجمركية حيث استثنى بعض جرائم التهريب والمخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يحصر البضائع المحظورة بل نكاد لا نجد مجال معين إلا و فيه جملة من البضائع محل حظر سواء مطلق أو جزئي، و هذا رغبة من المشرع لحماية الاقتصاد من جهة و أمن و سلامة المواطن من جهة أخرى، و عليه لا تجوز المصالحة في تلك الجرائم، وهذا عكس المشرع المصري الذي وسع من نطاق تطبيق نظام التصالح ليشمل كل من المخالفات الجمركية أي الأفعال المخالفة لتشريع الجمارك المصري وكذا جرائم التهريب الجمركي، إضافة إلى التشريع الفرنسي الذي يجيز أيضا المصالحة في كافة الجرائم الجمركية دون استثناء.
- أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قانون التسجيل و قانون الطابع، غير أنه نص على جوازها في قانون الضرائب غير المباشرة فقط.
- جعل المشرع الجزائري العود كسبب من أسباب عدم الاستفادة من نظام المصالحة الجزائية ،خاصة في جرائم الصرف والممارسات التجارية، بل وجعل له أحيانا أحكاما خاصة تختلف عن أحكام العود في القانون العام.

- وضع قيود موضوعية على المصالحة الصرفية وذلك باستثناء بعض جرائم الصرف من مجال التطبيق، و هذا عكس كل من المشرع الفرنسي و المصري حيث يجيزان المصالحة في جميع جرائم الصرف دون استثناء.
- المخالف يستفيد من المصالحة الصرفية مرة واحدة فقط، وهذا ما يجعله يتردد ربما في اللجوء إليها خوفا من استهلاك فرصة المصالحة، كما يضيق هذا الشرط من حدود تطبيق المصالحة الصرفية مما يؤدي إلى عزوف المخالفين عن اعتماد هذا الإجراء كبديل عن المتابعة الجزائية في الجنح بسيطة، وهذا يؤدي إلى ضياع الغاية من إقرار المصالحة في جرائم الصرف المتمثلة أساسا في تبسيط الإجراءات وسرعة حل النزاع، وكذا تفادي طول أمد التقاضي و ما ينجر عنه من إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية جراء ارتكاب جريمة الصرف.
- ينفرد المشرع الجزائري بشرط إيداع مبلغ الكفالة من قبل المخالف لصالح الإدارة المعنية قبل تقديم طلب المصالحة الصرفية، فالمشرع الفرنسي والمصري لم ينص أي منهما على هذا الشرط كإجراء أولي قبل مباشرة المصالحة في جرائم الصرف.
- أن المشرع الجزائري عندما جعل المصالحة الصرفية تصدر في مقرر فردي يوقعه الرئيس فقط، أكد على توجهه نحو التخلي عن فكرة الطابع العقدي للمصالحة الصرفية بإقرار طابع الجزاء الإداري، و هذا ما يجعل من المصالحة في جرائم الصرف تتميز بالخصوصية عن غيرها من جرائم الأعمال الأخرى، فالمشرع الجزائري كما رأينا لم يستقر فيما يخص الطبيعة القانونية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية فتارة يرجح الطابع الاتفاقي وتارة أخرى يرجح طابع جزاء الإداري.

- و يتضح من خلال مناقشتنا إلى مختلف النصوص القانونية و كذا التنظيمية في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أن المشرع الجزائري جعل للمصالحة الصرفية أحكاما خاصة، فإضافة إلى الإيداع المسبق لمبلغ الكفالة، الزم المخالف بالتخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.
- اقتصر المشرع الجزائري آثار المصالحة الصرفية على المرحلة التي تسبق صدور الحكم القضائي النهائي هذا عكس كل من المشرع الفرنسي والمصري حيث يجيزان المصالحة حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى.
- أن المشرع الجزائري فيما يخص أحكام المصالحة الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، يميل إلى اعتبارها جزاء أكثر من اتفاق، حيث أطلق عليها مصطلح غرامة الصلح، كما أنه أدرج أحكامها ضمن المواد التي تحتوي العقوبات دون تخصيص لها مواد خاصة بها يفهم من خلال ذلك أنه اعتمد تفضيل طابع الجزاء لها .
- أن المشرع الجزائري غير مستقر فيما يتعلق بتطبيق أحكام و آليات المصالحة الجزائية على جرائم الأعمال، فنجد أن كل مصالحة جزائية في جرائم معينة لها أحكام خاصة بها، حيث أنه أخذ بمبدأ عدم توحيد شروط وكذا مجال تطبيق المصالحة في جرائم الأعمال، وهذا عكس المشرعين المصري والفرنسي اللذان اعتمدا التوجه الموحد بحيث لا تختلف كثيرا أحكام المصالحة في جريمة من جرائم الأعمال عن الأخرى .

و من خلال هذه النتائج المتوصل إليها بعد مناقشة موضوع المصالحة في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري وكذا المقارن لاسيما التشريعين المصري والفرنسي، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي نتمنى أن يتداركها المشرع الجزائري في القريب العاجل.

- على المشرع الجزائري وضع تعريف دقيق للمصالحة في جرائم الأعمال، و هذا لرفع اللبس عن مفهومها، فالنص على الشروط الموضوعية وكذا الإجرائية للمصالحة في جرائم الأعمال لا يغني عن ضرورة وضع إطار مفاهيمي يمكن من خلال استنتاج جملة من الأحكام التي تخضع لها المصالحة الجزائية بشكل عام وفي جرائم الأعمال على وجه الخصوص.
- دعوة المشرع إلى ضبط مصطلح " **المصالحة** " في جرائم الأعمال، وهذا لاختلافها عن كل من الصلح الجنائي بشكل عام و عن غرامة الصلح التي تعتبر مقابل المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال وشرط من شروطها، وكما رأينا عند مناقشة هذه النقطة أن مصطلح التصالح الذي اعتمده المشرع المصري هو أقرب الى مدلول المصالحة في جرائم الأعمال.
- على المشرع الجزائري تفعيل المصالحة الجزائية في الجرائم الضريبية بكافة أنواعها، حيث على القوانين الجبائية وخاصة قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كذا قانون التسجيل وقانون الطابع أن تتضمن المصالحة كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، لأن المسألة لا تتعلق بالأمن العام والنظام العام والصحة العمومية، وإنما تتعلق فقط بحقوق الخزينة في تحصيل أموالها،خاصة أن الجرائم الضريبية جرائم مالية بامتياز، والمصالحة في مثل هذه الجرائم تخدم الطرفين الإدارة والمكلف بالضريبة، فهي تخدم الإدارة في تحصيلها الفوري لحقوقها، وتخدم المكلف بالضريبة بإعفائه من العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية.
- على المشرع الجزائري خفض مقدار غرامة الصلح في جميع جرائم المساس بأمن وسلامة المستهلك وقمع الغش إلى مقدار 20.000 دج، أو سن أحكام قانونية بمنع تطبيق ظروف

التخفيف و وقف تنفيذ العقوبة على هذه الجرائم، و إلا انتفت الحكمة من سن أحكام غرامة الصلح و التي هي تخفيف العبء على القضاء الجزائي.

- أن تحديد المشرع الجزائري في مجال المصالحة الصرفية اختصاص اللجنة المحلية بقيمة محل الجنحة الذي يساوي أو يقل عن 500.000 دج و ما يفوق ذلك يعود إلى اختصاص اللجنة الوطنية، يجعل من الناحية العملية أغلب القضايا تؤول لاختصاص اللجنة الوطنية كون أن تراجع قيمة صرف الدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية يجعل من قيمة 500.000 دج ضئيلة جدا أي ما يعادل 2500 يورو بالنسبة لقيمة محل الجنحة، وهذا فعلا ما لمسناه في الواقع أين أصبحت اللجنة المحلية للمصالحة في جرائم الصرف تكاد تكون غير مفعلة نظرا لقلة الملفات المعروضة عليها، وفي هذا الصدد ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قيمة محل الجنحة و رفعها لما يتناسب مع تغيرات سعر الصرف و ذلك لتفعيل دور اللجنة المحلية للمصالحة.
- إعادة النظر في نص المادة 09 مكرر 01 التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/07/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و ذلك بإلغاء شرط عدم الاستفادة من المصالحة من قبل، و ذلك لعدم تضييق حدود تطبيق المصالحة الصرفية، لأنه لا توجد فعلا غاية من وضع هذا الشرط الذي يعيق تحقيق أهداف المصالحة الجزائية.
- دعوة المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي النهائي، اقتداء بكل من المشرعين المصري والفرنسي،

وذلك لما له من فوائد خاصة فيما يتعلق تفادي إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية وما قد ينجر عليها من إشكالات قانونية.

- دعوة التشريع الجزائري إلى الفصل في مسألة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالرقابة على المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، و هذا لتفادي الإشكالات القانونية و العملية.

انتهى بعون الله، اللهم صل و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه ،كما صليت على إبراهيم و أل إبراهيم إنك حميد مجيد.

الملاحـــــــق :

الملحق الأول:

قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 79-90-761 بتاريخ 1980/02/11 ، غير منشور .

- Cass.crim.n°79-90.761 du 11/02/1980,non publié .

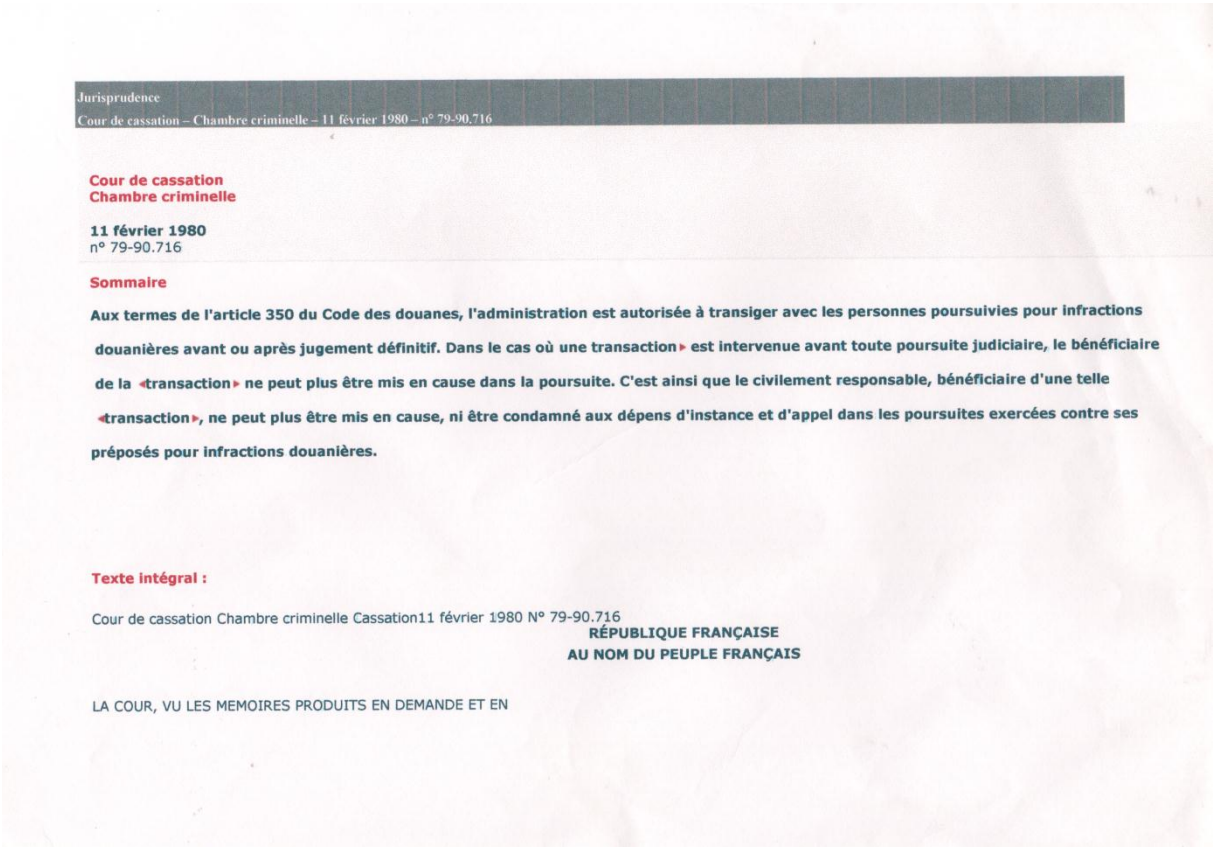

Jurisprudence
Cour de cassation – Chambre criminelle – 11 février 1980 – n° 79-90.716

Cour de cassation
Chambre criminelle

11 février 1980
n° 79-90.716

Sommaire

Aux termes de l'article 350 du Code des douanes, l'administration est autorisée à transiger avec les personnes poursuivies pour infractions douanières avant ou après jugement définitif. Dans le cas où une transaction est intervenue avant toute poursuite judiciaire, le bénéficiaire de la transaction ne peut plus être mis en cause dans la poursuite. C'est ainsi que le civilement responsable, bénéficiaire d'une telle transaction, ne peut plus être mis en cause, ni être condamné aux dépens d'instance et d'appel dans les poursuites exercées contre ses préposés pour infractions douanières.

Texte intégral :

Cour de cassation Chambre criminelle Cassation11 février 1980 N° 79-90.716

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

LA COUR, VU LES MEMOIRES PRODUITS EN DEMANDE ET EN

الملحق الثاني:

قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 81-92-517 بتاريخ 1983/04/18 ، غير منشور .

Cass.crim.n°81-92.517 du 18/04/1983 ,non publié.-

Jurisprudence
Cour de cassation – Chambre criminelle – 18 avril 1983 – n° 81-92.517, n° 82-90.081

Cour de cassation
Chambre criminelle

18 avril 1983
n° 81-92.517 82-90.081

Sommaire

Sont erronés les motifs d'un arrêt de cour d'appel qui énoncent qu'une convention de transaction▸ passée entre l'administration des impôts et un contrevenant conformément aux dispositions de l'article 1879 du Code général des impôts devenu l'article L. 248 du livre des procédures fiscales, demeure valable, en cas de défaut de paiement de la somme convenue dans le délai fixé selon les dispositions d'une clause ◂pénale▸, dès lors que le cadre cité de cette ◂transaction▸ n'aurait pas été judiciairement prononcé.

L'acceptation sans réserve, par l'administration des impôts, du paiement d'une amende effectuée en exécution des clauses d'une convention de ◂transaction▸ passée avec un contrevenant mais après expiration du délai fixé, implique nécessairement renonciation, par cette administration, à se prévaloir d'une clause ◂pénale▸ de la ◂transaction▸ prévoyant des poursuites judiciaires au cas de non-paiement de l'amende dans le délai prévu.

الملحق الثالث:

قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 05-83-921 بتاريخ 2006/11/22 ، غير منشور .

- Cass.crim.n°05-83.921 du 22/11/2006,non publié.

Jurisprudence
Cour de cassation – Chambre criminelle – 22 novembre 2006 – n° 05-83.921

Cour de cassation
Chambre criminelle

22 novembre 2006
n° 05-83.921

Sommaire

Texte intégral :

Cour de cassation Chambre criminelle Non-lieu à statuer22 novembre 2006 N° 05-83.921

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

AU NOM DU PEUPLE

FRANCAIS

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, en son audience publique tenue au Palais de Justice à PARIS, le vingt-deux novembre deux mille six, a

rendu l'arrêt suivant :

Sur le rapport de M. le conseiller DULIN, les observations de la société civile professionnelle CHOUCROY, GADIOU et CHEVALLIER, de la société civile

professionnelle PIWNICA et MOLINIE, de la société civile professionnelle WAQUET, FARGE et HAZAN, et de la société civile professionnelle BORE et SALVE de

BRUNETON, avocats en la Cour, et les conclusions de M. l'avocat général MOUTON

; Statuant sur les pourvois formés par

: - LA SOCIETE GONDRAND FRERES, - X...

Christian,

- LA SOCIETE PILLET ET

COMPAGNIE, - Y...

Edouard, -Z...

Florian, - LA DIRECTION GENERALE DES DOUANES ET DES DROITS INDIRECTS,
contre l'arrêt de la cour d'appel de PARIS, 9e chambre, en date du 16 mai 2005, qui, pour infractions douanières, a solidairement condamné les cinq premiers à

des pénalités douanières et à une somme tenant lieu de confiscation de la marchandise ;

Joignant les pourvois en raison de la connexité ;

Vu l'article 606 du code de procédure **pénale** ;

Attendu qu'il résulte des pièces communiquées qu'une **transaction** est intervenue entre l'administration des douanes et les demandeurs solidairement

responsables;
Que, dès lors, l'action fiscale, qui seule avait été mise en mouvement, se trouvant éteinte en application de l'article 606 du code des douanes, les pourvois sont

devenus sans objet ; Par ces motifs :

DIT n'y avoir lieu à statuer sur les pourvois ;

Ainsi jugé et prononcé par la Cour de cassation, chambre criminelle, en son audience publique, les jour, mois et an que dessus ;

Etaient présents aux débats et au délibéré, dans la formation prévue à l'article 567-1-1 du code de procédure **pénale** : M. Cotte président, M. Dulin conseiller

rapporteur, Mme Thin conseiller de la chambre ;

Greffier de chambre : Mme Lambert ;

En foi de quoi le présent arrêt a été signé par le président, le rapporteur et le greffier de chambre ;

Composition de la juridiction : Président : M. COTTE
Décision attaquée : cour d'appel Paris 2005-05-16 (Non-lieu à statuer)

الملحق الرابع :

قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 92-85-483 بتاريخ 1993/12/13 ، غير منشور .

-Cass.crim.n°92-85.483 du 13/12/1993,non publié.

Cour de cassation
Chambre criminelle

13 décembre 1993
n° 92-85.483

Sommaire

Il résulte des dispositions combinées des articles 6 du Code de procédure pénale, 350 et 404 du Code des douanes, qu'en matière douanière la transaction accordée par l'Administration à la personne morale civilement responsable de son préposé met fin aux poursuites contre celui-ci.

(1).

Texte intégral :

Cour de cassation Chambre criminelle Rejet13 décembre 1993 N° 92-85.483

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

REJET du pourvoi formé

par

الملحق الخامس:

*

قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 88-85-567 بتاريخ 1990/02/12 ، غير منشور .

- Cass.crim.n°88-85.567 du 12/02/1990,non publié.

Composition de la juridiction : Président : M. DULIN conseiller
Décision attaquée : cour d'appel Paris 2006-04-06 (Non-lieu à statuer)

Jurisprudence
Cour de cassation – Chambre criminelle – 12 février 1990 – n° 88-85.567

Cour de cassation
Chambre criminelle

12 février 1990
n° 88-85.567

Sommaire

L'action publique s'éteint par transaction ▸ lorsque la loi en dispose expressément. En matière douanière et cambiaire, la ◂transaction▸ concédée par l'administration des Douanes, avec l'accord de principe de l'autorité judiciaire compétente, éteint l'action pour l'application des peines et pour l'application des sanctions fiscales (1).

Texte intégral :

Cour de cassation Chambre criminelle Non-lieu à statuer12 février 1990 N° 88-85.567

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

الملحق السادس:

قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 02-81-609 بتاريخ 2008/10/08 ، غير منشور .

- Cass.crim.n°02-81.609,n° 07-81.675 du 08/10/2008, non publié

Jurisprudence
Cour de cassation – Chambre criminelle – 8 octobre 2008 – n° 02-81.609, n° 07-81.675

Cour de cassation
Chambre criminelle

8 octobre 2008
n° 02-81.609 07-81.675
Texte(s) appliqué

Sommaire

Texte intégral :

Cour de cassation Chambre criminelle Non lieu a statuer8 octobre 2008 N° 02-81.609 07-81.675

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, a rendu l'arrêt suivant

: Statuant sur les pourvois formés par :

Jean-Paul,- Y.Kenneth,

contre l'arrêt de la cour d'appel de PARIS, 9e chambre, en date du 1er février 2007, qui, pour contrebande de marchandises prohibées ou fortement taxées, a condamné le premier, à un an d'emprisonnement avec sursis, les deux, à une amende douanière et à une somme tenant lieu de confiscation; Joignant les pourvois en raison de la connexité

Vu l'article 606 du code de procédure **pénale** ;

Vu les conclusions de non-lieu à statuer de l'administration des douanes;

Attendu qu'il résulte des pièces communiquées qu'une **transaction** est intervenue les 26 et 24 juin 2008 entre l'administration des douanes et les demandeurs solidairement responsables, après que le principe en eut été admis par décision du procureur général près la Cour de cassation, en date du 5 juin 2008

Attendu qu'aux termes de l'article 6, alinéa 3, du code de procédure **pénale**, l'action publique s'éteint par **transaction** lorsque la loi en dispose expressément ; que tel est le cas en l'espèce par application de l'article 350 du code des douanes ; que, dès lors, les pourvois sont devenus sans objet, au regard tant de l'action publique que de l'action fiscale

;Par ces motifs

: CONSTATE l'extinction des actions publique et fiscale

; DIT n'y avoir lieu à statuer sur les pourvois

; Ainsi jugé et prononcé par la Cour de cassation, chambre criminelle, en son audience publique, les jour, mois et an que dessus

Etaient présents aux débats et au délibéré, dans la formation prévue à l'article 567-1-1 du code de procédure **pénale** : M. Dulin conseiller le plus ancien faisant fonction de président en remplacement du président empêché, Mme Ract-Madoux conseiller rapporteur, Mme Thin conseiller de la chambre

; Greffier de chambre : Mme Randouin

; En foi de quoi le présent arrêt a été signé par le président, le rapporteur et le greffier de chambre ;

Composition de la juridiction : M. Dulin (conseiller le plus ancien faisant fonction de président), SCP Baraduc et Duhamel, SCP Waquet, Farge et Hazan
Décision attaquée : Cour d'appel Paris 2007-02-01 (Non lieu a statuer)

المراجـــــــع :

المراجع :

- **أولا : القرآن الكريم .**
- **ثانيا: معاجم اللغة العربية:**

- **ابراهيم انيس،عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي،محمد خلف الله أحمد** ،المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 2004.
- **محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين الإفريقي المصري** ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، المجلد الثاني.
- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي** ،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، 2005.

- **ثالثا: الكتب:**

أ . الكتب العامة :

. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد . جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير ،الجزء الثاني، دار هومة الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006

. **أحسن بوسقيعة**، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الطبعة الثانية، أفريل 2014.

. **أحسن بوسقيعة** ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2009/2008.

. **أحمد محمد محمود علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة العربية للنشر، الإسكندرية ، 2005 .

.**أحمد حسين حسين الجداوي**، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

. **أحمد فتحي بهنسي**،السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،دار الشروق ،الطبعة الثانية ،1988 .

. **إسحاق ابراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 93.

ـ **أشرف توفيق شمس الدين** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزء الأول،2012.

. **أمنية اسماعيل فراقي**،السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الإقتصادية-دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2015

.**أعمر قادري**، التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.

.**أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.

. **إيمان بوشارب**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2018 .

. **جلال ثروت**،**سليمان عبد المنعم** ، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،1997.

. **خالد موسى توني**، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2007.

. **عادل يوسف الشكري**، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،الطبعة الأولى،2014.

. **عبد الله محمد الحكيم**، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2013.

. **عبد الرحمان خلفي**،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس،الطبعة الثانية 2016.

. **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول ،روافد العلم للنشر و التوزيع، 2014.

. **عبد الفتاح مراد**، شرح جرائم التهرب الضريبي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،سنة 2003.

. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008.

. عبد الحميد أشرف،الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010.

. **عبد الحكم فودة**، إنقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها،منشأة المعارف الإسكندرية،2005.

. **عدلي أمير خالد**، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،الطبعة الأولى ، .1998

. **علي شملال** ، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام دار هومة ،2016.

. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

. **سمير عالية ، هيثم سمير عالية**، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته-نظرية جريمة الأعمال-الجرائم المالية و التجارية)-دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

. **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

. **فارس السبتي** ، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، دار الهومة ، الطبعة الثانية،2011

.**قانون الجمارك**، النص الكامل للقانون تعديلاته و مدعم بالإجتهاد القضائي ، دار بارتي ، الطبعة الثانية ، 2002.

. **كور طارق**، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2014.

. **لعشب محفوظ بن حامد**، عقد الاذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.

.**محمد بودالي** ، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006.

. **محمد عبد العزيز،محمد السيد الشريف**، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة،دار النهضة العربية، مصر، 2007.

. **منتصر سعيد حمودة**، الجرائم الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2010.

ب . الكتب المتخصصة :

. **ابراهيم حامد طنطاوي**، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ) اجراءات جنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، .2000.

. **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001.

. **أحمد محمد محمود خلف**، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة .

. **أحمد ابراهيم عطية**، أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر و القانون ، مصر،الطبعة الأولى،2009.

. **أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبط به ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

. **أمين مصطفى محمد** ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات –دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية مصر ، 2002.

.**أنيس حسيب السيد المحلاوي**، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية-دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، 2011.

. **ايمان محمد الجابري**، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011.

. **حيدر المالكي**، أثر الصلح في إنقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2019.

.**طه أحمد عبد العليم**،المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار علام للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة 2014.

. **عبد الحميد الشواربي**، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، دار منشأة المعارف الإسكندرية،سنة 2000.

. **على محمد المبيضين**، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.

. **ليلى قايد** ، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2011.

. **محمد حكيم حسين الحكيم**، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية . دراسة مقارنة . دار الكتب القانونية مصر.

. **محمد سليمان حسين المحاسنة**، التصالح و أثره على الجريمة الإقتصادية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011.

. **محمد عبد الحميد الألفي**، جرائم الصلح في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض و التعليمات العامة للنيابات و الصيغ القانونية، المكتبة القانونية،القاهرة ،1999.

. **محمد السيد عرفة**، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ،الرياض،2006.

. **ميلاد بشير ميلاد غويطة**، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2014.

. **وطفة ضياء ياسين**،الصلح الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- **رابعا: الأطروحات العلمية و مذكرات الماجستير:**

- **1 – الأطروحات العلمية :**

. **أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل**،الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1985.

. **ايمان مصطفى منصور مصطفى**، الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

. **العايش العيد سعادنة** ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة ، 2006.

. **بلقاسم شتوان**، الصلح في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2001/2000.

. **جيلالي عبد الحق**، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

. **رشيد بن فريحة**،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال- جرائم الشركات التجارية نموذجا،أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016.

. **رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي**، الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، 2010.

. **سر الختم عثمان ادريس**، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي،دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

.**سعادنة العيد العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة باتنة 2006.

. **سيدي محمد الحمليلي**، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

. **عبد القادر زواري**، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، 2016/2015.

. **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

. **فيصل نسيغة**،الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011/2010.

. **لعيد مفتاح**،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2012/2011 .

. **محمد سيف النصر عبد المنعم**، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004.

. **محمد صغير سعداوي**،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الانتروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2010/2009 .

. **محمد فتحي الزغرتي**،الصلح الجنائي كأحد بدائل إنقضاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة طنطا، مصر،2013.

.**محمود سمير عبد الفتاح**،النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية، .1986.

. **منير لكحل**، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2018/2017.

.**ناجية شيخ** ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012.

. **نور الدين بن حميدوش**، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015.

- **2 – مذكرات الماجستير:**

. **تامر حامد جابر القاضي**،دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني –دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الأزهر،غزة،2012.

. **سعادي عارف محمد صوافطة**، الصلح في الجرائم الإقتصادية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2010.

. **سميحة علال** ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة،2005/2004.

. **شهد اياد حازم**،الصلح و أثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي،رسالة ماجستير تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط،2016.

. **طلال جديدي** ،السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، 2012/2011.

. **مبارك بن الطيبي** ,التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2010/2009.

. **محمد خميخم**،الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2011/2010 .

. **محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي**، بدائل الدعوى الجزائية و دورها في تحقيق العدالة في فلسطين،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2013.

. **ندى بوالزيت**،الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

- **خامسا: المقالات العلمية :**

. **أحسن بوسقيعة**، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، سنة 2011

. **أحسن بوسقيعة**، خصوصيات المنازعات الجمركية ،المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 2000 .

. **أحمد رباحي** ، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي- دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 37،جوان 2016.

. **أحمد ساعي**،نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف،العدد 25، ديسمبر 2015.

. **أحلام عرايبية** ، التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد الرابع عشر.

. **آسيا أوراغ**، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، و دورهما في حماية الجهاز المصرفي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 06 ، العدد 01، 2019 .

. **الطاهر محادي** ،إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني عشر. .

.**الزهرة فرطاس**، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،المجلد 02 العدد01،2016.

. **الياس الهواري احبابو**، التكريس القانوني و الاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07، العدد 02 ، سنة 2018

. **أمل فاضل عبد خشان عنوز**، العدالة الجنائية التصالحية-دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13 العدد 01، 2016.

. **أمينة علالي، نادية سلامي** ،أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الرابع ،ديسمبر 2014.

. **أنور محمد صدقي المساعدة**، الصلح الجزائي في التشريعات الإقتصادية القطرية- دراسة مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 24،العدد الثاني،2008.

. **بدر الدين يونس**،الوساطة في المادة الجزائية دراسة تحليلية في الامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12،2016.

. **تابتي بوحانة**، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية،الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة العدد 05،جوان 2016.

. **حاج علي مداح**، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم- دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،المركز الجامعي لتمنغست،العدد 02، جوان 2012،

. **حبيبة عبدلي،حمزة جبايلي**،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،العدد الثامن.

. **رانية دخير** ،خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.

. **سميرة بن خليفة**، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال،مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد 15، جوان 2016.

. **سيد أحمد بن ددوش** ، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم إمتياز لإدارة الجمارك ،المجلة الجزائية للقانون البحري و النقل، المجلد الرابع ، العدد 01.

. **طارق كور**، نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية،عدد 39، جوان 2013.

. **عبد الرحمان بن النصيب**،العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.

. **عبد الحميد الحاج صالح**،التهريب الجمركي بين النظيرة والتطبيق،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،المجلد 23 ، العدد 02، 2007 .

. **عبد المنعم نعيمي**،قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد السابع ،سبتمبر 2015.

. **عبد اللطيف قرموش** ، جريمة التهرب الضريبي، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ،العدد 01 لسنة 2009،

. **علي محمد عنيبة**، أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية،كلية القانون جامعة مصراتة، العدد الثاني، افريل 2015.

.**عماد دمان ذبيح** ،**أسماء حقاص**،الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد 08 جزء 02، جوان 2017.

. **فاطمة بحري**،الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، مجلة المعيار،الصادرة عن المركز الجامعي احمد بن يحي الونسريسي تسمسيلت،العدد11، جوان 2015.

. **فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور**، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال و الأعمال –الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد04، جوان 2020.

. **فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور**، آليات تطبيق الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل و الضمان الاجتماعي،مجلة قانون العمل و التشغيل،المجلد 05، العدد01،جوان 2020.

. **فتيحة نعار**، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية الجزائر، العدد24، سنة 2002.

. فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول 2010 .

. قادة عباد، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر 2015..

. كريم الصنبوجي،خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي،مجلة الفقه والقانون،العدد الحادي عشر،2013.

. **لعيد مفتاح**، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري،مجلة الحقيقة ،جامعة أدرار،العدد27.

. **محمد علي عبد الرضا عفلوك**، الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي-دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق،السنة السابعة ، العدد 02، 2015.

. محمد لخضر مالكي،الإجتهاد القضائي في المسائل الجمركية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني.

. **محمد بودالي**، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الخامس ، أفريل 2009.

. **يوسف بوشي**، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 03 ،العدد 02، 2018 .

. **نادية عمراني** ،**محمد الأمين زيان**،المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 22، فبراير 2018.

.**ناصر حمودي**،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري،مجلة معارف،جامعة آكلي محند أولحاج بويرة قسم الحقوق،السنة العاشرة العدد 20، بتاريخ جوان 2016.

. **نصر الدين عمران** ، **الطاهر عباسة** ،الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد العاشر، العدد الأول ،سنة 2017.

- سادسا : الملتقيات:

. **التوفيق شبشوب**، الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية،مقال بمناسبة ملتقى" القاضي الجبائي"ليومي 03 و04 جانفي2002 نظم من طرف الجمعيّة التّونسيّة للقانون الجبائي.

.**عبد المجيد غميجة**، دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد- المقاولة والسياسة الجنائية،عرض مقدم أمام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل بالمغرب، مكناس، 09-11 ديسمبر 2004.

. **عبد المجيد محمود**، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة لمصر،المؤتمر الإقليمي حول تطوير نظم العدالة في الدول العربية، لبنان ،29-30 نوفمبر 2008.

. **عبد المجيد زعلاني**، الرقابة على الصرف في الجزائر – جوانب تنظيمية و جزائية، مداخلة بمناسبة أعمال المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين ،القاهرة ، ديسمبر 2002.

. **يوسف فجاج**، مؤسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية، مقال نشر في موقع alhoriyatmaroc.worldgoo.com.

- سابعا: النصوص القانونية و التنظيمية:

أ. القوانين:

- القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

- القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 10 السنة الثالثة و العشرون،الصادرة بتاريخ 1986/03/05.

- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،جريدة رسمية العدد 06،الصادرة بتاريخ 1989/02/28.

- القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 2002/12/24 الجريدة الرسمية العدد 86 بتاريخ 2002/12/25،

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 2004/06/27.

- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،جريدة رسمية العدد 52،الصادرة بتاريخ 2004/08/18 .

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26،

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية العدد21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 02/25/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،جريدة رسمية العدد 15،الصادرة بتاريخ 2009./03/08

- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل و المتمم للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة رسمية العدد 46،الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

- القانون رقم 13/10 المؤرخ في 2010/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 الجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 2010/12/30.

- القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،جريدة رسمية العدد 39،الصادرة بتاريخ 2013/07/31،

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19،

- القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

- القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 2018/06/13.

- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2018/07/29.

- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية العدد 81 السنة السادسة والخمسون، الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

ب.الأوامر:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 لسنة الثالثة، بتاريخ 1966/06/10 .

- الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1975 .

- الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية العدد 39 السنة الرابعة عشر، بتاريخ 1977/05/15 .

- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/01 المتعلق بالضرائب غير المباشرة ، الجريدة الرسمية العدد 102 بتاريخ 1976/12/22 .

- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل.

- الأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،جريدة رسمية رقم 43،السنة الثالثة والثلاثون،الصادرة بتاريخ 1996/07/10.

- الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة ، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 1997/01/22.

- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/29 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج،جريدة رسمية رقم 12 السنة الأربعون،الصادرة بتاريخ 2003/02/23.

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15.

- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/07/09 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج،جريدة رسمية رقم 50 السنة السابعة و الأربعون،الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40.

ج . المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 278/03 المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، جريدة رسمية عدد51 الصادرة بتاريخ 2003/08/24.

- المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها،جريدة رسمية العدد 44،الصادرة بتاريخ 2004/07/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 2010/11/14 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 2010/11/24.

- المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع وكذا التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،جريدة رسمية رقم 08 ،الصادرة بتاريخ 2011/02/06.

- المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 2012/07/09 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ،جريدة رسمية العدد 41،الصادرة بتاريخ 2012/07/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 2015/12/06 يحدد شروط و كيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 2015/12/09.

- المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 2018/11/26 المتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، جريدة رسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 2018/12/05.

- المرسوم التنفيذي رقم 10/19 الصادر بتاريخ 2019/01/23 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة ، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة بتاريخ 2019/01/30.

- المرسوم التنفيذي رقم 12/19 المؤرخ في 2019/01/24 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/01/07 و المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 2019/01/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 122/19 المؤرخ في 2019/04/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 331/04 الصادر بتاريخ 2004/10/18 المتضمن تنظيم نشاطات صنع و استيراد و توزيع المواد التبغية ، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 2019/04/17.

- المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلتها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية، جريدة رسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 2019/05/05.

د . القرارات الوزارية و المناشير:

- القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30 قائمة هذه البضائع الحساسة القابلة للتهريب، جريدة رسمية العدد الأول السنة الثانية و الثلاثون الصادرة بتاريخ 1995/01/08.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/12/31 المعدل للقرار الوزاري المشترك الصادر في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور او المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 2009/04/19.

- القرار الوزاري مؤرخ في 2013/12/13 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2014/06/17.

- مقرر السيد المدير العام للجمارك المؤرخ في 2019/11/14 يحدد نماذج المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية ومحضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، جريدة رسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 2020/02/16.

هـ. أنظمة بنك الجزائر:

- نظام بنك الجزائر رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه،جريدة رسمية العدد 24، السنة التاسعة و العشرون ،الصادرة بتاريخ 1991/03/29.

- نظام بنك الجزائر رقم 01/07 الصادر بتاريخ 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية و الحسابات بالعملة الصعبة ،جريدة رسمية العدد 31،الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

- نظام بنك الجزائر رقم 06/11 الصادر بتاريخ 2011/10/19 المعدل و المتمم للنظام رقم 01/07 الصادر بتاريخ 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية والحسابات بالعملة الصعبة ،جريدة رسمية العدد 08،الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

- ثامنا :المجلات القضائية :

- المجلة القضائية ، العدد 02، سنة 1989.

- المجلة القضائية ، العدد 02 ،1990.

- المجلة القضائية، العدد 02 ،1993.

- المجلة القضائية، العدد 02 ،1999.

- المجلة القضائية، العدد 01 ،2006.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ،2009.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ،.2010.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ،2012.

- قرار المحكمة العليا رقم 71509 بتاريخ 1991/06/09، غير منشور.

- قرار المحكمة العليا رقم 122072 بتاريخ 1994/11/06، غير منشور

- قرار المحكمة العليا رقم 140145 المؤرخ في 1997/02/24 غير منشور.

- قرار المحكمة العليا رقم 143399 المؤرخ في 1997/03/17، غير منشور .

- قرار المحكمة العليا رقم 151541 بتاريخ 1997/11/24، غير منشور.

- قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم 15290 المؤرخ في 1997/12/22، غير منشور .

- قرار المحكمة العليا رقم 156025 بتاريخ 1998/02/23 غير منشور .

- تاسعا: النصوص القانونية المصرية :

- القانون رقم 11 لسنة 1991 المتضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 18 (تابع أ)، الصادرة بتاريخ 1991/05/02.

- القانون رقم 03 لسنة 2005 المتضمن قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 06 (مكرر) الصادرة بتاريخ 2005/02/15،

- القانون رقم 91 لسنة 2005 المتضمن قانون الضريبة على الدخل ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 23 (تابع)، الصادرة بتاريخ 2005/06/09 .

- القانون رقم 53 لسنة 2014 المعدل و المتمم للقانون رقم 91 لسنة 2005 لقانون الضريبة على الدخل ، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 26 مكرر (أ) ، الصادرة بتاريخ 2014/06/30 .

- القانون رقم 76 لسنة 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 111 لسنة 1980 المتضمن قانون الضريبة على الدخل، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 24 (مكررب)، الصادرة بتاريخ 2017/06/19

- القانون رقم 181 لسنة 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 37 (تابع) الصادرة بتاريخ 2018/09/13 .

- القانون رقم 15 لسنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 03 لسنة 2005 المتضمن قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، الجريدة الرسمية المصرية العدد 14(مكرر) الصادرة بتاريخ 2019/04/08.

- عاشرا: المراجع باللغة الفرنسية :

A- Les ouvrages généraux :

- **André Decocq**, La procédure pénale en matière fiscale,3eme colloque de la société de droit fiscal,l'application de droit pénal en matière fiscale, presses universitaires d'aix – Marseille,1980 .

- Bernard Bouloc ,Procédure pénale,26 eme édition, Dalloz, Paris,2017.

- Christophe Soulard, Guide pratique du contentieux douanier ,LexisNexis, Paris,2eme édition, 2015.

- **Claude j.Berr ,Henri Trémeau**, Le droit douanier communautaire et national ,04 eme édition, Economica,Paris.

- **Elisabeth Natarel** , le role de la douane dans les relations commerciales internationales, 2eme édition,ISBN 2007 .

- **Eric Belfayol**, Le contentieux pénal douanier, Economica, Paris,2016.

- **Franck Ludwiczak** ,Les procédures alternatives aux poursuites : une autre justice pénale,L'Harmattan, Paris,2015 .

-François Fourment, Reflexions sur les alternatives au procès pénal en droit français,L'Harmattan,Paris,2013.

- **Genevieve Giudicelli-Delage**, Droit pénal des affaires, Édition DALLOZ ,4 eme édition,1999.

- **Jacques Leroy**, Procédure pénal, L GDJ édition, Paris,5 eme édition,2017

- **Jean-Pierre Bonafé-Schmitt**, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, LGDJ ,Paris,1998.

- **Jean-Baptiste Perrier**,Victime,alternatives aux poursuites et poursuites alternatives,Dalloz,Paris,2016.

-Loic Cadiet, Thomas Clay,Les modes alternatifs de règlement des conflits ,2eme édition ,Dalloz ,Paris,2017.

- **Madeleine Lobe Lobas**,Le droit pénal des affaires en schémas, ellipses édition, Paris,2018.

- **Mireille Delmas-Marty** ,Droit pénal des affaires, Partie générele, responsabilité,procedure,sanctions,Tome 1,3 eme édition ,presses universitaires de France,Paris 1973.

- Menouer Mustapha ,droit de la concurrence ,Berti édition,Alger 2013.

- **Raymond Gassin**, études de droit pénal douanier,tome 01, presses universitaires de France,paris,1er édition ,1968-

-**Wilfrid Jeandidier**,Droit pénal des affaires,2 eme édition,1996,Dalloz,Paris

B- Les ouvrages spéciaux :

- Henri Bosly,Les transactions en matière pénale, cri d & p ,Belgique,N° 02 ,1985,

- Howard Zehr, La justice restaurative ,pour sortir des impasses de la logique punitive., édition Labor et Fides, Geneve,2012.

- Idir ksouri,la transaction douanière, édition Grand Alger Livre, troisieme édition,2008.

- **Jean-Baptiste Perrier**, La transaction en matière pénale,LGDJ ,lextenso édictions,France,2014.

- Jean-François Dupré, La transaction en matière pénale, librairies techniques, Paris ,1977.

-**Mylène Jaccoud**, Justice réparatrice et médiation pénale, convergences ou divergences ?L'Harmattan,Paris,2003.

- **Patricia Keimeul** ,La transaction pénale :une justice de classe ?,Education citoyenne ,FAML asbl, Mars 2017.

- **Robert Cario**, Justice restaurative- principes et promesses, L'Harmattan,2eme édition ;Paris,2010.

C- Les thèses :

- Dima El rajab, L'opposabilité des droits contractuels-étude de droit comparé français et libanais, thèse de doctorat en droit, université de Panthéon –Assas sorbonne Paris 02,2013.

- Emmanuelle Palvadeau,le contrat en droit , thèse de doctorat en droit université de MONTESQUIEU – BORDEAUX,2011.

- **François Cause**. La transaction en matière pénale, thèse de doctorat en droit , Librairie général de droit et jurisprudence ,Paris,1945.

- **Kathrin Graf**, La médiation : une approche constructive à la hauteur des conflits de notre temps, Thèse de doctorat en science politique,université de panthéon –assas, sorbonne,Paris 02, 2017.

- Moonkwi Kim,.Essai sur la justice restaurative, thèse de doctorat en droit, université de Montpellier,2015. - Naar Fatiha ,la transaction pénale en matière économique, thèse de doctorat en droit ,université de Tizi ouzou,2013.

-**Rozeen Cren** ,Poursuites et sanctions dans droit pénal douanier ,thèse de Doctorat en droit privé spécialité droit pénal , Ecole doctoral de droit privé ,université Panthéon Assas PARIS 02,novembre 2011.

- **Sarah-Marie Cabon**, La négociation en matière pénale, Thèse de doctorat en droit, université de Bordeaux, décembre 2014.

- **Silvana Fortich**,.Essai sur la formalisme contemporain dans la protection du consentement contractuel , thèse de doctorat en droit, université de Panthéon-Assas Sorbonne Paris 02,université de Externado de Colombia ,2016.

-**Veronica Pelaez Gutierrez**,La conciliation en droit administratif colombien, Thèse de doctorat en droit, université de Pantheon-assas,Sorbonne,Paris02,Février 2013.

- **Yannik Joseph Ratineau**,La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en droit université de Aix Marseille, décembre 2013.

D- Les articles scientifiques :

- **Adrien Masset et Marie Forthomme**, La transaction pénale de droit commun ,la culture judiciaire belge garde-t-elle son âme ?Justine n° 33— mai 2012.

- **Dominique Norguet** ,pour une politique pénale adaptee a la vie des affaires ,chambre de commerce et d'industrie de PARIS,2008.

- **Henry bosly** , Les transaction en matière pénale,CRID&P n°02 ,1985.

- **Mehdi Amor** ,la nature juridique de la transaction relative aux infractions d'affaires ,Amor law firm ,2016.

- **Pierre KOPP** ,criminalité d'affaires : analyse économique de l'efficacité des sanctions pénales ,Université Paris 1.

-**Theirry Afschrift** ,L'utile transaction pénale, actu opinion, 8 Juin 2017,WWW.TRENDS.BE.

-**Stephane Jacquot**,et si la justice réparatrice devenait la nouvelle répense pour limiter une récidive ? Cahier de la sécurité,revue de l'institut national des hautes études de la sécurité et de la justice,France ,N° 20,.juin 2012

- **Benjamin Sayous**, Robert Cario,La justice restaurative dans la reforme pénale :de nouveaux droits pour les victimes et les auteurs d'infractions pénales, revue AJ Pénal, octobre 2014.

- **Françoise Tulkens** ,La justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal, l'université catholique de Louvain,CRID&P ,N°37 ,1995.

E -Les lois et codes :

- **CODE civil,**105 eme édition, Dalloz. 2006.

- **Code de commerce français** ,Modifié par LOI N° 2018-938 du 30/10/2018.

- **Décret n° 78-1297 du 28 décembre 1978** relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infractions douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un Etat tiers à l'Union européenne .

- **Décret n° 2018-219 du 30 mars 2018** définissant les responsables hiérarchiques susceptibles de délivrer les autorisations mentionnées à l'article 15-4 du code de procédure pénale et à l'article 55 bis du code des douanes .

-**Décret n° 2019-532 du 27 mai 2019** modifiant le décret n° 78-1297 du 28 décembre 1978 relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infractions douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un Etat tiers à l'Union européenne.

F -Jurisprudence :

- Cass.crim.n°79-90.761 du 11/02/1980,non publié .

- Cass.crim.n°81-92.517 du 18/04/1983 ,non publié.

- Cass.crim.n°88-85.567 du 12/02/1990,non publié.

-Cass.crim.n°92-85.483 du 13/12/1993,non publié.

- Cass.crim.n°05-83.921 du 22/11/2006,non publié.

- Cass.crim.n°02-81.609,n° 07-81.675 du 08/10/2008, non publié.

الفهرس:

مقدمة:.....01

الباب الأول :الأحكام العامة للمصالحة في جرائم الأعمال 10

الفصل الأول: ماهية المصالحة في جرائم الأعمال.....13

المبحث الأول: تطور المصالحة في جرائم الأعمال 13

المطلب الأول: موقف الفقه و التشريع من المصالحة في جرائم الأعمال 14

الفرع الأول : موقف الفقه القانوني من المصالحة في جرائم الأعمال 14

البند الأول : الاتجاه المعارض للأخذ بالمصالحة كبديل عن الدعوى العمومية في جرائم الأعمال...14

أولا : أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تخل بمبادئ قانونية أساسية.....15

ثانيا : إخلال المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بمبدأ قرينة البراءة 16

ثالثا : المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لا تحقق الردع العام والخاص.....17

رابعا: الأخذ بنظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.....18

خامسا: المصالحة في جرائم الأعمال تحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له.....19

سادسا : تعارض المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال مع مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية

للتصرف فيها.....20

البند الثاني :الاتجاه المؤيد للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....21

أولا : رد الفقهاء المؤيدين للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال على الانتقادات الموجهة إليها.....21

ثانيا : مزايا المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال والحجج الفقهية المؤيدة لها.....26

الفرع الثاني : موقف التشريع المقارن من المصالحة في جرائم الأعمال.....36

البند الأول : موقف التشريع الفرنسي 36

البند الثاني : المصالحة في جرائم الأعمال وفق التشريع المصري.....39

البند الثالث : مراحل اعتماد المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري.....41

أولا : مرحلة جواز المصالحة الجزائية.....42

ثانيا : مرحلة تحريم المصالحة الجزائية.....42

ثالثا : مرحلة إعادة جواز المصالحة الجزائية.....43

المطلب الثاني : مفهوم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....45

الفرع الأول : تعريف المصالحة في جرائم الأعمال و خصائصها.....45

البند الأول : تعريف المصالحة في جرائم الأعمال.....45

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمصالحة.....45

ثانيا : التعريف القانوني و الفقهي للمصالحة الجزائية.....49

البند الثاني : خصائص المصالحة في جرائم الأعمال.....51

أولا: إسناد للسلطة التنفيذية وضع إطار لتنظيم المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....52

ثانيا: الإدارة طرفا في المصالحة في جرائم الأعمال.....52

ثالثا: رضائية المصالحة في جرائم الأعمال.....53

رابعا: المصالحة في جرائم الأعمال تتم بمقابل.....53

خامسا : المصالحة في جرائم الأعمال إجراء غير قضائي.....54

سادسا: لا تتم المصالحة في جرائم الأعمال إلا إذا نص القانون عليها صراحة.....55

الفرع الثاني : مقارنة المصالحة في جرائم الأعمال مع الأنظمة المشابهة لها.....55

البند الأول : المصالحة في جرائم الأعمال والوساطة الجزائية.....56

أولا:أوجه التشابه بين نظام المصالحة في جرائم الأعمال والوساطة الجزائية.....57

ثانيا: أوجه الاختلاف بين النظامين.....59

البند الثاني : المصالحة في جرائم الأعمال والأمر الجزائي.....60

أولا: أوجه التشابه بين نظام المصالحة في جرائم الأعمال والأمر الجزائي.....61

ثانيا: أوجه الاختلاف بين كل من المصالحة في جرائم الأعمال والأمر الجزائي.....62

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الأعمال.....64

المطلب الأول : الآراء الفقهية التي أخذت بالطبيعة العقدية للمصالحة في جرائم الأعمال.....64

الفرع الأول :الاتجاه المؤيد للطبيعة العقدية المدنية للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال 64

البند الأول : المصالحة الجزائية وعقد الصلح (الصلح المدني).....65

البند الثاني : المصالحة في جرائم الأعمال وعقد الإذعان 70

الفرع الثاني :الاتجاه المؤيد للطبيعة العقدية الإدارية للمصالحة في جرائم الأعمال 72

المطلب الثاني: الآراء الفقهية التي أخذت بالطبيعة العقابية للمصالحة في جرائم الأعمال.....73

الفرع الأول : المصالحة الجزائية كعقوبة جنائية.....74

الفرع الثاني : المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال جزاء إداري.....78

الفصل الثاني : نطاق المصالحة في جرائم الأعمال 82

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية العامة للمصالحة في جرائم الأعمال 82

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة للمصالحة في جرائم الأعمال.....82

الفرع الأول : الشروط الموضوعية المتعلقة بمحل الجريمة 83

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف المصالحة الجزائية.....86

البند الأول : اتفاق الطرفين على المصالحة 87

البند الثاني : شرط عدم العود 88

البند الثالث : شرط إقرار المتهم بالجريمة 91

الفرع الثالث : شرط دفع بدل او مقابل المصالحة الجزائية.....92

البند الأول : الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة في جرائم الأعمال.....93

أولا : الاتجاه القائل أن مقابل المصالحة تعويض مدني.....94

ثانيا: الاتجاه القائل أن مقابل المصالحة عقوبة أو جزاء.....95

البند الثاني : تحديد مقدار مبلغ مقابل المصالحة في جرائم الأعمال.....96

البند الثالث: آثار عدم تسديد مقابل المصالحة في جرائم الأعمال.....98

المطلب الثاني :الشروط الإجرائية العامة للمصالحة في جرائم الأعمال.....100

الفرع الأول :الأهلية الإجرائية للمصالحة في جرائم الأعمال 101

البند الأول : الأهلية الإجرائية للمخالف.....101

أولا : الأهلية الإجرائية للمخالف كشخص طبيعي.....101

ثانيا: الأهلية الإجرائية للمخالف كشخص معنوي.....104

البند الثاني : الأهلية الإجرائية للإدارة المتصالحة.....106

الفرع الثاني : ميعاد المصالحة في جرائم الأعمال.....107

البند الأول : إجراء المصالحة قبل المتابعة الجزائية.....108

البند الثاني : إجراء المصالحة أثناء المتابعة الجزائية.....108

البند الثالث: إجراء المصالحة بعد صدور الحكم القضائي الجزائي.....109

الفرع الثالث : شرط الكتابة 111

الفرع الرابع : شرط موافقة النيابة العامة على المصالحة الجزائية.....112

المبحث الثاني : آثار المصالحة في جرائم الأعمال و عوارضها.....114

المطلب الأول : آثار المصالحة في جرائم الأعمال.....114

الفرع الأول : آثار المصالحة في جرائم الأعمال في مواجهة أطرافها.....115

البند الأول : اثر المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية 115

أولا: اثر المصالحة على الدعوى العمومية قبل الإحالة على المحاكمة.....117

ثانيا : اثر المصالحة على الدعوى العمومية بعد الإحالة على المحاكمة.....121

ثالثا: اثر المصالحة على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم الجزائي النهائي.....124

رابعا: اثر المصالحة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية.....125

خامسا : اثر المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية في حالة تعدد الجرائم 127

البند الثاني : اثر المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية التبعية.....128

الفرع الثاني : في مواجهة غير أطرافها.....129

البند الأول : لا ينتفع الغير من المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....129

البند الثاني : لا يضار الغير من المصالحة الجزائية.....130

المطلب الثاني : عوارض المصالحة في جرائم الأعمال 131

الفرع الأول : الطعن في المصالحة وأثره على الدعوى العمومية.....132

البند الأول : الطعن الإداري.....132

البند الثاني : الطعن القضائي.....133

الفرع الثاني : بطلان المصالحة الجزائية و دور الرقابة القضائية في إقراره.....136

البند الأول : أسباب بطلان المصالحة في جرائم الأعمال.....136

أولا : البطلان المطلق للمصالحة في جرائم الأعمال.....137

ثانيا: البطلان النسبي للمصالحة في جرائم الأعمال 138

البند الثاني : إجراءات دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....145

أولا : اختصاص القضاء المدني في النظر في دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال 146

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري في النظر في دعوى بطلان المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال...147

الباب الثاني : تطبيقات المصالحة في جرائم الأعمال.....148

الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة في الجرائم الجمركية والضريبية 150

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالمصالحة الجزائية في المادة الجمركية.....150

المطلب الأول: خصوصية المصالحة الجمركية من حيث المفهوم و الإجراءات 151

الفرع الأول : مفهوم المصالحة الجمركية و تطور اعتمادها في التشريعات المقارنة.....151

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجمركية 157

البند الأول : الشروط الموضوعية.....157

أولا : أن تكون المصالحة في الجرائم الجمركية التي تجوز 157

ثانيا : شرط دفع مقابل المصالحة الجمركية 183

البند الثاني : الشروط الشكلية و الإجرائية للمصالحة الجمركية.....187

أولا : طلب إجراء المصالحة الجمركية 188

ثانيا: ميعاد تقديم طلب المصالحة الجمركية 197

ثالثا: الجهات المختصة للنظر في طلب المصالحة الجمركية 199

رابعا: إجراءات سير المصالحة الجمركية 207

المطلب الثاني : آثار المصالحة في الجرائم الجمركية 212

الفرع الأول : آثار المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية.....212

البند الأول : انقضاء الدعوى العمومية 213

البند الثاني : استيفاء إدارة الجمارك لمبلغ المصالحة الجمركية.....218

البند الثالث: استرداد المحجوزات 218

البند الرابع : محدودية اثر المصالحة الجمركية على الغير 219

الفرع الثاني : أثار المصالحة الجمركية على الدعوى الجبائية 219

المبحث الثاني : أحكام المصالحة في الجرائم الضريبية 221

المطلب الأول : المصالحة في جرائم الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة.....222

الفرع الأول : المصالحة في جرائم الضريبة المباشرة 222

الفرع الثاني : المصالحة في جرائم الضريبة غير المباشرة.....227

المطلب الثاني : تطبيقات المصالحة في جرائم التسجيل و الطابع 234

الفرع الأول : مجال المصالحة في جرائم التسجيل 234

الفرع الثاني :آليات المصالحة في جرائم الطابع 238

الفصل الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وجرائم الممارسات التجارية 241

المبحث الأول: مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف 242

المطلب الأول: إقرار نظام المصالحة في جرائم الصرف 242

الفرع الأول : خصائص المصالحة في جريمة الصرف 242

الفرع الثاني : مراحل اعتماد المصالحة في جرائم الصرف 244

المطلب الثاني : شروط المصالحة في جرائم الصرف و الآثار الناتجة عنها 249

الفرع الأول : الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف 249

البند الأول : الشروط الموضوعية للمصالحة الصرفية 249

أولا: جرائم الصرف التي تجوز المصالحة فيها 250

ثانيا: جرائم الصرف التي لا تجوز المصالحة فيها 256

البند الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الصرفية 260

أولا : طلب المصالحة الصرفية 260

ثانيا : الجهة المختصة للنظر في طلب المصالحة في جرائم الصرف 265

ثالثا: تحديد مبلغ المصالحة الصرفية 271

رابعا: ميعاد دفع مبلغ المصالحة الصرفية 273

الفرع الثاني : أثار المصالحة في جرائم الصرف..... 273

المبحث الثاني : المصالحة في جرائم الممارسات التجارية و حماية المستهلك..... 276

المطلب الأول : المصالحة في جرائم الممارسات التجارية 277

الفرع الأول : أحكام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية 277

البند الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 278

أولا : الشروط الموضوعية للمصالحة وفقا للقانون 02/04..... 278

ثانيا : الشروط الشكلية و الإجرائية للمصالحة وفقا للقانون 02/04. 293

البند الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة في المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية 297

أولا : الشروط الموضوعية للمصالحة في ظل القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية 298

ثانيا : إجراءات المصالحة في المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية..... 300

الفرع الثاني : آثار المصالحة في جرائم الممارسات التجارية 301

البند الأول : آثار المصالحة الجزائية بالنسبة لأطرافها 301

أولا : انقضاء الدعوى العمومية 301

ثانيا : تثبيت ما تم الاعتراف به..... 304

البند الثاني : أثر المصالحة الجزائية في مواجهة الغير 304

أولا : لا ينتفع الغير من المصالحة الجزائية 304

ثانيا : لا يضار الغير من المصالحة الجزائية..... 305

المطلب الثاني: غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك و قمع الغش 307

الفرع الأول: ضوابط غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك و قمع الغش 307

البند الأول : خصوصية غرامة الصلح في مجال جرائم حماية المستهلك في التشريع الجزائري..... 307

البند الثاني : نطاق الصلح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك المصري وحقوقه..... 314

الفرع الثاني :آثار نظام غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك و قمع الغش..... 316

الخاتمة 317

الملاحق..... 327

قائمة المراجع..... 340

الفهرس 365

ملخص

إن توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تقرير عدالة تصالحية، و هذا بعد عجز العدالة الجنائية عن تحقيق غاياتها، وذلك بالاعتماد على إجراء التصالح كبديل عن المحاكمة الجنائية في الكثير من الجرائم خاصة في مجال الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي، أين أصبح الجزاء الجنائي لا يحقق الهدف من إقراره، وهذا الإجراء اعتمدته مختلف النظم القانونية المعاصرة.

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات عكف على البحث عن بدائل للدعوى العمومية، و ذلك بإيجاد سبل أخرى للحد من تراكم القضايا أمام جهات الحكم و طول إجراءات التقاضي التي تضر بمصالح خزينة الدولة، ولعل المصالحة من أهم تلك السبل، فلقد أجاز المشرع المصالحة في المواد الجزائية حسب ما نصت عليه المادة 06 فقرة 04 من الأمر155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.و يهدف هذا البحث لوضع تصور واضح المعالم حول المصالحة في جرائم الأعمال وذلك من خلال بيان مختلف الجوانب القانونية للموضوع و كذا تدعيمها باجتهادات المحكمة العليا، مع التركيز على الإشكالات التي يثيرها تطبيق المصالحة، و محاولة إيجاد الحلول في مختلف التشريعات الأخرى خاصة منها التشريع المصري و التشريع الفرنسي نظرا لتقدمهما في مجال القانون الجنائي للأعمال .

الكلمات المفتاحية :مصالحة جزائية - جرائم الأعمال -انقضاء - دعوى عمومية -غرامة الصلح.

Résumé :

La politique pénale moderne dirigée vers l'adoption de la justice réparatrice dans la recherche d'autres alternatives à l'action publique, en particulier dans le domaine des crimes de nature financières et économiquesoù la sanction pénale n'a pas atteint l'objectif de son adoption, a conduit le législateur pour trouver d'autres façons de réduire l'arriéré des affaires devant les juridictions et la longueur des procédures de litige qui portent préjudice aux intérêts du trésor public, la transaction pénale est l'un des moyens les plus importants, dans le rapprochement législatif algérien en matière pénale, tel que stipulé dans l'article 06, paragraphe 04 de l'ordonnance 66/155 du 06/08/1966 portant code de procédure pénale modifié, Et ont trouve des applications de la transaction dans plusieurs crimes d'affaires dans des lois spéciales la permettant.Cette recherche vise à développer une perception claire de la transaction dans des crimes d'affaires à travers les différents aspects juridiques du sujet et le renforcé par la jurisprudence de la Cour suprême, en mettant l'accent sur les problématiques soulevés par l'application de la transaction, et essayer de trouver des solutions dans d'autres législations, y compris la législation égyptienne et française, en raison de leur avancement dans le domaine du droit pénal des affaires

- **Mots-clés:** Transaction pénale - crimes des affaires - l'action publique– amende transactionnelle.

Abstract

Modern criminal policy directed to wards the adoption of restorative justice in the search for alternative policy, particularly in the area of financial and economic crimes where criminal sanctions have not achieved the objective Of its adoption, led the legislator to fin do ther ways to reduce the backlog of cases before the courts and the length of litigation proceedings that prejudice the interests of the public treasury, the reconciliationis one of the most In the Algerian legislative approximation in criminal matters, as stipulated in article 06, paragraph 04 of Ordinance 66/155 of 06/08/1966 on the amended Criminal Procedure Code carrying the reconciliation, and found applications Of the reconciliation in to several business crimes in special laws, the aim of this research is to establish a clear vision for the reconciliation of business crimes through a statement of the various legal aspects of the subject, as well as to support the jurisprudence of the Supreme Court, focusing on the problems raised by the application of reconciliation, and trying to find solutions in various other legislations,Egyptian and French legislation due to their progress in the field of business crimes.

- **keywords** :Reconciliation – Business Crimes-public action- Fine of the reconciliation.